

عبد العزيز بن عبد الله

معالم الفقه المالكي



عبد العزيز بن عبد الله

معالم الفقه المالكي



جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة

الطبعة الأولى
1403 م - 1983 م

علمة الفقهاء المتأين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء المغربي وخواصه

(الفتاوى والنوازل والوثائق)

القضاء :

منصب ديني من متعلقاته الشورى وكان في كل عاصمة ولاية قاضٍ للجماعة في عهد الموحدين وهو يتولى اختيار نوابه في مناصب القضاء المحلية وكان الخليفة الموحد ي عين قضاة الجماعة دون تدخل الولاية في كل من المغرب والأندلس وكان قضاة الأندلس أندلسيين في الغالب⁽¹⁾.

وكان القضاء يتعطل مع العدل وإنصاف الناس فقد مكث عمر بن الخطاب على القضاء طوال عهد أبي بكر الصديق ومكث سنة لا يأتيه رجلا ن⁽²⁾ ولكن عادة الموحدين عندما كان ملكهم مبسوطاً على تونس أنهم لا يولون القضاة أكثر من عامين عملاً بوصية عمر بن الخطاب نفسه⁽³⁾. وذكر الأبي في شرح مسلم أنه حين كانت قاعدة مملكة الموحدين مراكش كان القضاة إنما يأتون لتونس منها⁽⁴⁾ في حين كان قضاة المغرب يختارون من سوس أيام السعديين⁽⁵⁾ وخطبة القضاء هي أعظم الخطط بالأندلس لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان نفسه لو توجه عليه حكم حضر بين

(1) البيان المغرب ق. 3 ص 129.

(2) ابن الأثير ج 2 ص 161.

(3) تاريخ الدولتين ص 44.

(4) الأعلام للمراكشي (طبعة 1974) ج 1 ص 68.

(5) تاريخ الدولة السعدية ص 25.

يدي القاضي وذلك في المقصورة الكبيرة، أما في الصغرى فالحاكم الشرعي فيها هو المسدد وقاضي القضاة كان يسمى أيضاً قاضي الجماعة⁽¹⁾.

وكان عدد القضاة نحواً من خمسة عشر في مجموع المغرب وكان في كل من فاس ومراكش ثلاثة قضاة ولم يكن في القبائل سوى نواب عن القضاة أما في الجبال فإن العرف هو السائد عدا تحكيم الشرع أحياناً ولم يكن اختصاصهم يتجاوز الأحوال الشخصية والالتزامات الناجمة عن الجنايات الدموية مع رعاية أموال اليتامى ومراقبة العدول ورجال التوثيق والعلماء والأشراف ورجال الدين ووكلاء الغياب والمشرفين على الموارث (بوموارث) ونظار الأحباس والمساجد وكان قاضي السماط بفاس يشرف على جامعة القرويين وهيئة العلماء فكان للقاضي بذلك دور سياسي هام لذلك كان تعيين القضاة يحاط بعناية خاصة ولم يكن حكم القاضي خاضعاً لمراجعة محكمة استئنافية عدا رفع التظلم إلى السلطان بواسطة وزير الشكايات لجمع العلماء والنظر في قيمة التظلم فقط دون إصدار حكم جديد وكان القاضي يتسم في غالب الأحيان بالنزاهة والعدل يحرزه إيمانه كما يكبحه الرأي العام.

وقضاء الجماعة بالمغرب يوازي منصب قاضي القضاة بالمشرق⁽²⁾ ولم يطلق المغرب وصف القضاة على غير الحكام الشرعيين في حين أطلق أحياناً خارج المغرب على الكتاب⁽³⁾ وعلى التجار⁽⁴⁾. ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاء راجعة لقاضي الحضرة (أي مراكش) الذي كان عضواً في مجلس الشورى والذي أصبحت له سلطة كبرى على قضاة المغرب والأندلس وكانت هذه المشيخة تعطى أحياناً لقاضي سبتة وطنجة أو قرطبة من ذلك تولية هذا المنصب قاضي طنجة مروان بن عبد الملك بن إبراهيم ابن سحنون اللواتي⁽⁵⁾.

(1) (نفع الطيب ج 1 ص 103).

(2) (نفع الطيب ج 1 ص 338).

(3) (صبح الأعشى ج 5 ص 451).

(4) (البرد الموشى) ص 7.

(5) (مشيخة عياض).

وكان للقضاة مستشارون في العهد المرابطي فكان ابن تاشفين إذا ولى أحداً من قضاة يعهد إليه أن لا يقطع أمراً ولا بيت في أمر إلا بمحضر أربعة من الفقهاء فبلغ الفقهاء في عهده مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس .

وأصدر المولى محمد بن عبد الله ظهيراً أمر فيه القضاة بكتابة الأحكام في كل قضية في رسمين يأخذ المحكوم له رسماً يبقى بيده حجة على خصمه والمحكوم عليه رسماً ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول⁽¹⁾ ، وكان المخزن يرسل إلى كل قبيلة من يقوم باختبار قضاة البادية قبل تعيينهم حتى لا يتولى سياسة الرعية غير الأكفاء وتسجل نتائج الامتحان في تقارير وبيانات ترفع إلى السلطان ليصدر أمره بالتعيين من ذلك ظهير صدر عام 1877/1294 م اعتمد على تقييد لاختبار عمال دكالة وقضاةهم وأشياخهم⁽²⁾ .

وقد لاحظ المولى اسماعيل جهل الكثير من رجال القضاء فأمر بحبس بعضهم ممن امتحنوا فتأكد جهلهم وسجنهم في مشور فاس الجديد حتى تعلموا ضروريات الأحكام وعزل الكثير منهم، وقد أشار القادري في (الأزهار الندية) إلى هذا الحادث الذي حصره العلامة اكنسوس في قضاة البوادي⁽³⁾ .

وكان ثلاثة قضاة يتناوبون على الرباط لكل واحد ثلاثة أشهر وهم الفقهاء محمد بن أحمد الغربي وعبد الله بناني ومحمد بن اليسع⁽⁴⁾ ، وعندما ترجم ابن القاضي في درة الحجال⁽⁵⁾ لأحمد بن محمد الطرون الفاسي ذكر أنه كان قاضياً بفاس وأنه لم يكن من أهل العلم وإنما ولي لأنهم كانوا

(1) (الأعلام للمراكشي ج 5 ص 123) . (أ - الطبعة الأولى)

(2) (العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 8) .

(3) (الاستقصا ج 4 ص 31) .

(4) (تحاف أعلام الناس ج 3 بعد ص 305) .

(5) (ج 1 ص 89) .

يولون القضاء من يكون ملياً وإن لم يكن ذا علم لينكف بماله عن أموال الناس وعن الرشا وقد توفي هذا القاضي المتمول سنة 961 هـ / 1533 م . وكانت مجالات القضاء وأصنافه مختلفة منها قضاء العساكر حيث كان إبراهيم بن يحيى قاضي العساكر في عهد أبي الحسن المريني كما كان محمد بن أبي عامر قاضي القضاة في المغرب وناظر العسكر⁽¹⁾ . وقد عمل قضاة مغاربة على التوالي بالمغرب والأندلس من بينهم علي بن عبد الله بن محمد الفاسي الذي ظل قاضياً بشاطبة إلى 622 هـ / 1225 م ثم انتقل إلى مراكش وحضر مجلس ابن القطان ثم استقضى بشريش وجيان وقرطبة وسبتة وفاس ثم أغمات وريكة ثم تولى قضاء النساء بمراكش وعرض عن ظهر قلب صحيح البخاري⁽²⁾ . وقد استقضى الفقيه عمر بن عبد الله بن محمد الأغماتي المحدث النحوي بفاس وهو ابن عشرين سنة وكذلك الفقيه عمر بن محمد بن حم كردس الدمناتي الذي استقضى بقصبة مراكش وهو ابن عشرين سنة أيضاً ومحمد السعيد بن محمد بن عمر بن العياش قاضي الجماعة بمراكش استقضاه المولى سليمان بسجلماسة وهو ابن خمس وعشرين سنة⁽³⁾ .

أما الاستيناف فقد كان في عهد الحماية نوعين: ابتدائي لأحكام قضاة البوادي وما في حكمها من أحكام قضاة صغار المدن ويكون عند قاضي المدينة بمنطقته المعينة في ظهير تنظيم «العدلية» خاصة في مكناس والرباط والدار البيضاء أو عند أحد قضاتها إن تعدد كما في قضاة فاس ومراكش .

والنوع الثاني وهو النهائي تأسس مجلس شرعي أعلى بالبلاط الملوكي يتركب من رئيس وأربعة أعضاء من العلماء وثلاثة نواب وستة كتاب وثلاثة خدمة وهو يتلقى استيناف أحكام قضاة قواعد المدن .

(1) (ابن عذارى ج 2 ص 376) .

(2) (الأعلام للمراكشي ج 6 ص 2 (خ) .

(3) (الأعلام للمراكشي ج 7 ص 5 - ط الرباط) .

وكان القضاء يحظى بثقة الشعب لحسن الاحدوثة فقد تحدث (جان موكي) في رحلته إلى المغرب (1601 - 1607) عن قضاة المغرب فوصف سرعة وعدالة المسطرة القضائية عندهم⁽¹⁾. كما ذكر (لودفيك)⁽²⁾ أن كل فخذة من القبائل المغربية كانت تشتمل على مكان يستخدم كمسجد ومكان آخر لتحفيظ القرآن وقاضٍ يصدر الأحكام.

ومن المصنفات التي صدرت في الموضوع:

- (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام) لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري (مكتبة تطوان (1405): ثلاث نسخ).
- جمهرة من حكم بفاس وقضى في الدولة العلوية وجرى به القضا (رجز في 300 بيت) لأبي القاسم الزباني (نسخة بالخرزانة الفاسية والمكتبة الأحمدية السودية بفاس وخم 2348).
- (تكميل قضاة فاس على ما في جذوة الاقتباس) الخزانة الملكية = خم 4792).
- جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطة الولاية وخطة الحسبة باعتبار عرف زماننا لأحمد بن خالد الناصري الخزانة العامة بالرباط (خع) 2295 د (م = 6 - 8).
- (آفاق الشمس وأعلاق النفوس في الأفضية النبوية) لأحمد بن عبد الصمد الخزرجي الفاسي.
- (الأحكام من أي خير الانام) للحسن بن علي بن القطان. جمعه بأمر السلطان عمر المرتضى الموحي.
- خزانة القرويين (خق) ل 292/40.
- (منظومة في أدب القضاة وبيان صنعة القضاء) (272 بيتاً) اسمها (حديقة القضاة) (خع 1862 د) (م = 1 - 6) للعربي بن عبد الله المستاري رئيس البحر في عهد سيدي محمد بن عبد الله.

(1) الوثائق الغميسة في تاريخ المغرب (دوكاستر - س أ - السعديون ج 2 ص 400).

(2) في كتابه «المغرب المعاصر امبراطورية تنهار» (ص 114).

- (قضاء ركب الحجيج) قلد يوسف المريني الفقيه محمد بن زغبوش قضاء ركب الحجيج عام 703 هـ / 1303 م⁽¹⁾.
- (المهذب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق). المتحف البريطاني (عدد 242).
- (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) كلاهما لموسى بن عيسى المغيلي (791 هـ / 1389 م).
- إصلاح القضاء بالمغرب أيام السلطان سيدي محمد بن عبد الله «حصول المسرة والأنس في بيان مدارك الفصول الخمس» خع 330 د (م = 103 - 124).
- دراسات مغربية: عن تاريخ القضاء بالمغرب (عبد الله الجراري). مجلة دعوة الحق - عدد 1 (1965).
- تاريخ القضاء بشمال المغرب على عهد الحماية (الحسن بن عبد الوهاب). مجلة البحث العلمي - عدد 9 (1966).
- القضاة والعدول بالمغرب (تاريخ تطوان ج 1 ص 137).
- J. Caillé - Organisation judiciaire et procédure marocaines libr. gén. de droit et de juris. 1948 (459 P.).
- القضاء في جنوب المغرب 1924 R. Montagne.

الفتوى

ظهرت خطة المفتي بالمغرب في عهد محمد الشيخ السعدي اقتباساً من الأتراك وقد تقلد منصب الفتوى بفاس في عهد محمد الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جلال المغراوي التلمساني نزيل فاس كما تقلدها بمراكش أيام عبد الله الغالب محمد شقرون بن هبة الله الوجديدي التلمساني (الدوحة ص 90 و 86) وكان يعتبر من أسمى الوظائف لا يرخص فيه إلا لذوي المروءة والدين ومن «طراً عليه أو ظهر منه ما يخالف ذلك يعزل ويضرب على يده وربما عوقب ونكل به».

(1) (تاريخ ابن خلدون ج 7 ص 226).

(راجع نصوص ظهائر في الموضوع في (العز والصولة) لابن زيدان ج 2 ص 55 حيث أمر المولى عبد الرحمن مثلاً برفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة نظراً لفساد الأحكام والتلبس على والعوام وذلك في 25 رمضان 1274 هـ).

وكان (مجلس المفتين) بالمغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والإبرام وأخرى كهيئة استئنافية وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية قبل إحالتها على محكمة جديدة. وكان السلطان يصدر الأحكام مرة في الشهر ويتلقى طلبات الاستئناف ويتقاضى أمامه الأجانب أكثر من رعاياه وأول قاضٍ بعد السلطان هو المفتي الذي يتلقى طلبات الاستئناف وكان هنالك ثلاثة مفتين بمراكش وفاس وتارودانت⁽¹⁾. وقد شملت عناية ملوكنا العلويين الأماجد رجالات الافتاء في كافة أنحاء العالم الإسلامي وخاصة في الحرمين الشريفين فقد حبس السلطان سيدي محمد بن عبد الله أموالاً طائلة على مفتي المذاهب الأربعة وطلبته بالمدينة المنورة كما حبس ملاً عظيماً على قراء (الفتوحات الإلهية) والجامع الصحيح من أهل المذاهب الأربعة بالمدينة المنورة⁽²⁾. وكان المفتي يتلقى الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات في القضايا الفقهية من مجموع البلاد مثال ذلك الفقيه محمد بن إبراهيم السباعي الحاجي رئيس قلم الفتوى بمراكش الذي كانت ترد عليه الأسئلة من كافة أنحاء المغرب فيجيب عنها بما يبهر العقول بدون تسويد لكثرة تحصيله واستحضاره ولا يبقى عنده منها نسخة ولو جمعت فتاويه لأربت على (نوازل المعيار) كان يقول (نحن رجال وهم رجال)⁽³⁾. ولمحمد الأغلاي (القواعد التي يجب على المفتي العمل بمقتضاها) (307 من الأبيات) خع 1242 د.

وكذلك (أرجوزة فيما تجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب) لمحمد النابغة الشنجيطي (المطبعة الملكية بفاس عام 1282 هـ / 1865 م) وممن تصدر للإفتاء بالمغرب العلماء:

(1) (س. أ. السعديون - 1925 ص 2 ص 397) بالنسبة لعام 1609.

(2) (الاتحاف ج 3 ص 233).

(3) (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 193. الرباط).

إبراهيم بن عبد الملك الضرير السوسي كان خرازاً 1316 هـ /
1898 م⁽¹⁾.

مفتي سجلماسة إبراهيم بن هلال علي الصنهاجي المشتراي
(903 هـ / 1497 م).

إبراهيم السرغيني الخلوفي.

أبو بكر بن مسعود المراكشي شيخ المالكية بدمشق (1032 هـ /
1622 م).

ابن علي أبو القاسم الحساني الهبطي المفتي (956 هـ / 1549 م)
(الجدوة ص 319).

أحمد بن الحاج العباس الشرايبي (1329 هـ / 1911 م).

أحمد بن أبي مالك عبد الواحد بن أحمد السجلماسي مفتي مراكش
(الاعلام للمراكشي ج 2 ص 44).

أحمد بن علي السالمي مفتي مراكش (أحمد بن محمد بن علي حسب
الحضيكي).

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب قاضي جبل طارق
ومشاور الدولة (779 هـ / 1377 م) له (فتاوى مدونة في معيار الونشريسي).

أحمد بن القاضي التلمساني شاعر الرباط ومفتيه (توفي حوالي
1180 هـ / 1766 م). (الاغتباط ج 1 ص 20).

مفتي فاس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقرئ نزيل فاس
والقاهرة (1041 هـ / 1632 م) وهو صاحب (نفح الطيب) له فتاوى نقلها
صاحب (المعيار).

أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي (914 هـ / 1508 م) له
(المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب)
ط. على الحجر بفاس عام 1315. خع 400 د (5 مجلدات) وتجدد طبعه
ببيروت عام 1982.

الحسن بن أحمد بن عبد الرحمن الهزميري.

(1) هذا التاريخ الواقع بين سطرين يرمز إلى تاريخ الوفاة.

- الحسن بن عثمان الونشريسي شيخ ابن الخطيب .
- حمادي جيرو أبو الفضل صاحب (معيان التحقيق في مبنى الفتاوى والتوثيق) ط . بالدار البيضاء .
- مفتي مراکش سعيد بن محمد بن أحمد حيمي السوسي (1313 هـ / 1895 م) .
- مفتي مراکش ابن عمير الطيب الشرقي قيم خزانة الحسن الأول .
- مفتي فاس عبد الرحمن بن جعفر بن إدريس الكتاني 1334 هـ / 1916 م .
- تحفة الفتاوى لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (خع 1136 د) .
- ابن العجوز عبد الرحيم بن أحمد الكتامي السبتي الأصلي الفاسي شيخ الفتيا (413 هـ / 1022 م) لازم ابن أبي زيد القيرواني .
- عبد السلام بن عمر بن إبراهيم مفتي وقاضي الرباط (1356 هـ / 1937 م) .
- المفتي المشاور عبد العزيز بن عبد الله بن حزمون .
- مفتي فاس عبد العزيز بن موسى الخطيب .
- مفتي فاس عبد العزيز الورياجلي .
- عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن سودة له (عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوى) (خم 724) .
- ابن خلوف عبد الله بن أحمد السبتي دفين أغمات (35 هـ / 1142 م) . أحد حفاظ المذهب بسبته نزل ببني عشرة بسلا ثم أغمات حيث أصبح مفتياً .
- عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي المتوفى بدرعة (927 هـ / 1520 م) .
- مفتي أهل سبته عبد الله بن غالب الهمداني النكوري .
- مفتي فاس عبد الله العبدوسي .
- عبد الله الوانغيلي الحافظ .
- مفتي فاس وقاضيها عبد الواحد بن أحمد الحميدي .

مفتي مراكش علي بن عبد الرحمن السلاسي قاضي فاس ومراكش في عهد المنصور السعدي .

علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة البلنسي .
مفتي الجبل الأخضر علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي التافلاتي .

المفتي المفسر ابن هارون الطنجي علي بن موسى المطغري (951 هـ / 1545 م) .

مفتي مراكش عمر بن عبد الواحد الدويري .
عيسى بن أحمد بن محمد البطوئي الماواسي الفاسي (896 هـ / 1490 م) .

مفتي مراكش وقاضيها الفاضل بن المكي السرغيني .
ابن الحفيد السباعي محمد بن إبراهيم شيخ الجماعة بمراكش المحدث الحافظ انتهت إليه رئاسة الفتوى بمراكش وباقي المغرب (راجع نماذج منها في الاعلام للمراكشي ج 6 ص 276) .

مفرج محمد بن أحمد بن أبي الجليل الأموي .
مفتي مراكش محمد الطاهر بن أحمد الفلالي النجار (الاعلام للمراكشي ج 5 ص 160 الطبعة الأولى أوج 6 ص 162 ط . الرباط) .
مفتي فاس ابن باق محمد بن حكم أبو جعفر السرقسطي المتوفى بفاس (538 هـ / 1144 م) .

ابن حكم عاشر بن محمد رائد المفتين بالأندلس وقاضي مرسية إلى انقراض الدولة اللمتونية (567 هـ / 1172 م) .
محمد بن سليمان السطي حافظ المغرب .

مفتي فاس محمد بن عبد العزيز التازغدري مشاور الدولة (833 هـ / 1428 م) . فتاويه كثيرة مدونة في (معيان) الونشريسي (الجدوة ص 148) .

مفتي دمنات محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي (نسبة إلى جبل خارج مراكش) . (1185 هـ / 1779 م) .

ابن الجد أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج الفهري وهو

جد بني الجد الذين أول قادم منهم إلى فاس الأخوان ولداه عبد الرحمن وأحمد.

انتهت إليه الرياسة في الحفظ والفتيا قدم لمبايعة عبد المومن مع ابن العربي (586 هـ / 1190 م) (الجدوة ص 168 / الأنيس المطرب ج 2 ص 182 / الحلل الموشية ص 34).

مفتي مراكش محمد بن عبد الله البوعبدلي الرجراجي قاضي تادلا (1022 هـ / 1614 م) (الأعلام للمراكشي ج 4 ص 263).

مفتي فاس محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الدكالي (1036 هـ / 1627 م).

محمد بن العربي البقالي المستاري (1377 هـ / 1957 م) له (مذكرات وفتاوى).

مفتي مراكش محمد بن العربي التطاري (كان حياً عام 1282 هـ / 1865 م) (الأعلام للمراكشي ج 6 ص 73 الطبعة الأولى).

محمد بن علي الزعراوي المراكشي (1323 هـ / 1905 م) (الأعلام للمراكشي ج 7 ص 135 ط. الرباط).

محمد بن علي العدلوني الدمناتي (1306 هـ / 1888 م)، تصدى للفتيا في قبائل دمنات وفتواكه والسراغنة وهنتيفة والأطلس.

محمد بن علي المنهبي له فتاوى جمعها تلميذه علي بن أبي القاسم البوسعيدي العيسى (أو أحمد بن علي حسب مجموعة في خم 4500).

ابن الطلاع أو الطلاعي محمد بن الفرغ القرطبي مفتي الأندلس ومحدثها (497 هـ / 1104 م).

مفتي فاس محمد بن قاسم بن أحمد القوري (872 هـ / 1467 م).

مفتي فاس محمد بن قاسم القصار.

مفتي العدوتين محمد الهاشمي بن محمد اسكلانطو.

مفتي مراكش محمد المطيع بن محمد العباسي وقاضي الجماعة بفاس (1295 هـ / 1878 م).

ابن هبة الله محمد بن محمد الوجديجي الملقب شقرون نزيل

فاس وأصبح مفتي مراكش وباقي مدن المغرب (983 هـ / 1575 م).
ابن المرابط محمد المفتي قاضي مراكش من رجال القرن الثالث عشر.

مفتي مراكش محمد بن المكي بن الحسن العمراني قاضي المواسين
والصويرة (الأعلام للمراكشي ج 5 ص 296).
محمد السطى حافظ المغرب وفقه فتواه.
محمد السليطن السملالي شيخ الجماعة في القراءات بمراكش.
مفتي العدوتين المعطى بن محمد بن قاسم العزوزي (توفي حوالي
1275 هـ / 1858 م).

النوازل:

هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً لفقهِه الإسلامي
وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة منها:

(معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام) لإبراهيم بن حسن المكنى
ابن عبد الرفيق خم 8119 / 4032 / 5052.

نوازل إبراهيم بن هلال بن علي الزلماطي الفلالي المشتراي مفتي
سجلماسة (903 هـ / 1497 م) خم 2794 / خم 1344 / مكتبة تطوان
(585 / 605).

رتبها علي بن أحمد بن محمد الجزولي الحياتي الرسموكي 1049 هـ/
1639 م في (ترتيب نوازل إبراهيم بن هلال خم 4043 / 4055 / 9813)
وجمعها أيضاً تلميذه أبو القاسم بن محمد بن علي عام 901 هـ / 1497 م
وطبعت على الحجر بفاس عام 1318 هـ / 1900 م.
نوازل ابن رشد أبي الوليد حق (1620).

نوازل أبي محمد بن القاسم خع 1839 د (م = 1 - 30).
(نوازل) أحمد بن علي الهشتوكي البوسعيدي خم 7144 (مبتور)
الأخير).

(نوازل) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب مشاور الدولة وقاضي جبل طارق (779 هـ / 1377 م).

نوازل أحمد الشدادي القاضي النوازلي المتوفى بزرهون (1146 هـ / 1733 م). (شجرة النور ص 336 / الاستقصا ج 4 ص 127).

(نوازل) عبد الصمد بن التهامي بن المدني جنون نزيل طنجة (1352 هـ / 1933 م).

نوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري (1091 هـ / 1680 م).
النوازل الكبرى طبعت بفاس على الحجر بدون تاريخ ومعها مقدمة في التعريف بها في سفر كبير وتسمى (الأجوبة) وله (النوازل الصغرى) أجاب فيها بعضهم عن مسائل في العبادات وغيرها.

طبع مع نوازل الشيخ التاودي ابن سودة. وطبعت منفردة والكل على الحجر بفاس في (339 ص).

(نوازل) العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني (1260 هـ / 1844 م) في مجلدين.

(نوازل) أبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن أحمد الشريف العلمي جمع فيها أجوبة من معاصريه وسلفه وأجوبة أشياخه، ثلاث نسخ في خع 876 د / 1015 د / 1581 د / خم 2622 / 9041، طبعت على الحجر بفاس مراراً في جزء واحد ثم جزءين.

(نوازل) عمر بن عبد القادر الرندي (1290 هـ / 1873 م) (السلوة ج 2 ص 368) من أجمع نوازل المتأخرين.

(مذاهب الحكام من نوازل الأحكام) للقاضي عياض (خم 4042).
(الإعلام بنوازل الأحكام) مع ذكر الوقائع والأحداث الأندلسية لعيسى بن سهل أبي الأصبغ الجياني قاضي طنجة ومكناس وغرناطة (486 هـ / 1094 م) جزآن متوسطان في خق = ل 80 / 299 / ق 86 (نسخة غير تامة) / خع 1728 (106 ورقة).

(نوازل) عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الركراكي قاضي القضاة بمراكش وتارودانت (1062 هـ / 1652 م) (خع 224 د).

(نوازل في الفقه) لعيسى بن علي الشريف، (خمس نسخ في خم من 636 إلى 4220).

(نوازل) لمحمد بن أحمد العبادي قاضي الجماعة بمراكش نقلها ابن أبي القاسم السجلماسي (الأعلام للمراكشي ج 5 ص 132 الطبعة الأولى) أوج 6 ص 134. (ط. الرباط).

(الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي) لمحمد بن أحمد العبدوي الكانوني (1357 هـ / 1938 م).

(أجوبة في نوازل) لمحمد بن أحمد الكماد دفين فاس (1116 هـ / 1705 م) (السلوة ج 2 ص 30).

(نوازل) محمد بن أحمد المسناوي الدلائي (1136 هـ / 1724 م). جمعها تلميذه محمد بن الخياط الدكالي في سفر طبع على الحجر بفاس (1345 هـ / 1926 م).

(نوازل) لمحمد بن الحسن المجاصي قاضي فاس (1103 هـ / 1691 م) جمعها بعض تلامذته في حياته (طبع على الحجر بفاس).

(نوازل) لمحمد التاودي بن الطالب ابن سودة جمعها ولده القاضي أبو العباس. ط. على الحجر بفاس عام 1301 هـ وفيها (النوازل الصغرى) للشيخ عبد القادر بن علي الفاسي (طبع مرتين).

(أجوبة في النوازل) لابن ناصر محمد بن عبد السلام بن عبد الله. (مواهب ذي الاجلال في نوازل البلاد السائبة والجلال) لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الكيكي (1185 هـ / 1779 م) وقف عليه السيد عبد السلام بنسودة بمراكش في مجلد، خم (دم = 2292) وله حاشية على (نوازل العباسي) (الأعلام للمراكشي ج 6 ص 680 الرباط).

(نوازل) محمد بن محمد الورزازي خم (5768 / 6885 / 8079). (النوازل) لمحمد بن محمد بن محمد التامراذي كان محور النوازل في ناحيته بسوس (1285 هـ / 1868 م) (المعسول ج 8 ص 198).

(نوازل) محمد بن المختار بن الأعمش الشنجيطي (خم 5742).

- (النوازل) للمكي بن عبد الله البناني مفتي الرباط (خع 1852 د، 51 ورقة).
- (النوازل) للمهدي بن محمد الوزاني (1342 هـ / 1923 م) له (النوازل الصغرى) (خع 1715 د، الجزء الأول فقط طبعت بفاس في أربعة أجزاء).
- (2) النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من أهل المدن والقرى. (خع 871 د الجزءان الأول والثاني) (شجرة النور ص 435).
- (الدرة المكنونة في نوازل مازونة) ليحيى بن أحمد بن عبد الله المغيلي (خم 3132).
- نوازل المزارعة في معيار الوزاني (دراسة وترجمة J. Berque الرباط 1940).
- وقد برز علماء كبار في النوازل منهم محمد الكبير بن إدريس العمراني (1278 هـ / 1861 م).
- الأعلام للمراكشي ج 5 ص 318 (الطبعة الأولى / ج 6 ص 313 ط. الرباط).

الوثائق

هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول وقد عرف الوثيقة ابن الخطيب في كتابه (مثل الطريقة في ذم الوثيقة) وهي كراسة تحدث فيها عما يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجلماصة مما يتنافى مع الاستقامة المثالية التي امتاز بها عدول هذه الحواضر الثلاث (نسخة بخزانة الأخ الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني).

ومن الكتب المصنفة في الموضوع بالمغرب:

- كتاب (الوثائق) لإبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (751 هـ / 1350 م) ثلاث نسخ في خع 1418 د / 872 د / 1090 د.
- توجد في خم (4501 / 4689) (وثائق فقهية) له أيضاً أو وثائق

(5222 / 5253 / 7401) كما يوجد (كتاب في الوثائق) في خم (3507) لإبراهيم بن أحمد الغرناطي .

(المقصد المحمود في تلخيص العقود) لعلي بن محمد الصنهاجي الجزيري أو علي بن يحيى بن القاسم الريفي (585 هـ / 1189 م) نسختان في الزيتونة 390 / 2833 / المكتبة الوطنية بتونس (539 م) وهي معروفة بوثائق الجزيري .

شرحها أحمد بن محمد بن إبراهيم الجنان المكناسي سماه: (المنهل المورود في شرح المقصد المحمود) ثلاث مجلدات (الجدوة ص 78) .
(الكتاب الفائق أو اللائق لمعلم الوثائق) لابن عرضون أحمد بن الحسن الشقشاوي (مكتبة تطوان 605 / خع 2293 د) 264 ص / 1090 د / 1078 د / خم 8997 مع أربع نسخ أخرى .

الوثائق لأحمد بن عبد الرحمن الفشتالي (القرويين 1447) .

وثائق الفشتالي شرحها لأحمد بن يحيى الونشريسي صاحب (المعيار) سماها (غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي) (طبع على الحجر بفاس مرتين في 508 و 418 ص) .

(المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق) .

يعرف بوثائق الونشريسي .

16 باباً في سفر وسط (284 ص) خع 1377 د (142 ورقة) خع 1354 د / 889 د . ط . على الحجر بفاس (1292 هـ / 1875 م) .

وتوجد نسخة تحمل نفس الاسم في (مكتبة تطوان 666/580) منسوبة لأحمد بن عبد الواحد الونشريسي .

الوثائق الفرعونية لحمدون بناني الشهير بفرعون (1261 هـ / 1845 م) ط . على الحجر بفاس عدة مرات .

شرحها عبد السلام الهواري (1328 هـ / 1910 م) (خع 2477 د) (245 ص) طبع الشرح مراراً .

وثائق فقهية لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (خم - 4514 - 9077).

(كتاب في الوثائق) على نمط ابن عرضون لعبد الرحمن بن عبد الله لبريس الرباطي .

(الفائق في التأليف بالوثائق) لعبد الله بن محمد بن شعيب الفشتالي (خج 206 د / القرويين 141 /) مكتبة أحمد تيمور 361 (فقه) .

(النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) خج 2482 د (فصول / خم 683 / 876 / 811 / 8324 غير تامة لعلي بن عبد الله المتيطي نزيل سبتة موثق مشهور بفاس مهر في كتابة الشروط وضبط السجلات (570 هـ / 1174 م) .

(وثائق مختصرة) لابن عباد محمد بن إبراهيم الرندي الفاسي (خم 4351) .

(الوثائق) لابن عفيون محمد بن أبي بكر الغافقي المتوفى بعد 584 هـ / 1189 م .

(وثائق الفشتالي) محمد بن أحمد بن عبد الملك (779 هـ / 1377 م) خج 1086 د / 1393 د / خج 2108 م (ص 221 - 425) طبعت على الحجر بفاس عدة مرات .

(وثائق الشريف الغرناطي) محمد بن أحمد بن محمد الشريف السبتي الغرناطي قاضي الجماعة بغرناطة (760 هـ / 1358 م) طبع على الحجر بفاس (28 ص) .

(اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) لابن هارون محمد الكناني، (خمس نسخ في خم من 359 إلى 8369) .

(المهذب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق) المتحف البريطاني (عدد 242) لموسى بن عيسى المغيلي (791 هـ / 1389 م) .

الوثائق بالأندلس (راجع اسبانيا المسلمة ص 84) .

ولن نختم هذا البحث دون أن نشير إلى نموذجين من الدراسات حول علم يندرج في الفقه والحساب لتبيين مدى شمولية الفقه بالإضافة إلى

علم اخر منفصل يعد من فروعه هو علم التوقيت والفلك (نخص بالذكر الفرائض والاسطرلاب).

الفرائض:

علم يدخل في الفقه والحساب برع فيه كثير من علماء المغرب نظراً لصلته الوثيقة بجانب هام من الشريعة الإسلامية وقد تحدث عنه ابن خلدون (ج 1 ص 810) ومن العلماء الذين برزوا في ذلك:

إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم النميري الغرناطي المعروف بابن أبي حاج صاحب الرجز في الفرائض (الجزء ص 87).

إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله التلمساني البيري الوشقي نزيل سبتة ودفن بها المتوفى بعد 690 هـ/1291 م (البستان لابن مريم ص 55) له أرجوزة في الفرائض شرحها علي بن يحيى العصوني (خع 2149 د).

أبو الفضل بوشتي بن الحسن بن محمد الصنهاجي المتوفى 1365 هـ/1945 م له حاشية على شرح الفرائض للشيخ الخرشبي سماها: (الايضاح والتحصيل على شرح الخرشبي لفرائض خليل) (طبع بفاس في 336 ص).

أحمد بن سليمان الرسموكي الجزولي له «حلية الجواهر المكنونة في صدق الفرائض المسنونة» (خم 936 / خم 882) «تلخيص شرح الفرائض الكبرى للجزولي» (خم = 1557).

ابن زاغو أحمد بن عبد الرحمن المغراوي صاحب (منتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح)، (خم 5666).

فرائض زيد بن ثابت تقييد عليها لأحمد بن محمد بن إبراهيم قاضي العرائش وأسفي (1334 هـ / 1916 م) ط. فاس (32 ورقة).

ابن البناء أحمد بن محمد الأزدي المراكشي صاحب (الفصول في الفرائض) شرحه يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد الموحي (خع 539).

أحمد بن محمد بن خلف الحوفي القلعي قاضي اشبيلية في عهد يوسف الموحي (580 هـ / 1184 م) صاحب (الفرائض الحوفية) خع 2310 د / 2011 د / خم 3151 - 6873 / عليها شرح لمؤلف غير مذكور.

ابن الخياط أحمد بن محمد بن عمر الزكاري صاحب (حاشية على شرح الخرشي للفرائض) طبع على الحجر بفاس مراراً وبمصر (خع 2477 د). وله (نظم في أحوال الجد من الفرائض) مع شرح عليه طبع على الحجر بفاس. وللإمام السهيلي كتاب سماه (علم الفرائض) المتحف البريطاني (420).

كما لابن هبة الله الوجدي الملقب شقرون نزيل فاس ومفتي المغرب (شرح على رجزابي إسحاق التلمساني المعروف بالتلمسانية في الفرائض). ولأبي البقاء صالح بن عبد الله بن الشريف الرندي (أرجوزة في الفرائض) (الاسكوريال 943 - 954 / وتوجد نسختان في خم (2251 / 298) وهي تسمى (الوافي في نظم القوافي) منسوبة إلى (ابن الشريف الرندي أبي الطيب بن أبي الحسن).

ولعبد الحميد المغربي نزيل طرابلس الشام (المنهل الفاضل في علم الفرائض) خع 2439 د (الكتاب الثاني م = 72 - 85). ولعبد القادر بن أبي القاسم البوكيلي التادلي (شرح فرائض الشيخ خليل بن إسحاق المالكي) خع 2455 د (م = 267 - 312). وللعربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة (فتح الملك الجليل في حل مقفل فرائض خليل).

ولعلي بن محمد بن علي الحضرمي الاشبيلي (كتاب في الفرائض). ولعلي بن ميمون الغماري قاضي شفشاون (المتوفى بلبنان 917 هـ / 1511 م) (متن الفرائض) خع 2425 د (م = 192 - 238) رسالة في الفرائض (خم 6027) شرح الرسموكي على بن أحمد بن محمد (خع 2425 د). علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي (القرن التاسع) له شرح الأرجوزة التلمسانية لإبراهيم بن أبي بكر الشهرير بالبيري (690 هـ / 1291 م) خع 2149 د / مكتبة تطوان (أربع نسخ منها عدد 331 / دار الكتب الوطنية بتونس ق 148 - س 25).

ولابن جزى محمد بن أحمد (كتاب الفرائض والوصايا) خع 2057 د
(م = 1 - 17).

ولابن رشد الحفيد محمد بن أحمد (المقدمة في الفرائض) على عقيدة
الإمام (الجزائر 598).

ونسبت لأبي الوليد (بروكلمان ج 1 ص 662) / (الفاتيكان 1416)
عليها عدة شروح منها شرح محمد بن إبراهيم التتائي (المتحف البريطاني
627 / باريز 1057 - 1061) وقد نظمها عبد الرحمن الرقعي الفاسي: (خم
6840 / 5218).

لمحمد بن أحمد بنيس (1213 د / 1798 م) (بهجة البصر في شرح
فرائض المختصر) خم (8 نسخ من 2342 إلى 9173) / خع 568 د / 197 د
(132 ورقة مبتورة الأخير) مكتبة تطوان (1416 مع ثلاث نسخ أخرى عليها
حاشية لعبد الله بن الهاشمي بن خضرة وهناك شرح آخر لمحمد بن
المدني بن علي جنون).

ولابن شعيب محمد شارح مختصر خليل بن إسحاق الجندي (فرائض
المختصر) خع 2011 د (م = 176 - 196) وتوجد (رسالة في الفرائض)
لمحمد بن بوشعيب في خع 2455 د (م = 240 - 265).

لمحمد بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة (منظومة في الفرائض)
نسخة بمكتبة الكتاني (خع) / مكتبة تطوان (7 / 343).

لأبي بكر القالوسي محمد بن محمد بن إدريس الملقب بالفار
(707 هـ / 1307 م) (إثارة المسائل الغوامض عن متعلقات مشكل
الفرائض).

ولمحمد بن مرزوق الحفيد (شرح فرائض مختصر خليل) خم 1583
وكذلك في مكتبة تطوان (839).

لمحمد بن ناصر حركات السللاوي (1316 هـ / 1898 م) (منظومة في
علم الفرائض) فيها 1120 بيتاً قرظها عبد الواحد بن المواز عام 1309 هـ.

محمد التاودي بن سودة له منظومة في الفرائض (مكتبة الكتاني في

خع) / مكتبة تطوان 7 / 343 لمحمد المهدي متجنوش (1344 هـ / 1922 م)
(شفاء الغليل على فرائض خليل) (مجلد).

وهناك علماء فرائضيون لم يدونوا في الفن أمثال ابن هيدور علي بن
عبد الله التادلي امام الفرائض والحساب (816 هـ / 1413 م).

الاسطرلاب

آلة فلكية لقياس ارتفاع الشمس أو النجوم وقد اهتم علماء المغرب
بهذا الفن وتبلور هذا الاهتمام في الدراسات الوافية لهذه الآلة في نطاق
علم الفلك وفرع التوقيت.

فأبو الربيع اللجائي الفاسي تلميذ القرافي (وهو أول من أدخل
مختصر ابن الحاجب في الأصول إلى المغرب) اخترع اسطرلاباً ملصقاً في
جدار الماء يدير شبكته على الصفحة فيأتي الناظر فينظر إلى ارتفاع الشمس
كم هو وكم مضى من النهار وكذلك ينظر ارتفاع الكوكب بالليل (أنس
الفقير ص 68).

وقد عثر في جامع الأندلس بفاس على عدد من الاسطرلابات منها
اسطرلاب فيه رسوم يرجع تاريخها إلى عهد ملك فرنسا لويس السادس
عشر وتحمل إمضاء لـ Lenoir مهندس الملك وتاريخ 1789 ويظهر من
المراسلات المتبادلة بين وزير البحرية وقنصل فرنسا بسلا والتاجر Lecques
Sicard الذي كان يمثل مصالح فرنسا (بالصورة) أنه في عام 1786 سلم
السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى نائب القنصل Henri Natal
أسطرلاباً قبيل سفره إلى فرنسا كنموذج طلب المغرب صنع اسطرلابين
إثنين على غرارهما وتم العمل عام 1788 وأعيدت الاسطرلابات الثلاثة إلى
الصورة حيث سلمت إلى القائد الجيلاي الذي نقلها إلى مراکش لدفعها
للسلطان.

راجع بحثاً في هسبريس (1 - 2) 1957 بقلم Reynaud - رسالة

في الاسطرلاب لإبراهيم بن فتوح العقيلي خع 2323 د (م = 149
150).

«تحفة أولى الألباب في العمل بالاسطرلاب» لابن سليمان الروداني.
(استخراج تسوية البيوت من زيغ الغبيك (الغ بيك).
مكتبة تطوان 567 / غوطا ألمانيا الشرقية 1415 أو بهجة الطلاب في
العمل بالاسطرلاب خع 2187 د (م = 57 - 95).
رسالة في العمل بالاسطرلاب لابن الشاط عيسى بن أحمد الهدي
خم = 6665 - 5369 - 6843.

أرجوزة في الاسطرلاب لابن قنفذ (خم 5985).
رسالة الاسطرلاب لأبي الصلت أمية بن عبد العزيز.
تاريخ بروكلمان ج 1 ص 486 مكتبة أحمد الثالث ف 1177.
رسالة آلة الاسطرلاب (والأسماء الواقعة عليها) لأبي القاسم أحمد بن
عبد الله بن عمر بن الصفار.

خم 6665 / مكتبة تطوان (304) / خع 1472 د مع أربع نسخ
2215 د / 450 / 358. دار الكتب المصرية 175 (ميقات) الاسكوريال
(246) / المتحف البريطاني (408 - 975) / اكسفورد 453.

وهناك رسالة في هذا الفن باسم أحمد بن عبد العزيز الصفار توجد
ثلاث نسخ منها في خم 2488 / 5265 / 7360.
وأخرى لأحمد بن أبي حميد المطرفي (خم 7102).
«رسالة في صفة تخطيط الاسطرلاب» لأبي حديد أحمد بن الحسن
خم = 8691.

«مقالة في علم الاسطرلاب» لابن البنا أحمد بن محمد الأزدي.
«تذكرة ذوي الألباب في عمل صفة الاسطرلاب» للحسين بن
عيسى بن محمد المجاصي.

تحفة الطلاب في كشف ما حضره من علم الاسطرلاب (أرجوزة)
لصالح بن المعطي خم 7421.

نخبة الطلاب في عمل الاسطرلاب (118 بيتاً) لعبد الرحمن بن عبد

القادر الفاسي مكتبة تطوان 859 / خع = 208 د / 358 / 2023 د - 2128 د
- 1411 د - 1425 د / خم 6678 / 7106 .

شرحه محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني بشرحين كبير وصغير
(1163 هـ / 1750 م) أربع نسخ في خم من 4759 إلى 5759 /
(خع = 1411 د / 2237 د) (السلوة ج 1 ص 146) .

منظومة في التوقيت (86 بيتاً) خع = 1524 د - 1141 د - 4347 د .
تقييد في العمل بكرة الاسطرلاب لمحمد بن إبراهيم بن علي بن
الرقام (715 هـ / 1315 م) خم 2233 د (م = 208 - 210) .
«بغية الطلاب في علم الاسطرلاب» (162 بيتاً) لابن الحباك محمد بن
أحمد التلمساني (867 هـ / 1462 م) .

مكتبة تطوان 537 / 567 / خع 208 د / خع 2300 د / 2179 د /
2417 د / برلين 5 800 / باريز 2524 / الجزائر 1458 / زاوية سيدي حمزة
89 . عليها عدة شروح :

منها شرح محمد بن يوسف السنوسي في «عمدة ذوي الألباب» .
«رسالة في العمل بآلة الاسطرلاب وبالحساب» للعربي محمد بن عبد
الرحمن الشفشاوني خم 5367 / خع 195 د (28 ورقة) خع 447 د / خع
930 د .

«تحفة الأحباب في الضروري من أصول الاسطرلاب» . للطربوني
محمد بن علي بن أحمد الأنصاري (خع = 2323 د) .

«شرح نخبة الطلاب في علم الاسطرلاب» لعبد الرحمن بن عبد
القادر الفاسي المكتبة الوطنية بتونس (4451 م) .
لمحمد بن عبد السلام بناني (خع 1411 د / 1469 د / السلوة ج ص
146) .

منظومة في الاسطرلاب (خع = 2178 د) . لكرضيلو الأسفي
الأندلسي محمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي .

رسالة في الاسطرلاب (23 باباً) لابن عبد الرزيق بن محمد الفاسي
المراكشي مؤقت جامع ابن يوسف بمراكش .

«عمدة ذوي الألباب في شرح بغية الطلاب في علم الاسطرلاب»
المكتبة الوطنية بتونس (1395 م / 3994 م) / ونسختان أخريان بالجزائر / خم
5363 / خع 2458 د.

مراسلة في الاسطرلاب الخطي والعمل به لابن رضوان محمد
الوادآشي .

«تسطيح الاسطرلاب» لابن أبي الشكر يحيى القرطبي المعروف
بالحكيم المغربي (مكتبة برلين 5806).

اسطرلاب جامع الأندلس بفاس (هسبريس 1957 1 - 2).

C.Eswell (K. A. C.) - A. Bibliography of Faculty or Arts, 1947

Encyclopédie de l'Islam T. I. P 744.

Michel, Traité de l'Astrolabe - Paris 1947.

E. Poulle «Peut - on dater les astrolabes médiévaux?» (Revue d'histoire
des sciences, IX, 301).

العرف

العرف قانون قبلي يختلف بين ناحية وأخرى ويندرج الكثير منه في العادات المحكمة من طرف الشرع في كثير من الأحيان طبقاً لقاعدة «تحكيم العرف» «ومبدأ المصالح المرسله» عند الإمام مالك وقد أدخلت فرنسا هذه الأعراف ضمن القانون وكونت محاكم عرفية تحكم بمقتضى هذه القوانين العرفية وصدرت في ذلك نصوص وفي الصحراء أيضاً أعطت إسبانيا للعرف الصحراوي في الساقية الحمراء ووادي الذهب صبغة قانونية حيث تقدمت عام 1960 إلى مجلس الكورطيس بمشروع في الموضوع.

وقد أوردت مجلة هسبريس (ج 4 سنة 1924) نماذج للقانون العرفي بماسة قبل عام 1298 هـ / 1880 م وهو يحتوي على 29 فصلاً، و 190 بنداً وقد نص البند العاشر بعد المائة أن في وسع شخصين أن يتفقا على إحالة دعوى الشرع بعد تقديمها إلى مجلس القبيلة أو الجماعة وأن الواجب آنذاك هو تطبيق الشريعة الإسلامية لا العرف المحلي وبذلك فتح البرابرة الباب على مصراعيه للتخلص من العرف البربري الوضعي بمحض إرادة المتخاصمين. ومنذ الفتح الإسلامي تغلغل القرآن ولغته في أعماق المغرب العربي فاستعمل التشريع الإسلامي مع تطبيقات محلية في (العمل الفاسي والعمل السجلماسي) في الأقاليم التي لا تركز على العرف وأما في أقاليم أخرى فإن الحماية الفرنسية استصدرت من السلطان تحت الضغط في 16 ماي 1930 ما يسمى بالظهير البربري الذي أثار ثورة عربية بربرية عارمة كانت منطلقاً للحركة الوطنية المغربية وكان هذا الظهير بادرة استعمارية

لتركيز التفرقة بين المنطقتين في المغرب وحاولت فرنسا بعد ذلك راغمة السماح بصدور ظهير 8 إبريل 1934 الذي أعاد نظام المحاكم العرفية بتوحيد القضاء الجنائي وقد عملت فرنسا على تعميق الهوة بين العرب والبربر في الأمة المغربية الواحدة لتسود سياسياً وإلا فالعرف البربري كما نفهمه ليس وليد اليوم وإنما هو ترخيص مشروع انطلاقاً من مبدأ تحكيم العادة الصالحة. فالبربري المسلم لا يسمح له إيمانه بتطبيق قانون أو عرف يتعارض مع الشريعة ولذلك كانت الأعراف في الغالب تطبيقات فقهيّة ذات ألوان محلية خاصة لا تمس الجوهر، وهي أشبه باجتهادات داخل مذهب أو مذاهب إلا أن الأعراف نفسها تختلف في الشمال عنها في الجنوب حيث تصطبغ بالطابع المحلي بينما ظل الفقه في أجزاء السهول والصحراء في صفاته الأصيل خلواً من كل الأعراف، وأول ما قام به المرابطون البرابرة «رد أحكام البلاد إلى القضاة وإسقاط ما دون الأحكام الشرعية» (ابن أبي زرع ج 2 ص 37) بل «عدم القطع في أي أمر دون مشاورة القضاة الذين هم ممثلو الشريعة (المعجب ص 102) وقد لاحظ (طيراس) في «تاريخ المغرب» أن «المرابطين والموحدين قضوا على بقايا روائب الوثنية في الأطلس والريف والسهول البربرية وقطعوا أشواطاً كبرى في بث الروح الإسلامية في النفوس والتمسك بالشريعة». وحدثنا الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي عن بعض القبائل البربرية التي زارها في القرن العاشر فلمس رغبة الناس في طبع مظاهر حياتهم بالطابع الإسلامي واستعداد البربر لإيواء حملة الشريعة الإسلامية الذين تنقلهم الصدف إلى قراهم وتمنيتهم بالمال وقد حكموا (ليون الإفريقي) نفسه (وهو من علماء فاس) في نزاعاتهم وفي الأطلس الكبير لاحظ الوزان أن القبائل تصرف أموالاً طائلة على قضاة دائمين كما هو الحال في (مرنيسة) وفي (بني زروال) وشيشاوة وبتنمل وكذلك الريف غير أن كثيراً من القبائل اضطرت - إزاء عدم وجود قضاة شرعيين أكفاء - إلى تحكيم جماعة الأعيان الذين كانوا يصدرن - نظراً لجهلهم بالشريعة - أحكاماً حسب رأيهم فكان في ذلك ركون إلى أعراف تجمعت مع الأجيال غير أن الأوضاع الخاصة لدى قبائل البربر

حالت أحياناً دون تطبيق الشريعة من ذلك تنحية المرأة عن الإرث بسبب ما يخشاه البربر من تسرب زوج أجنبي وتدخله في الملك العائلي، فانتشار الأعراف في بعض القبائل راجع لقلّة الوثائق ويتصل جانب كبير من العرف بالمرأة التي يحظر عليها مهما يكن سنّها ومستواها الاجتماعي أن تكون عضواً في الجماعة حتى ولو سمح لها بأن تكون على رأس عائلة بدلاً من الرجل وليس معنى هذا أنه ليس لها حق اسماع صوتها واقناع الجماعة بمشاطرتها الرأي فذلك كثيراً ما كان يقع لا سيما إذا كان للمرأة تأثير في المجتمع وربما ناب عن المرأة في إبلاغ رأيها إلى مجلس الجماعة أحد أعيان القبيلة. وهكذا «فإن تجريد المرأة من الميراث لا يستمد من روح معارضة الإسلام» (كما يقول سوردون في كتابه المؤسسات البربرية ص 213) ويلاحظ سوردون هذا في دراسته للأعراف البربرية أنه «لا يوجد تعارض ما بين الشريعة والعرف على الإسلام نفسه يحكم الأعراف المحلية الصالحة التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة» فالعادة - كما يقول سوردون - تسمى إما شرعاً وإما عرفاً فالشرع هو العرف العام أما العرف الحقيقي فهو تلك المجموعة من الاجراءات الجنائية والاتفاقات المبرمة بين مختلف الجماعات لتحديد بعض نقط العرف أو تعديلها لا سيما في خصوص المخازن العامة «أجدير» أو «السواقي» (ص 281).

ولكل قبيلة عرفها الخاص (ص 240) ففي وادي درعة مثلاً حيث استمر العمل بالعرف «يسمى القانون الخاص غالباً شرعاً وكان يطبقه قبل اليوم حكام يدعون قضاة أو مفتين يختارون من بين الطلبة الأكفاء الذين درسوا الشرع الإسلامي وحذقوا جزئياته» وهنا أيضاً «لم يقم أي تصادم بين الشريعة والعرف» (ص 342).

ولذلك صادق كثير من ملوكنا على أعراف محلية باقتراح من أشرف القبيلة ورجال الدين كالظهير الحسني الصادر في شأن الأعراف الجنائية بزمور الشلح أو كما وقع في (اداوتنان) عام 1106 هـ / 1694 م في زاوية سيدي إبراهيم وعلي.

وكثيراً ما ترجع القبائل تلقائياً إلى تطبيق الشرع الإسلامي متى تيسرت لها الأسباب فقد نشرت مجلة (هسبريس) (Hesperis) ج 18 ص 46 عام 1934) وثيقتين ذكرت أنهما أقدم ما يوجد في الفقه الجنائي العرفي بالمغرب ويرجع تاريخهما لعام 1512 م / 918 هـ وقد ورد في مقدمتهما أنه «بعد التعرف على الضلال الذي تنطوي عليه الأعراف العتيقة أصبح رئيس القبيلة يطبق ما ورد في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ في خصوص الجرائم تبعاً لآية القصاص وقد نشر لائحة من الديات فالذي كان ينقص النواحي البربرية أذن لتطبيق الشرع الإسلامي هو الوسائل، وقد توفرت بحول الله بعد استقلال المغرب وإلغاء الظهير البربري حيث وجد النظام القضائي بالمملكة على أسس بدأت تعمل على الاستمداد من الشريعة الإسلامية كما تقرر كل ما يتلاءم وروح الإسلام مما تنطوي عليه الأعراف المحكمة». (معطيات الحضارة المغربية - عبد العزيز بن عبد الله - ج 2 ص 42).

وقد قامت المدارس الفقهية في البوادي المغربية بدور فعال لنشر مذهب الإمام مالك والتوعية الإسلامية. وكانت هنالك مدارس خاصة منها نحو الخمسين في دكالة ومن هذا النوع مدرسة ستاوت «الملحقة بزواوية الشيخ محمد بن مبارك الزعري بعمالة خنيفرة ورد ذكرها بتقيد لمؤلف مجهول (خع 726) وقد أشار إليه الأستاذ محمد المنوني ومن ذلك مدرسة أبي الرجاء في شتوكة من كبار قادتها الحبيبي إبراهيم الميليكي. وتوجد رسالة في الأمر بالمعروف موجهة إلى العروسي بن عبد الله الجراري من شيخه محمد بن سعيد المرغيثي إمام مسجد المواسين بمراكش (1089 هـ / 1678 م) يشكره على بناء مدرسة وأن لا يساعد على حفظ القرآن من لا يعرف عقيدة السلام وفرائض الدين. خع 2160 د (103 هـ).

وكانت المدارس العلمية تقام في الصحراء وفي سوس بالأعشار فكانت الحكومة نفسها رعاية للدور الذي تقوم به هذه المعاهد ثقافياً ودينيّاً واجتماعياً لا تنفذ الأعشار لها بل ترخص للقبائل بدفع زكواتهم إليها

وكانت تصدر لذلك ظهائر شريفة من الملوك وقد نشر الشيخ محمد المختار السوسي نماذج منها في المعسول بخصوص زاوية «تيمكيدست» (ج 6 ص 306). وقد صنف محمد يحيى بن محمد الشنقيطي الولاتي (1329 هـ/ 1911 م) كتاباً سماه (حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف) بين فيه حقيقة العرف وتقسيمه وكيفية أعماله عند الفقهاء في الأحكام الشرعية ، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (17986).

وورد في (المعيار للونشريسي (ج 3 ص 36) أن العرف كالشرط يقضي به لمن طلبه .

أجوبة في شأن القوانين العرفية لأحمد بابا السوداني خم 5813.

مساهمة في دراسة القانون العرفي البربري في المغرب

Robert Aspinion, 1927

العرف قانون بشمال المغرب الوثائق المغربية م 3 ص 331 (آيت

حديدو)

G. H. Bousquet, le droit coutumier des Ait haddidou, AIEO Alger, 1956 (P. 113 - 230).

العرف في بني مطير

L. Marty. l'Orf des Beni M'tir - (Rev. des études islamiques, 1928, 2 V. PP 481 - 511).

العرف بزموور

Marcy - Le droit coutumier Zemmour - Larose, Alger, Carbonel, 1949 (406 P.) I. H. E. M (T. X. L).

العرف بالسوس

J. Lafond - Les sources du droit coutumier dans le Sous - Le statut personnel et succesoral - Agadir, Ed. Imp. du Sous (1949), (95 P.).

H. Bruno, Introd. à l'étude du droit coutumier des Berbères du Maroc Central, Arch. Berb. Vol II, 1918.

- Bousquet, Hesperis, 1952, 508.

- G. Marcy, le problème du droit coutumier berbère, in la France méditerranéenne et Africaine, 1939 (7).

- E. Ubach et E. Rackow, *Sitte und Recht in Nordafrika*, Stuttgart, 1923 (traduction française, Rabat, 1924).

- J. Berque, *Contribution à l'étude des contracts nord - africains*, AL - ger 1963.

اللوح: ويسمى العرف أو الديوان أو القانون وهو صفيحة من خشب أو عظم تثبت بها قوانين القبيلة.

(راجع ألواح جزولة - للأستاذ محمد السوسي العثماني (مخطوط).

اثر الفقه المالكي
في التشريعات الغربية

في عام 1937 أقر مؤتمر لاهاي ما قرره مؤتمر واشنطن عام 1935 من أن الشريعة الإسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان . وقد أكد برنارد شو في كتابه (Back to) بأن قلب التوجه العالمي سينتقل في القرون المقبلة من الغرب إلى الشرق وأكد أن الشريعة الإسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة قادرة على تجديد وجهة وضبط حياة الإنسان على الأرض في أي مسار مستقبلي .

(راجع علم الفقه في مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 798) وكذلك أصول الفقه (ص 712) .

ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوروبية والأمريكية .

فقد أعدت دراسات في الفقه المقارن تحلل تفاصيل وأبعاد أثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الأجنبية خاصة مدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة نابليون وقد اقتبس هذا الأخير الكثير خاصة في مادة الأحكام والعقود والالتزامات وقد أشار الأمير شكيب أرسلان في (حاضر العالم الإسلامي) إلى بعض ذلك وهو قل من كثر مما أثر في الفكر القانوني الحديث ابتداء من الحرب العالمية الأولى .

ولا شك أن انبساط الحكم العثماني على بقاع شاسعة من العالم كان له أعمق الأثر على القوانين في مختلف ميادين الحياة وخاصة في الأقاليم

الأوروبية التي خضعت للاستانة ولا يزال على رجال القانون المقارن أن يسبروا أغوار هذه التأثيرات والمبادلات بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يسمى اليوم بالدول الاشتراكية التي كان معظمها تابعاً للأتراك إلى حدود (سيبيريا) حيث يمتد ما كان يسمى بالجمهورية الإسلامية السوفياتية.

ومن مجالي هذا التأثير في الحقل الاقتصادي قضايا الشركات وقد ضمنها البنوك - وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة «شركة بقدر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط»، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بها بل تستعمل (المدونة الفرنسية) نفس التعابير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة مما يدل على أن التشريع الفرنسي اقتبس منها، وقد تأثر القانون المدني الإسباني بالفقه المالكي في الاستغناء عن عقود الزواج خارج الكنيسة ولاحظ الأستاذ (أوكطاف بيل) في كتاب له حول (الشركة والقسمة في المذهب المالكي) (1) أن الشركات المالكية شركات تنبني على (عقود أمانة) وهو ما يجري به العمل في فرنسا قديماً (2).

وأهم أنواع الشركات اليوم وخاصة في أبرز دولة اقتصادية بأوروبا هي ألمانيا الغربية الشركة المعروفة بالقراض. والقراض Commandite أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي لأنها لا تمس رأسمال المشارك فيها وإنما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة أي أن أرباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأوروبية وخاصة منها القانون الألماني الذي أصبحت العمليات المصرفية تجرى اليوم في نطاقه على نسق البنوك بدون فائدة وهو مظهر لأثر الفقه الإسلامي في المجتمع الألماني اليوم وحتى في المناطق التي استقلت قبل أن ينزاح الحكم العربي عن

(1) المطابع المتحدة - الدار البيضاء - 1948 (ص 24).

(2) ربما تحت تأثير الأندلس.

الأندلس بقرون ظل المسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية مؤثرين في محيطهم بمنطقية ورصانة الأحكام الفقهية وقد أكد محمد بن عبد الرفيح الأنديسي الذي توفي عام (1052 هـ / 1642 م) بعد الجلاء الأخير عن الأنديس بخمس وثلاثين سنة في كتاب «الأنوار النبوية في آباء خير البرية» أنه بقي في طليطلة أناس يدينون بالإسلام في الباطن بعد أن زال عنها حكم الإسلام بخمسائة عام.

ولا شك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالأشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقاً من الأنديس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي.

وقد نقل دوزي عن صاحب كتاب (لوس - وزار ايس دو توليد) أن بعض القرى الأنديسية بناحية بلنسية استعملت العربية إلى أوائل القرن التاسع عشر وقد جمع أحد أساتذة جامعة مدريد (1151) عقداً في موضوع البيوع محرراً بالعربية كنموذج للعقود التي كان الإسبان يستعملونها في الأنديس. ونعطي مثلاً آخر لهذا التأثير أيضاً في مفهوم (الجنسية) في الفكر الإسلامي. فالجنسية في الحقيقة ميزة تتسم بها أمة بعينها وهي أيضاً وصف لمن ينتسب لأمة من الأمم ولم يهتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما اهتم بالملة أو النحلة الدينية ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الإسلام فقد قال النووي في تقريبه نقلاً عن عبد الله بن المبارك وغيره أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها وقد تحدث المراكشي في إعلامه عن أمد الحصول على هذه «الجنسية» حسب الفقه الإسلامي (الإعلام ج 1 ص 150).

وقد اختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد، راجع «الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير» دراسة مقارنة 1971 م (861 ص) إبراهيم عبد الباقي، معهد الدراسات والبحوث العربية.

وقد كان للفقه المالكي وخاصة بالمغرب والأندلس تأثير بليغ لا على القانون الكنسي بل على التلمود والفقه اليهودي منذ القرن العاشر بمدينة فاس وهو العصر الذي انتشر فيه المذهب المالكي بالمغرب بعد فترة ساد خلالها الفقه الحنفي والفقه الشافعي وفقه الأوزاعي . ومن أمثلة ذلك أن أبا سعيد بن يوسف الفيومي المعروف بالحاخام سعديا (942 م) الذي يعتبر واضع الفلسفة اليهودية في العصور الوسطى قد صنف ترجمة عربية للعهد القديم واستكمل قانون الميراث اليهودي مستعيناً بالشرعية الإسلامية . وهناك عالم يهودي مغربي هو إسحاق بن يعقوب الكوهن الملقب بالفاسي الذي ولد (عام 404 هـ / 1013 م) في (قلعة بن أحمد) قرب فاس وتوفي بالوسينة بالأندلس عام 497 هـ / 1103 م - له شرح على التلمود في عشرين مجلداً يعتبر لحد الآن من أهم كتب التشريع التلمودي كما له ثلاثمائة وعشرون فتوى محررة كلها بالعربية وهي مقتبسة من الفقه المالكي السائد بالأندلس والمغرب آنذاك وهو الذي أسس بالوسينة قرب غرناطة عام 1089 معهداً للدروس العليا التلمودية والوسينية هذه هي آوى إليها في فترة من حياته العلمية الإمام بن رشد الحفيد الذي جمع بين الفقه المالكي والفلسفة والطب والتف حوله طلبة يهود أندلسيون تلك نظرة مركزة عن هذا الموضوع الذي نعتى به اليوم للتعرف على أهمية مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة وحامل لواء السنة في المجالات الجديدة التي تواجهنا في اختياراتنا المستقبلية .

أما بخصوص المجالات الأخرى وخاصة منها العلوم التي تتصل من قريب أو بعيد بالفقه والقانون فقد كان للشرعية الإسلامية أثرها القوي في تكييف التقاليد الأوروبية وبلورة اختياراتها منذ القرن التاسع الميلادي أي بعد مرور مدة قليلة على انتشار الدين الجديد في إسبانيا وجنوب فرنسا وإيطاليا وبعض الجزر المتوسطية وأبرز هذا العطاء الإسلامي الجديد هو مبادئ الأخلاق الدولية وقد صنف صديقي وزميلي مارسيل بوزار Marcel Boisard كتاباً في هذا الصدد كان اسمه الأول الإسلام والخلق الدولي .
l' Islam et la morale Internationale

وقد عرض عليّ كتابه القيم في مسوّدته بجزئيه قبل طبعه للمشورة قبل أن ينشره في جزء واحد باسم جديد هو (إنسية الإسلام) Humanisme de l'Islam كما أهداني دراسة أخرى باللغة الإنجليزية حول (التأثير المحتمل للإسلام في القانون العمومي والدولي الغربي).

وقد أصبح اليوم من البديهي أن كثيراً من العناصر الحضارية الفلسفية والخلقية قد اندرجت في المدونات الأوروبية في مختلف مجالات الفكر التشريعي دبلوماسياً وعسكرياً ومدنياً.

نعم إن الاتصالات بين الإسلام وأوروبا قد وصلت تدريجياً عن طريق الأندلس وصقلية كما تبلورت عن طريق مراسي البندقية وجنوة وبيزة وقد كان التجار الأوروبيون يقضون عدة شهور في الشرق في أوائل الخريف ونصف الربيع من كل عام. فكان ذلك أول اتصالهم بالأخلاق والعادات الإسلامية مما تمخض عن نواة القانون التجاري الدولي الذي برز أول ما برز من خلال انتشار مبدأ حرية البحار وذلك منذ القرن الثاني عشر الميلادي. وقد كان للموحدين دور فعال في ذلك حيث وضعوا المبادئ الأساسية لهذه القواعد وحاربوا القرصنة باحداثهم ميليشية خاصة بتأمين البحار في الوقت الذي كانوا فيه سادة المتوسط مما حدا صلاح الدين الأيوبي إلى الاستنجاد بالأسطول المغربي ضد الصليبيين، وقد كان - كما يقول أندري جوليان في كتابه (تاريخ الشمال الإفريقي) - أول أسطول في البحر الأبيض المتوسط، والموحدون هم أول من لقن مصطلحات التجارة الدولية أيضاً لأوروبا. هذا وإن أول بادرة نتجت عن حرية التبادل التجاري بين الشرق والغرب خاصة في المتوسط هي ظهور عملاء تجاريين مهدوا للمبادلات الدبلوماسية فأصبحوا عبارة عن قناصل أوروبيين على التراب الإسلامي بعد الحروب الصليبية وقد بادر الإيطاليون والقطالانيون الإسبان وتجار جنوب فرنسا (ناحية بروفانس) إلى إقامة هذه القنصليات في الشرق الإسلامي فكان من لوازم هذا التأثير إدراج نص قانوني في دستور بلدية مرسيليا منذ القرن الثالث عشر حول احترام ملكية الأجانب ولو في ابان الحرب وذلك احتذاء بما كان يتمتع به التجار الفرنسيون على

الشواطىء المصرية والسورية . ومعلوم أن حماية المسافرين والتجار الأجانب كانت تتسم منذ أوائل الإسلام بسمة الوجوب في دار الإسلام، وقد تبلور التأثير الإسلامي عملياً في التنصيص على هذه المبادئ فعلاً في المعاهدات التجارية، مثال ذلك المعاهدة التي أمضيت عام 895 هـ / 1489 م بين جمهورية فلورنسا والسلطان المملوكي قايتباي أمير القلعة بالقاهرة وقد تم توقيعها بعد ثلاث سنوات من المفاوضات برزت خلالها أولاً كمرسوم سلطاني لدوائره الإدارية بمصر وسوريا قبل أن تكون معاهدة مع تجار أوروبيين. وقد نص هذا المرسوم بالإضافة إلى حماية التجار وضمن حقوقهم على عدة بنود تتعلق برسوم الجمارك (14٪) والقواعد الإدارية المتبعة وإقامة قنصلية بين التجار داخل فنادقهم ووسائل تحويل القروض بل نص المرسوم حتى على إمكان التحكيم على يد السلطان بين تجار فلورنسا وتجار أوروبيين آخرين على الأراضي أو المياه المملوكية كل ذلك انطلاقاً من الشريعة والتقاليد الإسلامية.

وقد أدت المبادلات التجارية بين الشرق الإسلامي وأوروبا لا إلى إمضاء معاهدات دولية فحسب بل إلى تطوير الأعراف الجمركية والقوانين الإدارية والبحرية والحربية مع أوروبا الغربية، وقد تأسست في الأندلس عام 741 هـ / 1340 م قنصلية للبحر كما وضعت مدونة للتقاليد والقواعد تجمعت فيها نصوص ظهرت منذ القرن الحادي عشر الميلادي أيام الموحدين، وقد تم ذلك أولاً في برشلونة حيث نشرت مجموعة قواعد لتنظيم التجارة البحرية والنص على عدم المسؤولية الجماعية مما لم يعرف إلا خلال القرن التاسع عشر بعد (حرب القرم) وقد نص (ماس لاطري) على ذلك من خلال معاهدة أبرمها الموحدون انطلاقاً من الآية الشريفة ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وقد قام اليهود بدور كبير في تسهيل نشر هذه المبادئ التي أدرجوا الكثير منها في تلمودهم دعماً لنصوصه التشريعية.

وقد اقتبس (الفونس التاسع) الحكيم ملك قشتالة وامبراطور الغرب (1272 م) متأثراً بمعطيات الحضارة الإسلامية في النصف الثاني للقرن الثالث عشر - من عدد كبير من المصادر العربية وهو الذي جدد جامعة

سالامانكا التي قامت بدور كبير في وضع ما أدى إلى القانون الدولي الحديث وقد كتب الفونس هذا أول مدونة قانونية في أوروبا سماها Las Siete Partidas (نشرت بتعاليق لاتينية من طرف Gregorie Lopez) في ثلاثة مجلدات (مدريد 1829) وقد استمدتها خاصة من قانون (الولايات) في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام 679 هـ / 1280 م .

فكان اقتباساً فعلياً من الشريعة الإسلامية، ولا يخفى على المختصين الذين يحاولون التنظير بين فحوى النصوص وتاريخ صدور هذه النصوص، ما كان من أثر لهذا الكتاب اللاتيني في نشوء القانون الدولي الأوروبي في العصر الحديث .

وقد بدأ فريدريك الثاني Frederik II of Hohenstauffen، ملك صقلية وامبراطور جرمانيا (1250 م) يستمد من التراث الإسلامي وهو الذي أسس جامعة نابلس عام 1224 م وجعلها بالمخطوطات العربية وكان (طوماس الاكوييني) (المتوفى عام 1274 م) من تلاميذها وقد اعتبر فريدريك هذا أول ملك مبدع وخلاق وضع الكثير انطلاقاً من المناهج العربية، من ذلك وضعه للضرائب المباشرة وغير المباشرة والهياكل العسكرية والرسوم الجمركية واحتكار الدولة للمعادن وبعض البضائع مما كان يعرف في الشريعة الإسلامية منذ القرنين التاسع والعاشر ولكنه أصبح نموذجاً احتذته أوروبا كلها .

وقد كان الفرنج في فلسطين يتلقفون الآراء والنظريات الإسلامية لا فرق بين الماورائي والتكنولوجي منها خاصة في مجال الزراعة والتجارة وتنظيم الصحة العمومية، ومن مظاهر هذا التأثير بروز روح التسامح بدل العنف لدى الإفرنج الذين كانوا يحذون حذو المسلمين بفلسطين وسوريا في كل تصرفاتهم بل إن نظام الكثير من المؤسسات المسيحية مثل Les Templiers (أو فروسيو المعبد الذين تكونوا بفلسطين) و Hospitaliers كان مستمداً منذ أوائل القرن الثاني عشر من التنظيمات الإسلامية خاصة منها نظام الرباط، وقد برزت الفلسفة الإسلامية آنذاك وربطت بصلة وثيقة بين

القانون والأخلاق وبين الفرد والحكومة وظهر الإنسان في عمله الخلاق كشخصية مستقلة تحاول أن تخلق من خلال القانون الشروط الاجتماعية التي تبرز كرامة الإنسان ومسؤوليته، وقد ترجم الكثير من الدراسات الأكاديمية في القانون والإدارة بإيطاليا من النصوص العربية وراجت بأوروبا كلها على يد الأساتذة الذين كانوا ينتقلون حسب العادة من جامعة إلى أخرى، وقد كان لهذا الطابع الخلفي في الشريعة الإسلامية أثره الأسمى في أوروبا المتوسطة مما رقق الشعور والحاسة القانونية وكان هذا المظهر بدون شك الميزة المثلى في الآثار الإسلامية التي كيفت نظرية العدالة وتطبيقاتها الفعلية عند الغربيين، من ذلك اعتبار كل من تتجه إليه التهمة بريئاً إلى أن يتحقق العكس وهذا هو مبدأ براءة الأصل الذي جاء به الإسلام منذ البداية ومعلوم أن (لويس التاسع) أو لويس القديس (1270 م)، ملك فرنسا الذي عاش بفلسطين وخالط علماء الكلام أمثال (طوماس الاكوينى)، قد تأثر مباشرة بالإسلام في ينابيعه التطبيقية بأرض فلسطين فظهر ذلك في اصلاحاته التشريعية وقد أشار إلى ذلك Joinville في مذكراته (Mémoires) وكان قد صاحب لويس التاسع إلى مصر (توفي عام 1317 م) (كما ذكر ذلك Charles Klein) في كتابه (لويس القديس ملك بين أقدام الفقراء باريس 1970 ص 60).

وهكذا يمكن القول بأن تأثير الإسلام في أوروبا قد شمل كل المجالات سواء منها الدبلوماسية (بإحداث قنصليات) أم إقرار مبدأ شخصية القانون وكرامة الأجنبي وضمان حقوقه وأساليب إعلان الحرب ووسائل تعويض العدو وحماية الأسرى والمرضى والعجزة واستعمال الشارات الضوئية خلال المعارك الليلية وحمام الزاجل في المواصلات وطريقة توزيع الغنائم ومبادئ الفروسية، وقد بلغت هذه التأثيرات الإنسانية حتى ملوك الجرمان الذين كان لرهبانهم أوثق الصلات ببلاط فريدريك الثاني بصقلية.

على أن المغرب بالخصوص كان له بالإضافة إلى البادرات الخلاقة في العصر الموحدى ابداعات أشار إليها الأستاذ كايي (Caillé) في الكتاب الذي

وضعه حول المعاهدات والاتفاقيات والمراسيم في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله حيث أبرز طابع الخلق والإبداع لكثير من المبادئ التي اندرجت في مدونات القانون العمومي الدولي بأوروبا.

بَيُّوغَرَفِيَّةُ الْفَقْهِ الْمَالِكِيِّ

إبراهيم بن أبي القاسم السملالي (927 هـ / 1520 م) طبقات الحضيكي (ج 1 ص 115) الأعلام للمراكشي ج 2 ص 168، له: «أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب» أو القصيدة السملالية في الحساب (أرجوزة من 36 بيتا) خع = 157، وقد ذيلها أحمد بن سليمان الرسموكي (1133 هـ / 1721 م) في 84 بيتا خع = 1647.

وشرح المجموعة في ثلاثة شروح:

(1) «كشف الحجاب للأصفياء والأحباب على أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب»، فرغ من تأليفه آخر رجب سنة 1112 هـ / 1700 م في 128 صحيفة.

(2) «معونة الأحباب على فتح أجنحة الرغاب» في 40 صحيفة، خع 1589 د: 1546 د.

(3) «مفتاح أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب» في 27 صحيفة خع: 1546 د طبع على الحجر بفاس سنة 1322 هـ / 1904 م.

إبراهيم بن حسن يكنى بابن عبد الرفيح، له: «معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام»، خم = 8119 - 4032.

إبراهيم الخراص بن سعيد بن علي بن محمد الرجراجي المراكشي، له: «شرح على التحفة» انتهى منه عام 1179 هـ وحاشية على شرح ميارة للزقافية مكتبة تطوان (604) الأعلام للمراكشي ج 6 ص 371، وله «المسألة الأمليسية في الأنكحة المناقضة على عادة البلاد الغريسية» (مجلة البحث العلمي عدد 7) وقد وصف التدريس بجامعة القرويين في عصره.

إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (751 هـ / 1350 م).
ملحق بروكلمان (ج 2 ص 374)، له: كتاب «الوثائق» ثلاث نسخ
في خع = 1418 - 872 - 1090.

إبراهيم بن عبد السلام العطار كان حياً في القرن السابع الهجري،
له: «المشكاة والنبراس على شرح كتاب الكراس» للجزولي (677 هـ/
1279 م) جزآن (خق = ل 40 / 507).

إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن . . بن عمارة (579 هـ / 1183 م)
أخذ عن ابن راشد وابن مغيث وقرأ القرآن بالسبع على أبي الوراق والموطأ
علي ابن موهب والحديث المسلسل في الأخذ باليد مرة بعد الأخرى على أبي
محمد اللخمي سبط ابن عبد البر مات أيام قضائه بها عام 526 هـ كما
أخذ عن الطرطوشي والمازري.

وهو مشارك في الحديث والفقہ والشروط (له مختصر فيه) ولي القضاء
بكور غرناطة ثم ميورقة (التكملة رقم 400 ج 1 ص 155).
الأعلام للمراكشي ط. 1974 ج 1 ص 150).

توجد نسخة من شرحه على تحفة ابن عاصم في خم 8080 (علاوة
على نسخة مكتبة تطوان عدد 606) ونسخة من مختصر شرح ميارة على
الزقاقية في خم 814 وشرح لامية الزقاق في خم (4499 - 5463 - 6587).

إبراهيم بن عبد الله النميري المعروف بابن الحاج الرحالة المحدث
القسنطيني الغرناطي تلميذ الذهبي دخل مدينة فاس (713 هـ / 1313
م) السلوة ج 2 ص 122 / النفح ج 9 ص 315 الأعلام للزركلي ج 1
ص 42، الجذوة ص 87 - المسند الصحيح الحسن لابن مرزوق، الاحاطة
ج 1 ص 193 - الأعلام للمراكشي ج 6 ص 346 (خ)، وورد في النيل (ص
14) وشجرة النور (ص 229) نفس الاسم ووصف بالحميري الغرناطي
وأنه ولد عام 713 هـ.

كان شيخ الكتاب في عهد أبي عنان وتقلد القضاء في قسنطينة،
الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة (رجز في الأحكام الشرعية).

إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري المالكي الأندلسي المتوفى سنة

799 هـ / 1397 م تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة تطوان: ثلاث نسخ 1405 الخ.

إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن علي بن عبد الله التادلي الرباطي (1311 هـ - 1894 م) جال في أوروبا ودرس بعض لغاتها الاغتباط خع = 1287 (ج - 2 ص 9) الأعلام للمراكشي ج 6 ص 377 (خ) تقييد في ترجمته لأحد تلامذته مخطوط بمكتبة الأخ محمد المنوني ولعله لمحمد بن الحسيني العلمي (1341 هـ / 1922 م) «المعين في شرح المرشد المعين» (خع 1820 د / 2211 دم - 1 - 80) وحواشٍ على ملتقى البحر في فقه الحنفية وحواشٍ على نظم الزبير لأبي رسلان في فقه الشافعية.

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي (790 هـ / 1388 م). (نيل الابتهاج ص 20) تأليف في ترجمته لمحمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد. الموافقات خم 814.

إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي المشتراي مفتي سجلماسة (903 هـ / 1497 م) التشوف ص 381 / دوحه الناشر ص 67 درة الحجال ج 1 ص 105 ، شجرة النور ص 268 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 348.

نوازله خم 2794 / خع 1344 / مكتبة تطوان (585 / 607)، رتبها علي بن أحمد الجزولي الحياتي بعنوان: «ترتيب نوازل إبراهيم بن هلال» خم 4043 / 4055 / 9813.

الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ست نسخ مخطوطة في خم (من 4692 إلى 8211)، طبع على الحجر بفاس مرتين في 464 و 528 صحيفة، أجوبة ابن هلال لاقبود أبي القاسم بن محمد بن علي خع 2413 د (م 253 - 283).

ابن إبراهيم أحمد بن محمد القاضي (1334 هـ / 1916 م) الاغتباط (ج 1 ص 60)، له تقييد على فرائض زيد بن ثابت (ط. فاس في 32 ورقة).

ابن إبراهيم الجيلاني (1336 هـ / 1917 م) (من أعلام الفكر المعاصر

ج 2 ص 286) قاضي العرائش له :

- (1) فتاوى كثيرة.
 - (2) ختم على مختصر خليل.
 - (3) تقييد في الطلاق البائن والرجعي، رد فيه على سيدي المهدي الوزاني مفتي فاس.
 - (4) حواش على شرح الدردير على المختصر.
- ابن أبي جنون علي بن أبي القاسم بن عبد الرحمن أو علي بن عبد الرحمن قاضي مراكش 577 هـ التكملة ص 685 / معجم الصدي ص 288 معجم ابن الأبار ص 288، الذيل والتكملة ص 5 / الأعلام للمراكشي ج 6 ص 157 وج 7 ص 6 (خ)، له «المقتضب الأشفي في أخبار المستصفي» في أصول الفقه.

ابن أبي رشاد الوليدي (675 هـ / 1277 م) مؤلف كتاب الحلال والحرام، الجذوة (ص 123)، السلوة (ج 3 ص 262) سماه ابن القاضي في درة الحجال (ج 1 ص 146) رضوان بن أبي راشد الوليدي.

ابن أبي زيد عبيد الله بن عبد الرحمن القيرواني مالك الأصغر (386 هـ أو 389 هـ / 996 م) معالم الإيمان ج 3 ص 135، تاريخ بروكلمان ج 1 ص 301 - ملحق ج 1 ص 187، الشذرات ج 3 ص 131، كشف الظنون 841، المقرئ ج 1 ص 841، مصنفاته:

الرسالة: عليها حاشية لأبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي (890 هـ / 1485 م).

نسخ في مكاتب مونيخ (343) والمتحف البريطاني (164) والجزائر (1061).

نظم الرسالة لمحمد بن أحمد بن الغازي العثماني المكناسي.

نظمها لعبد الله الشنقيطي (مكتبة تطوان 3 / 458).

النفزاوي أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، خم = 8357 - 7832.

أبو الحسن بن محمد المالكي، تحقيق المباني وتحرير المعاني من

رسالة ابن أبي زيد القيرواني، خم = 6398 - 8387 - 8415 - 8388
4587 - 4711.

ابن ناجي أبو القاسم بن عيسى التنوخي، شرح الرسالة
القيروانية خم = 8090 - 8546 - 5429 - 2699.

شرح محمد جسوس، على رسالته مكتبة تطوان 690 / 769 /
888.

شرح المنوفي، المسمى بكفاية الطالب الرباني صفحات = 408
(خع = 2107 = د).

(2) عقيدة الرسالة، تعليق على آخرها لمؤلف غير مذكور، (خع = 2022 = د)
(م 449 - 457) يوجد شرح لأحمد بن عيسى البرنسي.

(3) النوادر في الفقه الجزء الثاني به كتاب جنابات العين خع 1731 د (78)
ورقة) / خم . 5050.

ابن أبي محمد القاسم بن نصر الفجيجي الثوري له شرح على
صغرى السنوسي في التوحيد ثلاث نسخ في خع = 1053 - 927 - 74،
فهرس مكتبة الجزائر رقم 670، ورد عند بروكلمان (الملحق ج 2 ص
353).

ابن أبي المحاسن أحمد الفاسي الحافظ، (1021 هـ / 1612 م)، مرآة
المحاسن ص 151، الصفوة ص 45، النشرح 1 ص 111، السلوة ج 2
ص 321، الدرر البهية ج 2 ص 276 يواقيت محمد البشير (ص 32)، شجرة
النور ص 296، فهرس الفهارس ج 2 ص 36، شرح على عمدة الأحكام
لعبد الغني بن سرور حاشية علي السنوسي.

ابن أبي المحاسن محمد العربي بن يوسف أبي المحاسن الفاسي،
(1052 هـ / 1642 م)، سلوة الأنفاس ج 2 ص 313، الصفوة (ص 71) /
النشرح 1 ص 180 محاضرات اليوسي ص 51 / شجرة النور ص 302 / إجازة ابن
أبي شنب (ص 65) الأعلام للزركلي ج 7 ص 147 / مؤرخوا الشرفاء ص 246 / ملحق

بروكلمان ج 2 ص 649، مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد (646 بيتا) وردت في السلوة (ج 2 ص 313) / كشف الظنون م 2 ص 463 / ملحق بروكلمان (ج 2 ص 116)، خع 2173 د (م 275 - 347) / 1857 د، خع 952 د / المكتبة الوطنية بتونس (3007 م) دار الكتب الوطنية بتونس (282) شرحه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في مجلد ضخيم، كما شرحه العربي بن عبد القادر الفاسي (1076 هـ / 1166 م) خع 95 بروكلمان ج 2 ص 694.

منظومة في الزكاة، خم = 8791 (تاريخ بروكلمان ج 2 ص 460) شرحها الحسن بن يوسف الزياتي، خع = 1859 د (م 1 - 86) وعليها تقييد لعبد العزيز بن محمد الزياتي (1055 هـ / 1646 م) وهو ابن أخت المؤلف خع 2214 د / خع 2170 د (م 1 - 129) تلمسان (36)، سماه صاحب النشر (ج 1 ص 185) عبد العزيز بن أبي الحسن بن يوسف الزياتي طبعت بفاس 1319 هـ وتعدد طبعتها، كما شرحها محمد بن عبد العزيز كرضلو الأندلسي قاضي آسفي الذي ذكر أنه لم يقف لها على شرح.

رسالة في شهادة اللفيف خم = 9567، جواب في مسألة العقوبة بالمال خم 9166، الاصابة في حكم طابه، (خع = 1724 = د) (م 104 - 101).

ابن ادريس محمد بن محمد العمراوي الفاسي ابن الحاج الزموري، (1264 هـ / 1847 م) الأعلام للمراكشي (ج 5 ص 263) الاتحاف (ج 4 ص 189) فواصل الجمان لمحمد غريط (ص 40)، السلوة (ج 1 ص 86 وج 2 ص 362)، معجم قبائل العرب ص 827، البحث العلمي عدد 1 (1964) الناصر الفاسي، ترجمة محمد بن الحسن الحجوي في كتاب سماه «النفس النفيس في ترجمة الوزير ابن ادريس» عبد الله كنون في مشاهير أعلام المغرب.

قصيدة دالية في الجهاد، (111 من الأبيات) خع = 1388 / 2141 د (م 408 - 410)، خم = 4719 - 7170.

ابن الأزرق محمد بن علي بن محمد شمس الدين قاضي الجماعة
بغرناطة (985 هـ / 1490 م) له :

(1) «بدائع السلك في طبائع الملك».

(لخص فيه مقدمة ابن خلدون مع زوائد)، شفاء الغليل في شرح
مختصر خليل.

ابن أصبغ محمد بن عيسى بن محمد بن المناصف القرطبي نزيل
أفريقية قاضي بلنسية ثم مرسية توفي بمراكش (620 هـ / 1223 م)، المغرب
ج 1 ص 105، (تنبيه الحكام في سير القضاء وقبول الشهادات وتنفيذ
الأحكام والحسبة) أصول الدين.

ابن بابا بن أحمد بيبي بن عثمان الشنجيطي صاحب منية المرید توفي
بالمدينة المنورة أوائل العشرة التي بعد 1260 هـ / 1844 م، شرح على التحفة
العاصمية، أرجوزة نظم فيها الورقات لإمام الحرمين.

ابن البراق أبو القاسم محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد
الهمداني الوادي آشي 596 هـ / 1199 م.

الأعلام للمراكشي ج 4 ص 372، الجزء السادس من الذيل
والتكملة (مكتبة باريس)، بهجة الآثار وفرحة التذكار في مختار الأسعار.

ابن بشكوال القرطبي محمد بن يوسف بن الفخار كان يحفظ المدونة
والنوادير ويوردها من صدره وله اختصار النوادر توفي في بلنسية عام
419 هـ / (شجرة النور ص 112).

ابن البقري علي بن محمد إبراهيم الفزاري من غرناطة 557 هـ /
1162 م التكملة لابن الأبار ص 665، له: «مدارك الحقائق» في أصول
الفقه.

ابن البناء أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي (721 هـ / 1321 م)
(وقيل 723 هـ / 1323 م)، الدرر الكامنة ج 1 ص 378، الأعلام
للمراكشي ج 1 ص 373، نيل الابتهاج ص 40، الجذوة ص 73، السلوة

ج 2 ص 52، الأعلام للزركلي ج 1 ص 213، درة الحجال ج 1 ص 5،
تاريخ بروكلمان ج 2 ص 255 مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد
المجلد 6 (عدد 1 - 2) (محمد الفاسي) تقييد لمحمد بن أبي بكر بن عبد
المهيمن الحضرمي، (الأعلام للمراكشي ج 1 ص 379).

الفصول في الفرائض: شرح يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد
الموحدي - (خع = 539) اختصار أحياء علوم الدين، رسالة في الرد على
أسئلة فلكية وفقهية، المقالات الأربع والقوانين وضعها لابن القاضي
العمرائي، مقالة في المكايل الشرعية، منتهى السؤل في علم الأصول.

ابن البناء محمد بن إبراهيم اللخمي بن الرامي (المتوفى بتونس عام
734 هـ / 1334 م)، له: «الاعلان في أحكام البنيان» ثلاث نسخ في
خع 668 د/1418 د/7 د/ الزيتونة 274 وIV). (ملحق بروكلمان ج 2 ص
346، ومعجم سركيس ص 1588.

ابن تومرت محمد بن عبدالله المصمودي (524 هـ / 1130)
الوافي بالوفيات للصفدي ج 3 ص 323 / طبقات الشافعية للسبكي
4 ص 71، النجوم الزاهرة ج 5 254، مجلة البحث العلمي عدد
9 (العام الثالث) الاستقصا ج 1 ص 130، الأعلام للمراكشي ج 2
ص 360، تذكرة الحفاظ للذهبي ج 4 ص 68، الجذوة ص 128 / تاريخ
ابن خلدون ج 1 ص 42 أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين
لأبي بكر بن علي الصنهاجي المعروف بالبيدق عثر عليه في الأسكوريال
وطبع طرفاً منه وترجمه ليفي بروفنصال بباريز عام 1928 (خع = ج 221)،
المقصد الاسني في المهدي الاقني» أي المهدي بن تومرت لعبد الرحمن بن
سليمان اللجائي الترابي من رجال القرن الحادي عشر رآه اليوسي (المحاضرات
ص 93)، كفره أبو إسحاق الشاطبي في كتاب «الحوادث والبدع» لافتعاله
أحكاماً غير شرعية الأعلام للمراكشي ج 4 ص 360).

أعز ما يطلب في أصول الفقه . . نشر عام 1903 م وقدم له بالألمانية
كولدزير عقيدة المرشدة: (مكتبة تطوان 155).

H. Massé, La profession de foi et les guides spirituels du Mahdi, B.
T. in Mémoire (Basset 105 /21)

Lévi - provençal, Ibn toumart et Abdel Moumen le Fakih de Sous et le flambeau des Almohades, Mémoire H. Basset, 1928.

Goldziher, Le livre de Mohammed B. T., Mahdi des Almohades, texte arabe accompagné de notes (Alger, 1903 / 1321).

وعقيدة المرشدة هي المعروفة أيضاً بكتاب التوحيد التي احتجزها اسماعيل بن محمد بن أيوب المصالي وإلى اشمام من عمل مكناسة وكان غير راضٍ على الموحدين (الروض الهتون ص 4 من الملزمة الثانية).

راجع بحث الأستاذ عبد الله كنون، مجلة البحث العلمي عدد 9 (1966)، فتاوى ابن تيمية ج 11 ص 476، الحلل الموشية ص 89 / الاستقصا ج 2 ص 73 رسائل موحدية - بروفنصال ص 132، ابن تيكرت ميمون الوريكي أبو وكيل الأسود تلميذ محرز السفاقي كان يسمى ميموناً الموفق كان عالماً بمذهب مالك .
الأعلام للمراكشي، ج 7 ص 245.

ابن جزى محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى الكلبي
الغرناطي أبو قاسم (ملحق بروكلمان ج 2 ص 377)، النسخ ج 8 ص 28
و (ج 3 ص 270 من الطبعة الأزهرية)، السلوة ج 3 ص 222، الكتيبة
الكامنة ص 46، أزهار الرياض ج 3 ص 184، فهرس الفهارس ج 1 ص
224، الديباج ص 295 بهامشه نيل الابتهاج ص 238.

كتاب الفرائض والوصايا مع نبذة من كتاب الجامع - منقول من
قوانين الأحكام الفقهية (خع = 2057/د) (م 1 - 17).

تقريب الوصول إلى علم الأصول، (خع = 1863 - د) (م 1 - 33).

ابن جعفر محمد بن إدريس الكتاني (1345 هـ / 1926 م)، توفي
بفاس بعدما جاور ودخل بيروت عام 1323 هـ، الدرر البهية (ج 2 ص
121) - تأليف لولده محمد الزمزمي بعنوان «ذكريات»، فهرس الفهارس ج
1 ص 388، الفكر السامي ج 4 ص 141، شجرة النور ص 436،
الأعلام للزركلي ج 6 ص 300، معجم المطبوعات 1545، معجم الشيوخ

ج 1 ص 77، ملحق بروكلمان ج 2 ص 890، مؤرخو الشرفاء -
بروفنصال ص 379.

الأعلام ببعض ما يتعلق بالمجاننات من الأحكام (ثلاثة كراريس).
تعجيل البشارة، لمريد الاستخارة (ثلاثة كراريس رتبه على مقدمة
وخمسة مطالب وخاتمة).

سلوك السبيل الواضح - بيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور
راجع (عشرة كراريس).

الكشف والبيان لأحوال المكلفين في عقائد الإيمان ذكر فيه أن المبالغة
في علم الكلام من البدع التي لا تنكر الخ.

الدعامة لمعرفة أحكام العمامة تقع في نحو الكراسية (طبع) وهي غير
الدعامة للعامل بسنة الإمامة طبع بالقاهرة (1328 هـ / 1910 م).

ارشاد العوام لما به العمل في الصيام يقع في نحو الكراسية يوجد عند
(حفدته).

فتاوى فيما يجوز أن تباشر فيه الحائض والبحث عن اغتسال النساء
وتفقدهن في أمور الدين، (خج - 1755 = د) (م 163 - 166).

تقييد الضحى المسمى النص المحتوم (خج = 1735 = د) (- 153
164).

ابن الحاج أحمد بن محمد بن عثمان المانوي، قاضي بجاية (حوالي
سنة 930 هـ / 1523 م)، تلميذ الإمام ابن زكري التلمساني، (شجرة النور
ص 277) له:
(1) نظم عقيدة السنوسي.

ابن الحاج محمد الطالب بن حمدون بن عبد الرحمن، (1274 هـ /
1857 م) قاضي مراكش وفاس، الاعلام للزركلي (ج 7 ص 40)، الاعلام
للمراكشي (ج 5 ص 311)، مؤرخو الشرفاء ص 345، السلوة (ج 1 ص
157)، الدرر البهية (ج 2 ص 330).

حاشية شرح المرشد المعين (خم 4.156) مكتبة تطوان (698).
نظم مختصر خليل.

حاشية على شرح لامية الزقاق (مكتبة تطوان 623).

ابن الحاج العبدري محمد بن محمد بن محمد بن الحاج الفاسي
العبدري القيرواني التلمساني المصري، درس بفاس (توفي بالقاهرة عام
737 هـ / 1336 م)، شجرة النور (ص 218)، الوافي بالوفيات للصفدي (ج
1 ص 237) - الديباج (ج 1 ص 328)، الدرر الكامنة ج 3 ص 369) وج
4 ص 237، الجذوة (ص 142).

عبد الله كنون - ابن الحاج الفاسي (الأعلام للزركلي) ج 7
ص 264 - 9.278 وهو مطبوع، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 83.

مدخل الشرع الشريف (برلين 3519) القاهرة (11,313) و (1,357)،
أو «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات» (خج 2122 د) (372 صفحة)
(النصف الأول) في خم سبع نسخ (من 4068 إلى 9172).

ابن الحاج محمد المامون (ابن الحاج) محمد بن محمد التونسي
المراكشي، توفي شاباً في 1037 هـ / 1627 م، الأعلام للمراكشي ج 4 ص
269، له شرح الصغرى والكبرى (طبع شرحه على الصغرى بفاس بمطبعة
أحمد اليميني عام 1324 هـ).

ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر (646 هـ / 1248 م)، وهو
من أثار اهتمام علماء المغرب.

مختصر له في علم الأصول اختصره في كتابه «منتهى السؤل في علم
الأصول».

مختصر في فروع المالكية، وهو المعروف بمختصر ابن الحاجب الفرعي
وعليه شروح:

أ - شرح لمحمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي الزموري
انقثابوا المتوفى في العشرة التاسعة بعد السبعمئة، سماه: «معتمد
الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب».

ب - شرح ثانٍ لأبي زكرياء «الشيخ» يحيى بن موسى الرهوني المتوفى سنة 775 هـ / 1373 ك بالقاهرة.

ج - شرح ثالث لعبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى قتيلاً بفاس سنة 955 هـ / 1508 م (في أربعة أسفار).

د - شرح رابع لمحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن مرزوق العجمي التلمساني المتوفى سنة 782 هـ / 1380 م المعروف بالخطيب. سماه: «إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب».

هـ - شرح خامس لسعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني الشيخ الشهيد قاضي سلا ومراكش المولود سنة 811 هـ / 1400 م.

و - شرح سادس لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن قنفذ القسنطيني المتوفى سنة 810 هـ / 1407 م. سماه: «تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب».

ابن حبيب عبد الملك (بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي)، رأس الفقه المالكي وعالم الأندلس، 238 هـ / 853 م، له أزيد من ألف مصنف منها: طبقات الفقهاء والتابعين الواضحة في السنة والفقه.

ابن حجون القنائي عبد الرحيم بن أحمد بن محمد، ولد في إحدى قرى سبتة ودفن بقنا بمصر (592 هـ / 1196 م) كان إمام عصره الإعلام للزركلي ج 4 ص 118، حسن المحاضرة للسيوطي ج 1 ص 245، له مقالات في التوصية.

ابن الحداد التهامي بن عبد القادر المراكشي، مؤدب السلطان مولاي عبد الحفيظ وأستاذ القراءات السبع توفي عام 1336 هـ / 1917 م قاضي فاس الجديد وكان لا يباشر الأحكام، دخل مصر عام 1328 هـ / 1910 م شرح منظومة الياقوتة في الفقه في مجلدين له تأليف في الجهاد، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 512.

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (456 هـ / 1064 م) (وقيل 457 هـ)، الضبي (ج 1 ص 204) - المطمح (ص 55)، الإحاطة

(ج 3 ص 144) - النفع (ج 2 ص 283)، (ج 1 ص 364) - ابن بشكوال (888) - تذكرة الحفاظ للذهبي (ج 3 ص 341)، اليافعي (مرة الجان ج 3 ص 79) العواصم من القواصم لابن العربي (ج 1 ص 85 وج 2 ص 67)، أخبار الحكماء ص 156، ارشاد الأريب ج 5 ص 86، لسان الميزان ج 4 ص 198، الذخيرة لابن بسام ج 1 ق 1 ص 140، بغية الملتبس ص 403 (أصله من الفرس)، ابن خلكان ج 1 ص 340، جذوة المقتبس ص 290، المغرب في حلّ المغرب ص 354، طبقات الأمم لصاعد بن أحمد الأندلسي ص 75 وترجمة بلاشير (ج 2 ص 166)، الشذرات (ج 2 ص 229) - النثر الفني لزكي مبارك (ج 2 ص 166).

ابن حزم الأندلسي (حياته وأدبه).

الدكتور عبد الكريم خليفة - نشر المكتب الإسلامي (280 صفحة).
ابن حزم القرطبي أول مؤرخ للأفكار الدينية (مدريد 1925)

Asin Palacios.

Pons Boigues, Ensayo, P. 130.

Histoire des musulmans del Espana y. Africa, ed. M. G. Remiro, I, 95.
(ed. Cheikho).

الأحكام في أصول الأحكام (القاهرة 236,377 د 11) / خزانة جامعة

ابن يوسف بمراكش.

كتاب المحلى (في الفقه بالآثار في شرح المحلى بالاختصار) القاهرة 111,279، الجزء الثالث من المحلى مبتور في حق = ق 303، ويوجد تلخيص المحلى للعمرائي اليميني اسمه «المجلى في تلخيص المحلى» وهو يستند إلى تلخيص ابن حزم نفسه (مخطوط الدكتور ممدوح حقي بدمشق).

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.

مسائل أصول الفقه (القاهرة = 1343)، (ضمن مجموعة الرسائل

المنيرية).

كتاب الأصول والفروع من قول الأئمة.

رسالة في مسألة الكلب، (الأسكوريال (el, 8, el 15).

رسالة في الإمامة (19).

النبذة الكافية على أصول أحكام الدين (بعضها في برلين = 5376).
رسالة البيان عن حقيقة الإيمان (المكتبة العربية الإسبانية (111,997 -
1,708).

كتاب فيه رسالة الدرة في تدقيق الكلام فيما يلزم الإنسان اعتقاده
والقول به في الملة والنحلة باختصار وبيان.

التقريب في حدود الكلام

أصحاب الفتيا من الصحابة.

ابن الحكيم علي بن يوسف (المائة الثامنة).

له «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة مما اقتطف مع الروضة
الغضة في معرفة أحكام الذهب والفضة» ألفه باسم السلطان أبي فارس
المريني (798 هـ / 1395 م) (خج) 2231 د (136 - 247) مكتبة الكتاني وطبع
بمدريد يوجد في أربعة كراريس بالخرزانة الفاسية ضمن مجموع.

ابن حم الشاوي سالم بن أحمد الشريف، (1108 هـ / 1696 م)،
له: شرح على المرشد المعين، تاريخ الضعيف ص 84.

ابن حمدون محمد بن عبد السلام البناني (1163 هـ / 1750 م)،
النشر (ج 2 ص 257)، السلوة (ج 1 ص 146)، فهرس الفهارس (ج 1
ص 160)، بروكلمان ج 2 ص 686.

شرح لامية الزقاق.

شرح خطبة مختصر خليل.

مستدرك على شرح حدود ابن عرفة.

ابن الخباز عبد الرحمن بن محمد القصري، له: «بذل العلم والود
في شرح تفصيل العقد» خم = 5942 / 887.

ابن خبازة الشاعر ميمون بن علي بن عبد الخالق الفاسي
الصنهاجي الخطابي (نسبة إلى خاله الشاعر ابن خبازة) توفي برباط الفتح

(637 هـ / 1240 م)، الذيل والتكملة ص 172 / الجذوة ص 209، الاغتباط
ج 2 ص 83 / أزهار الرياض ج 2 ص 379، رسالة المغرب عدد 4 -
(1947) «ذكر مشاهير رجال المغرب» لعبد الله كنون، له: ديوان جمعه له
أبو عمرو بن سالم (رحلة ابن رشيد) خع 796 / 40 عارض ابن الجوزي في
الوعظ.

ابن خجوة أبو القاسم بن علي بن محمد الحساني الخلوفاي (956 هـ
/ 1549 م)، الدوحة (ص 13) / السلوة ج 2 ص 149، درة الحجال ج 2
ص 464 / الجذوة ص 319.

شرح أرجوزة سيدي عبد الله الهبطي في أقسام العدة وأحكامها
والحيض والرضاع خع = 927 (1475) 1649، خمس نسخ في خم (6229
إلى 8567).

ابن خدة أبو محمد عبد القادر بن أحمد (ابن خدة الراشدي)،
(1006 هـ / 1591 م)، «نشر المثاني» له: شرح عقيدة السنوسي، يقع في
نحو الكراستين، الخزانة الزيدانية بمكناس وخع 2421 د (1 - 30) وخم =
7176.

ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الاشبيلي
توفي ببجاية (581 هـ / 1185 م)، فوات الوفيات ج 1 ص 248، عنوان
الدراية ص 20، التكملة ص 647، الوفيات لابن قنفذ.
كتاب الزهد.

الأحكام الشرعية، توجد الأجزاء الأول والثالث والرابع والثامن في
خق = 5 مع نسخة كاملة في ثمانية أجزاء بمراكش.
ابن خضرا عبد الله بن الهاشمي السلواوي، قاضي القضاة بفاس
(1323 هـ / 1905 م) دخل مصر والشام والحجاز.

حاشية على شرح محمد الخطاب الرعيبي المالكي (954 هـ) لورقات
إمام الحرمين الجويني (470 هـ)، ط على الحجر بفاس في 114 ص
(1317 هـ / 1899 م).

تأليف في الرد على من يقبض في صلاة الفرض يليه فتوى في الموضوع نفسه لشيخ الجماعة أحمد بن محمد بن الخياط، (خج = 1724 د).
رسالة في القصر، ط - على الحجر بفاس.
حاشية على بنيس على الفرائض من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 326.

ابن الخطيب لسان الدين محمد بن عبد الله السلماني (776 هـ / 1374 م) نيل الابتهاج ص 296 - شذرات الذهب ج 6 ص 244 تاريخ بروكلمان ج 2 ص 337، الملحق ج 2 ص (34) 372، الجذوة ج 2 ص 8 و 184 / النفع ج 7 ص 26، الدرر الكامنة ج 3 ص 469 / شجرة النور ص 230، ابن خلدون ج 7 ص 341 / السلوة ج 3 ص 187، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 352، دعوة الحق - عدد 8 / 1966 لمحمد كمال شبانة، عبد الله كنون - مجلة البحث العلمي عدد 2 / 1964، عبد القادر زمامة دعوة الحق عدد 5 و 6 (1964).

ابن الخطيب من خلال كتبه لمحمد بن أبي بكر التطواني (مطبعة تطوان 1949)، الفلسفة والأخلاق عند ابن الخطيب لعبد العزيز بنعبد الله (مطبعة تطوان 1949) معهد مولاي الحسن، مصنفاته نحو الستين». منها «مثل الطريقة في ذم الوثيقة» في كراسة تكلم فيه على ما يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجل ماسة. ويوجد في خزانة الأخ محمد إبراهيم الكتاني.

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن جابر الحضرمي توفي بالقاهرة (808 هـ / 1406 م) الجذوة (ص 262) / النفع ج 8 ص 277 (بقلم ابن الخطيب) / شجرة النور (ص 227)، الضوء اللامع ج 4 ص 145، شذرات الذهب ج 7 ص 76، تعريف الخلف ج 2 ص 213، درة الحجال (ج 2 ص 357)، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 95 (خ)، مهرجان ابن خلدون (ماي 1962) دار الكتاب.

شفاء السائل بجملة مسائل: مخطوط بالخزانة الزيدانية / خم 5522،
قصة مخطوط ابن خلدون للفاسي عبد الرحمن، رسالة المغرب ع 10 س 7
في 1 - 1 - 1948 (796)، وقبلها في نفس المجلة لعبد العزيز بن عبد الله
ظهر الإسلام لأحمد أمين ج 2 ص 60.

شرح منظومة ابن خلدون في الأصول (حق).
لباب المحصل للفخر الرازي، اختصار ابن خلدون (خط مغربي
كتب عام 752 هـ)، مكتبة الاسكوريال 1614 (65 ورقة).

ابن خلف أبو الوليد الباجي سليمان (بن خلف) توفي بالمرية
474 هـ / 1081 م كشف الظنون ج 1 ص 419.

قواعد الإسلام، خم = 6336 / 4574.

ابن خلف محمد بن خلف بن موسى الألبيري (537 هـ / 1142 م)،
تكملة ابن الأبار ص 173، الوافي بالوفيات ج 3 ص 46، ملحق بروكلمان
ج 1 ص 762.

البيان عن حقيقة الإيمان.

ابن خلوف عبد الله بن أحمد (بن خلوف ابن شبونة السبتي الأزدي)
دفين اغمات (537 هـ / 1142 م).

أحد حفاظ المذهب بسبب نزول بني عشرة بسلا ثم اغمات حيث
أصبح مفتياً وهو أحفظ أهل وقته للمالكية، معجم أصحاب الصدف ص
214، فهرس القاضي عياض (الغنية) ص 84، الأعلام للمراكشي ج 6
ص 85.

ابن الخياط أحمد بن محمد بن عمر الزكاري الحسيني (1343 هـ /
1924 م)، شجرة النور (ص 436) / السلوة (ج 2 ص 79)، فهرس
الفهارس (ج 1 ص 288)، معجم الشيوخ لسيد عبد الحفيظ الفاسي.

نظم في أحوال الجد من الفرائض وله شرط عليه، ط على الحجر
بفاس.

تحذير الأحبة الاخوان لمن ادعى الاجتهاد من أبناء الزمان تقع في ثلاثة كراريس .

تقييد نفيس وطرر عليه في علم التوحيد ط على الحجر بفاس مرتين .
رفع اللجاج والشقاق عن الحكم بالبينونة في الطلاق عند الاطلاق
ط على الحجر بفاس زمن المؤلف دون تاريخ .

فتوى في تقصير الصلاة للمسافر من فاس لمراكش (خج = 2227 د) .
حاشية على شرح الخرشي للفرائض ط على الحجر مراراً بفاس ،
وبمصر على الحروف (خج = 2477 د) .

مسائل ذكرها الشيخ خليل في غير مظانها ط على الحجر بفاس .
فتوى حول القبض في الصلاة يتقدمها تأليف في الرد على من يقبض
في الصلاة، لعبد الله بن خضراء (خج = 1724 د) .

ابن الدباغ أبو الوليد يوسف بن عبد العزيز بن يوسف محدث
الأندلس في عصره من أهل أندة (كوربلنسية) توفي بدانية 546 هـ / 1151 م
صلة ابن بشكوال 621 / فهرس الفهارس ج 1 ص 308 له :
طبقات المحدثين والفقهاء .

ابن دوناس أبو الحجاج يوسف (بن دوناس) الفندلاوي شيخ
المالكية بدمشق، استشهد في حرب ضد الصليبيين في الشام ربيع الأول
عام 543 هـ / 1148 م، معجم البلدان ج 6 / 401 / تذكرة الحفاظ ج 4 ص
89 / النجوم الزاهرة ج 5 ص 282 ذيل تاريخ دمشق لأبي يعلى (بيروت
ص 298) «كتاب الروضتين» لابن أبي شامة (ج 1 ق 1 ص 139) .

له تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (وازن فيه بين مذاهب
مالك والشافعي وأبي حنيفة) (توجد نسخة منه في مكتبة الزاوية
الحمزاوية) .

ابن رافع أبو الحسن علي بن موسى الأندلسي .
أجوبته لأبي القاسم محمد بن عبد الله خم = 839 .
ابن الراصي البناء محمد بن إبراهيم، اللخمي التونسي له : الأعلام

بأحكام البنيان، خع 2318 د (م: 146 - 324)، خم = 2249 / 8566 / 2309.

ابن رحال أبو علي الحسن المعدني التادلي، (1140 هـ / 1728 م)،
قاضي مكناس والدار البيضاء، النشر (ج 1 ص 140) / الاتحاف لابن
زيدان ج 3 ص 7 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 692.
الارتفاق في مسائل الاستحقاق نحو ثلاثة كراريس توجد ضمن
شرح الخبر على المختصر، خع 537 خع 1079، خع 1862 د (م: 20 -
59) خع 2198 د.، مكتبة تطوان (أربع نسخ 105 / 220) خم 6306 /
4968 / 5631 / خق د 487.

كشف القناع عن بيان السبب الموجب لتضمين الصناع (أو عن
مسائل في ضمان الصناع) ط. على الحجر بفاس بدون تاريخ، مكتبة
تطوان 649 / 651 / 520 / 710 خع 1418 خع 208 (د) مجموع (380 - 391)
قع 1079 / 1724 د (مجموع 107 - 119) (1861 و 2198)، خم 8754
وسبع نسخ أخرى.

رفع الالتباس عن شركة الخماس، ط. على الحجر في ملزمتين
مرتين، خع 1862 د (مجموع 60 - 73) خم 8671.
شرح مختصر خليل اسمه فتح الفتح خم = 3702 / 4890 / 3703 /
4963 / 4872 / 4982 / 4873 / 9850 / 8650.

حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم خع = 873 مكتبة تطوان
715 خم = 4110 / 4708 / 8018 / 9729 / 8653 / 8726 / 3936 / 3741.

حاشية على الشرح الصغير للخريشي، خم = 9084.
ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد (توفي
بمراكش 595 هـ / 1199 م) الشذرات (ج 6 ص 308) / المعجب ص 158
البيان لابن عذارى (ج 3 ص 202) الديباج (256).
كتاب العقاد حول ابن رشد عبد الله كنون (دعوة الحق عدد 2 /
1967 حول ابن رشد الفقيه).

الاعلام للزركلي ج 6 ص 212 وج 3 ص 45 العبر للذهبي (ج 4 ص 287)، شجرة النور (ص 146).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الزيتونة = 3202 القرويين = 60 / 1159 خم 6161 / 2641 طبع بفاس 1327 والقاهرة 1329 و 1335 واسطنبول 1333)، بروكلمان ج 1 ص 833.

مقدمة في الفرائض (الجزائر = 598) هي منسوبة لأبي الوليد بن رشد (بروكلمان ج 1 ص 662).

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي قاضي الجماعة بقرطبة (520 هـ / 1126 م)، الديباج (287) / الاعلام للمراكشي ج 2 ص 353 وج 6 ص 2 (خ).

المقدمة الممهدة لمسائل المدونة (القرويين (816 - 897) / القاهرة (1325) (شرحها محمد بن إبراهيم التتائي 942 هـ / 1535 م الزيتونة 367) خم 6584 / 5051 / 8521.

الفتاوى (الاسكوريال = 908).

النوازل (القرويين 1620).

كتاب الكفارة (الاسكوريال = 1126).

رسالة في العبادات (مكتبة تطوان 103 / 125).

المقدمة في الفرائض (على عقيدة الإمام)، (راجع عبد الرحمن الرقعي الفاسي)، الجزائر (598) الفاتيكان (1416)، شرح لأبي العباس أحمد بن محمد الحسيني (الجزائر 601 / 599).

وشرح لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي (المتحف البريطاني 627 / خم 9589، باريز (1057 - 1061)، راجع حلية السداد والرشد للمجوسي، (القاهرة = 1330)، بروكلمان ج 1 ص 662، نظم فرائض ابن رشد لعبد الرحمن الرقعي خم 6840 / 5218 / 8717.

البيان والتحصيل والشرح لما في المستخرجة (للعتيبي 255 هـ / 869 م)

من التوجيه والتعليل في 20 مجلداً، جزء محبس على خزانة القرويين خق 25
ينقصه ج 5، 10، 13، 14، 15، 16، مع بتر أول الجزء الثالث،
خم = 1556 / 7866 / 1543 / 7772 / 7857 / 7862 .

الأجوبة لابن رشد، خم = 6877، التماس الرشد في مجاوبة ابن
رشد لعمر بن عبد الله الفاسي، (خع = 4238 د) (م 92 - 96) .

مسائل ابن رشد الجد (180 ورقة) جمعها تلميذه ابن الوزان المكتبة
الوطنية بباريس 1072، دراسة عنها للدكتور عبد العزيز الأهواني مجلة
معهد المخطوطات العربية م 4 ج 1 (1377 هـ / 1958 م) .

ابن الرغاي محمد يعيش الغراري الشاوي الفاسي أبو البقاء قتل
بفاس (1150 هـ / 1737 م) النشرح 2 ص 244 / السلوة ج 3 ص 208 .

مصنفاته:

حاشية على شرح الزقاقية (لامية الزقاق) خم = 4080 / 3314 .
الكواكب السيارة في مسامرة فقيه فاس أبي عبد الله ميارة،
خم = 3709 / 3600 / 2353 / 7777 .

ابن الرقام محمد بن إبراهيم بن علي بن أحمد بن يوسف المرسي
الأوسي، (715 هـ / 1315 م) .

تأليف في التكسير اسمه «التنمية والتصبير في نوازل التكسير»،
خع = 2215 د (مجموع 323 - 325)، خع = 1588 (ضمن مجموع)، ملحق
بروكلمان ج 2 ص 378 .

ابن زكري أحمد بن محمد المانوي التلمساني، المتوفى 899 هـ /
1493 م، (ذكر بروكلمان ج 2 ص 357) انه ولد عام 906 هـ / 1500 م،
النيل ص 170 / الدوحة ج 1 ص 88 / تعريف الخلف ص 38 / البستان
ص 38 / السلوة ج 1 ص 161 .

محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد (1520 بيتا) فرغ من نظمها عام
890 هـ / 1484 م، خع = 1066، خم 6941 وردت في نيل الابتهاج (ص

70) ودرة الحجال (ج 1 ص 42)، وابن أبي شنب (ص 411) حيث سماها مكمل المقاصد نسخة في الاسكوريال 1561 وثلاث نسخ في القرويين 1569 / 1571 / 1587 .

شرحها:

أ - محمد بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد القادر الفاسي الفهري المتوفى سنة 1134 هـ / 1721 م . ط . على الحجر بفاس، يوجد شرح للمحصل في خم 8224 (فهل هو هذا؟).

ب - أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور الفاسي المتوفى سنة 995 هـ / 1586 م .

في شرح سماه: «نظم الموائد ومبدي الفوائد لمحصل المقاصد» وله اختصار بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب خم = 2256 .

ابن زكري محمد بن عبد الرحمن بن محمد المغربي الفاسي، (1144 هـ / 1731 م)، النشر 2 ص 140 / الاستقصا ج 4 ص 28 / السلوة ج 1 ص 158 / الأعلام للزركلي ج 7 ص 69 ألف فيه أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني كتاباً يوجد بالخزانة الأحمديّة السوديّة اسمه «العرف الشحري في بعض فضائل ابن زكري» (حسب النبوغ المغربي لكتنون) د . م = 724 .

وصية في كيفية تجهيز الجنازة، (خع = 2259 = د) / خع 1755 د .

شرح على صغرى السنوسي الحسني محمد بن يوسف (خع = 1755 = د) .

ابن السلك السالك المراكشي، (راجع السالك) له: «قرة العين في شرح المرشد المعين» (مجلد)، الأعلام للمراكشي ج 8 ص 60 (خ) .

ابن سعدون محمد بن علي بن بلال القيرواني الأغماتي، رحل إلى مصر والحجاز والمغرب والأندلس، توفي بأغمات 485 هـ / 1092 م (486 هـ حسب عياض) الأعلام للمراكشي ج 2 ص 308، الصلة ص 544، معالم الإيمان ج 3 ص 245 .

كتاب في الفقه المالكي .

ابن سعيد العميري أبو القاسم التادلي، قاضي مكناسة 1178 هـ /
1764 م، (ف ف ج 2 ص 209) معيار الوشريسي ج 9 ص 59 / الأعلام
للمراكشي ج 8 ص 56 .

الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية (لعبد الرحمن بن عبد
القادر الفاسي) ثلاث نسخ في خع = 1089 د - 1307 د - 361 د (204
ورقة) / ملحق بروكلمان ج 2 ص 694 الذي ذكر أن وفاته كانت عام
1131 هـ / 1718 م .

ابن سعيد محمد المرغيثي السوسي المراكشي 1089 هـ / 1678 م،
الإعلام للمراكشي ج 4 ص 319، الوثائق المغربية ج 4 ص 274، النشر
ج 2 ص 17 / الصفوة ص 177، خلاصة الأثر للمحبي ج 3 ص 472،
بروكلمان ج 2 ص 463 .

المستعان في أحكام الأذان (رجز) .

رجز في التصوف والفقه والنحو .

ابن سليمان أحمد الجزولي الرسموكي، 1133 هـ / 1720 م، السلوة
ج 1 ص 296 .

رجزية في الفرائض اسمها الجواهر المكنونة في صدق الفرائض
المسنونة .

ابن سليمان أبو عثمان سعيد السملالي الكرامي 882 هـ / 1477 م .
شرح رسالة القيروانية (خم 5620)، مرشد المبتدئين في معرفة
ألفاظ الرساله خم 2400 / 4700 / 6450 / 8048 وتوجد مخطوطة بعنوان
«شرح الرسالة القيروانية» (خم 5620) .

ابن سليمان محمد بن سعيد (أو عبد الرحمن) ابن أبي الجزولي
السملالي (870 هـ / 1465 م) (حسب النيل وقيل أنه توفي عام 875 هـ
حسب درة الحجال)، النشر ج 2 ص 87 / النيل ص 335، درة الحجال ج
1 ص 297 (طبعة الرباط 1934)، الأعلام للزركلي ج 7 ص 294،

الأعلام للمراكشي ج 4 ص 157 / مراكش لصاحبه Deverdun، الاستقصا
ج 3 ص 7 / اتحاف النبلاء، ممتع الاسماع (فاس 1313)، A. Cour,
l'Etablissement des cherifs. ويوجد كتاب في ترجمته للشيخ حسنين بن
مصطفى غانم المنفلوطي مفتي المالكية بالمدينة المنورة اسمه «تحفة الكرام
المبدولة في بعض مناقب غوث الأنام قطب جزولة) خع = 925 د.

عقيدة خم 7245.

ابن سليمان محمد بن محمد الرداني الفاسي، المتوفى بالمدينة
المنورة (وقيل بدمشق) سنة 1094 هـ / 1682 م، الأعلام للمراكشي ج 4
ص 334، كشف الظنون ج 1 ص 367، شجرة النور ص 1316، فهرس
الفهارس (ج 1 ص 317) النشر (الترجمة الفرنسية ج 2 ص 357).

مختصر التحرير في أصول الحنفية لابن الهام وشرحه.

ابن سهل عيسى أبو الأصبغ الجياني القرطبي، أحد قضاة طنجة
ومكناسة الزيتون وغرناطة 486 هـ / 1094 م له: «الإعلام بنوازل الأحكام»
مع ذكر الوقائع والأحداث الأندلسية، جزآن متوسطان بخط أندلسي،
حق = ل 80 / 299.

نسخ أخرى تامة (ق 86)، خع 1728 د (106 ورقة).

ابن سودة أحمد بن الطالب شيخ الجماعة بفاس 1321 هـ / 1903 م،
شجرة النور ص 430، لولده محمد العابد: «الدوحة المعهودة، أو الروضة
المعهودة في ترجمة وأشياخ أبي العباس أحمد بن الطالب بن سودة» نسخة في
(خس).

ختمة لمختصر خليل.

ابن سودة عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب المولود
عام 1301 هـ.

النصيحة الكافية لجميع اخوان المسلمين في التوحيد والفقہ (خم)
7339 ط - على الحروف بفاس.

ابن سودة أبو حامد العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي المتوفى في

حياة والده 1229 هـ / 1813 م، شجرة النور ص 377، السلوة ج 1 ص 123.

حاشية على البيوع من كتاب الشيخ خليل، حاشية على شرح الفرائض منه سماه: «فتح الملك الجليل في حل مقفل فرائض خليل». تحفة الأنباء فيما يتعلق بالطاعون والوباء القول الكاشف في التخصيص والتقييد لنية الخالف (في كراسة).

ابن سودة عمر بن الطالب تلميذ مولاي العربي الدرقاوي والحراق 1285 هـ / 1868 م، شجرة النور ص 403، السلوة ج 2 ص 109، الأعلام للمراكشي ج 7 ص 171 خ له شرح على المختصر لم يكمل.

ابن سودة محمد التاودي بن الطالب، شيخ الجماعة بفاس وملحق الأحفاد بالأجداد 1029 هـ / 1795 م، أوضح المسالك للرهوني / تاج العروس للشيخ مرتضى / طبعة بولاق مادة سودة ج 2 ص 387 / الاستقصا ج 4 ص 134 / السلوة ج 1 ص 112 / فهرس الفهارس ج 1 ص 185 / الدرر البهية للفضيلي ج 2 ص 294 وقد ألف فيه محمد الطالب بن حمدون بن الحاج (مخطوطة في خس) الأعلام للمراكشي ج 5 ص 134، بروكلمان ج 2 ص 689.

شرح اللامية الزقاقية في القضاء والأحكام مكتبة تطوان 553 / 895 خق 1456 / المكتبة الوطنية بتونس (2718 م) و 610 وفي خم 17 نسخة من 1557 إلى 7314 خع 2013 د / = 2039 = د 2294 = 872 د و 1078 = د.

حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم 23 نسخة في خم من عدد 2230 إلى 6375 (خع = 2449 = د) 422 ص / 2194 د / خع 576 / مكتبة تطوان (538 / 767)، تحفة الأخوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان خع = 1079 د / خم 9678 / خع 1861 د م = 199 - 202 / مكتبة تطوان 598 / 654 / 710، فتوى حول البيع الفاسد في العقار، خع = 2014 = د م = 134 - 140.

شرح على جامعة مختصر الشيخ خليل «شهيذة» وهو المسمى تقرير

المسامع، بشرح كتاب الجامع، ط - على الحجر بفاس دون تاريخ على هامش شرح الشيخ محمد جسوس على تصوف ابن عاشر وطبع وحده بفاس، مناسك الحج (خع = 2018 د) = 1755 = د / خم 4641.

نوازل - جمعها ولده القاضي أبو العباس المتوفى سنة 1235 هـ / 1819 م ط - على الحجر بفاس سنة 1301 هو، فيها النوازل الصغرى للشيخ عبد القادر بن علي الفاسي المتوفى سنة 1091 هـ طبعت مرتين، الفجر المنير في الرد على من أبطل صلاة الجُم الغفير خع = 1865 = د (م = 1 - 11) جواب عن سؤال حول الصلاة خلف من لا يحسن القرآن. (خع = 283 د) ولعله المسمى أيضاً «التحرير والاتقان في الكلام عن صلاة اللحن» في نحو كراسة.

ابن سودة محمد بن محمد بن أبي القاسم القاضي العدل 1076 هـ / 1666 م، الصفوة ص 159، السلوة ج 2 ص 71 / ج 3 ص 76، بروكلمان ج 1 ص 159، الوثائق المغربية ج 4 ص 165.

شرح تحفة ابن عاصم، مكتبة تطوان 141 خم: 8 نسخ من 1769 إلى 2806، خع 1294 د (307 ص) هي غير حلّى المعاصم للشيخ محمد التاودي بن الطالب المذكور.

منظومة في الفرائض بمكتبة الكتاني في خع / مكتبة تطوان (7 / 343) تقايد وأجوبة خم 5590.

ابن سودة المهدي بن الطالب بن محمد بن محمد المحدث قاضي مكناس 1294 هـ / 1877 م، الأعلام للزركلي ج 8 ص 258، الاستقصا ج 4 ص 255، السلوة ج 1 ص 303، الإعلام للمراكشي ج 7 ص 291 (خ).

حواشٍ على مختصر السعد والمحلى على جمع الجوامع وشرح السلم والخرشي.

ابن الشريف أبو البقاء (أبو الطيب) صالح بن عبد الله (بن الشريف) ابن يزيد بن محمد الرندي، 684 هـ / 1285 م، نفح الطيب ج

1 ص 935 و ج 2 ص 780 له: «أرجوزة في الفرائض» (الاسكوريال 943 954 -) / ملحق بروكلمان ج 1 ص 860 توجد في خم بالرباط مخطوطة في نسختين (2251 / 289) تسمى «الوافي في نظم القوافي» منسوبة إلى ابن شريف الرندي أبي الطيب ابن أبي الحسن.

ابن شعيب الفشتالي أبو محمد عبد الله بن أبي القاسم محمد بن أحمد ابن عبد الملك 777 هـ / 1376 م، الجذوة ص 146 / النيل ص 269 له: الفائق في التأليف بالوثائق (تلمسان = 35 / خع = 206) القرويين 141 مكتبة أحمد تيمور 361 (فقه)، ملحق بروكلمان ج 2 ص 346.

ويوجد ابن شعيب محمد شارح مختصر خليل ابن إسحاق الجندي المالكي قسم «فرائض المختصر»، (خع = 2011 = د) (م: 176 - 196).

ابن شقرون محمد بن المهدي بن الطيب المراكشي 1324 هـ / 1906 م له منظومة في التوحيد تصلح أن تكون شرحاً على المرشد المعين الأعلام للمراكشي ج 6 ق 1 ص 223.

ابن الصابوني عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي القروي المعروف بالديباجي وبابن الصابوني يكنى أبا القاسم، توفي بمراكش 595 هـ / 1198 م، التكملة 653 / جذوة الاقتباس ص 277، تكملة الصلة لابن الأبار ج 3 ص 653.

نكت الاقتصاد، رسالة في الاعتقاد.

ابن الصديق أحمد بن محمد الغماري 1380 هـ / 1906 م.

الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة.

«الاجازات للتكبيرات السبع على الجنازة» (خع 1793 د) 13 ورقة انالة الوطر برفع الحرج وإزالة الخطر عن الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من غير مرض ولا مطر»، (خع 1877 د) 73 ورقة، طبع بالقاهرة 1369 هـ في 155 ص باسم «إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر» رد فيه على خليفة قاضي شفشاون الحسن العمراني، تحقيق الآمال في

إخراج زكاة الفطر بالمال (خع 1792 د) 48 ورقة، نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع لخصه من كتابه المسمى «بيان الحكم المشروع» (خع 1879 د) 57ص.

ابن طاهر عبد الله بن أبي الحسن بن يوسف بن علي الشريف السجلماسي، 1045 هـ أو 1044 هـ / 1635 م، النشرح 1 ص 165.

عقيدتان صغرى وكبرى، الأعلام للمراكشي ج 6 ص 288.

ابن عاشر عبد الواحد بن علي الأنصاري الأندلسي الفاسي، 1040 هـ / 1631 م أوائل الدر الثمين لمحمد ميارة / الصفوة 59، النشرح 1 ص 154، خلاصة الأثر للمحبي ج 3 ص 96، السلوة ج 2 ص 271، الدرر البهية للفضيلي ج 2 ص 363، إجازة ابن أبي شنب ص 188، شجرة النور ص 299، الأعلام للزركلي ج 4 ص 323، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 461، ملحق بروكلمان ج 2 ص 700.

نظم في النكاح وتوابعه من طلاق وغيره، خع = 1238 د.

منظومة رجزية في الأحوال الشخصية - خم = 1052.

حاشية على الشرح الصغير على المختصر الخليلي للتائي، خم = 7643 / 2598 / 5718 / 5762، الدرر في حل ألفاظ المختصر، خم = 2842.

المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، خم = 3965 / 6369 / 6855 / 7676 / 7215 / 4810، طبع بقسنطينة عام 1262 هـ وبالقاهرة عام 1300 هـ.

شروحه:

إبراهيم بن محمد التادلي الرباطي شيخ الجماعة بها (1311 هـ / 1893 م) «المعين على المرشد المعين» سفر وسط (خع 1870).

أحمد بن محمد الرهوني التطواني 1373 هـ / 1953 م، «هداية

المسترشد إلى فهم نظم المرشد» خع 2160 د (م = 386 - 793)، طبع على الحروف بتطوان (142 ص).

ابن حم الشاوي بن أحمد الشريف، شرح على المرشد المعين، تاريخ الضعيف ص 84 (خ).

شرف الدين الكركي شارح المرشد، الجذوة ص 231، بغية الوعاة ص 87، الديباج ص 286.

الطالب بن حمدون بن الحاج، شرح في خزانة القرويين 1165، طبع بفاس 1315 هـ / 1897 م.

الشيخ الطيب بن عبد المجيد بن كيران، سنة 1227 هـ / 1812 م، خع 83، شرح ط - مراراً بفاس على الحجر، ويمصر على الحروف (سنوات 1296 هـ / 1310 هـ / 1315 هـ).

عبد الصمد بن التهامي بن المدني بن علي جنون، 1352 هـ / 1933 م، جمع فيه ما في غيره من المطولات مع بسط العبارة، «مورد العارفين في قراءة المرشد المعين»، خع 865 د، ط على الحروف بفاس سنة 1324 هـ / 1906 م، ويمصر سنة 1348 هـ / 1928 م وذكر بروكلمان أن للتهامي بن المدني جنون شرحاً يسمى «مورد السائرين» طبع بفاس 1324 هـ / (ولعله وأهم في الاسم).

عبد الغفار بن يوسف المراكشي، شرح ط - على الحجر بفاس مرتين (في 236 و 230 ص).

عبد القادر الكسنامي، التعليق على المرشد المعين - الموشح بما زاده صاحب الحصن الحصين، ط حروف بفاس ص 243.

عبد الواحد بن جعفر البكراوي المراكشي، شرح طبع بفاس 1318 هـ / 1900 م.

أبو حامد العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي، ابن سودة سنة 1229 هـ / 1813 م (شرح لم يكمل).

علي بن عبد الصادق الجبالي بن أحمد بن عبد الصادق بن محمد

التونسي الطرابلسي «ارشاد المریدین لفهم المرشد المعین»، تلمسان 64 /
المکتبة الوطنیة بتونس 3681 م / 435 م / 580 م خع 510 / 546 د / 630 د /
863 د، خم 3739 مع ست نسخ أخرى.

علی بن محمد بن محمد بن المختار الملقب بابن المقدم المختاری
الدرعی، شیخ الجماعة بمراكش وقاضي درعة وآسفي، أخذ بمصر عن
الباجوري (حوالی 1290 هـ / 1873 م) الإعلام للمراكشي ج 7 ص
122 خ. له: حاشية اسمها «النجوم السيارة على شرح ميارة» في مجلد
ضخم بالخزانة الزيدانية بمكناس (عدد: 340).

محمد بن أبي بكر السهلي، «الفتح المبين» (خع 94).

محمد بن أحمد الرباطي الرغاي، (1315 هـ / 1897 م)، الاغتباط
لبوجندار ج 1 ص 226، له: «ختم المرشد المعين» لابن عاشر، خع
1820 د.

محمد بن أحمد المرابط السملالي الأدوزي السوسي / 1221 هـ /
1806 م «شرح المرشد المعين» - خع 2096 د (م = 1 - 67)، ورد في
«سوس العالمة» لمحمد المختار السوسي ص 196 / المعسول له أيضاً ج 4
ص 62.

محمد بن أحمد بن محمد السملالي، 1213 هـ / 1798 م له: «عمدة
الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين» (سفر واحد) خع = 862 د.

محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة الأكبر 1072 هـ / 1661 م،
«الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من
علوم الدين» نسختان في خع = 558 د و 1361 د، ملحق بروكلمان ج 2
ص 299 - معجم سركيس ص 1821 وهما شرحان كبير وصغير، الكبير
توسع فيه طبع على الحروف بمصر 1305 هـ / 1887 م أما الصغير فقد اعتنى
به ووقعت عليه عدة حواش طبع مراراً على الحروف وعلى الحجر بفاس
1289 هـ و 1292 هـ / 1313 هـ / 1318 هـ / 1330 وتونس 1293 هـ،

وبالقاهرة خمس مرات 1301 هـ / 1323 هـ / وأول طبعة له سنة 1289 هـ /
1872 م بفاس .

محمد بن إدريس الكتاني، حاشية طبعت بفاس .
محمد بن جعفر الكتاني الحسني، (1345 هـ / 1926 م) حاشية
سماها: «فتح الفتح المبين ونور الضياء المبين على شرح الدر الثمين» (لم
تكمل) يقع الموجود منه في سفر وسط .

محمد بن الحسن الودغيري «مختار الجليل على شرح ابن عاشر»، ط
- على الحروف بالرباط في 30 ص .

محمد بن المالك المراكشي «قرة العين في شرح المرشد المعين» (مجلد
واحد) خم = 3192 / 1381 .

محمد بدر الدين بن الشاذلي بن أحمد الحمومي الحسني، 1266 هـ /
1849 م «منهل الماء المعين في شرح المرشد المعين»، خع 2062 د /
572 ص / 1176 م ط - على الحجر بفاس، ورد ذكره في السلوة ج 1 ص
178 .

محمد بن الطيب القادري الحسني، 1187 هـ / 1773 م، «المورد
المعين على المرشد المعين» أطلال النفس فيه وأكثر من جلب النصوص وهو
أوسع شرح يقع في مجلدين يوجد الأول منه بخزانة القرويين .

محمد بن عبد الصادق الدكالي المتوفى سنة 1175 هـ / 1761 م «ارشاد
المريد لفهم معاني المرشد» (سفر وسط) .

محمد بن عبد العزيز أبو بكر بن أحمد بن يعقوب الرسموكي
الجزولي، «سلك الجواهر في شرح ألفاظ ابن عاشر». فرغ منه سنة
1136 هـ / 1723 م، يقع في سفر وسط (خم 2433)، المكتبة الوطنية بتونس
1664 م .

محمد بن قاسم بن محمد جسوس المتوفى سنة 1182 هـ / 1768 م،
«تصوف الدر الثمين في شرح المرشد المعين» هو تكميل لشرح جده محمد

ميارة (ط - بالمطبعة الحجرية بفاس)، وله شرح على توحيد اسمه «توحيد الدر الثمين» ط - على الحجر بفاس 1310 هـ (336 ص).

محمد بن قاسم القادري 1331 هـ / 1912 م، حاشية على المرشد سماها: «تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة ابن كيران»، ط - بالمطبعة الحجرية بفاس في سفرين زمن المؤلف.

محمد بن المبارك الهشتوكي، 1213 هـ / 1895 م، شرح المرشد المعين، ذكر له في السعادة الأبدية ج 1 ص 50 (ثلاثة أسفار ضخام).

محمد بن ابن الموقت المراكشي 1369 هـ / 1945 م، «الحبل المتين على نظم المرشد المعين»، ط - على الحروف بمصر سنة 1243 هـ / 1924 م.

محمد العربي بن الهاشمي الزرهوني 1260 هـ / 1844 م، «التقريب والتبيين في حل ألفاظ المرشد المعين» (مجلد وسط) مكتبة تطوان 45.

أبو عيسى المهدي بن محمد الوزاني الحسيني المتوفى سنة 1342 هـ / 1922 م حاشية سماها: «الكواكب السيارة والجواهر المختارة على ما تضمنه المعين، شرح لشيخ ميارة» تقع في سفرين طبعت بفاس على الحجر سنة 1322 هـ / 1904 م.

المولود بن محمد الزربي البسكري «بدور الافهام أو شمس الأعلام في عقائد ابن عاشر الحبر الهمام» طبع تونس 1334 هـ / 1915 م. وهناك شروح تعد بالعشرات لا نطيل بها، وستوجد ملحقة بأصحابها في تراجمهم ومفصلة في «معلمة الفقه الإسلامي» (وهو ملحق بهذه الموسوعة).

ابن عاصم أبو بكر الغرناطي محمد بن محمد بن محمد 829 هـ / 1427 م قاضي القضاة بغيرناطة، شجرة النور ص 247 النيل ص 289، معجم المطبوعات 156 معجم سركيس 156، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 341، الملحق ج 2 ص 375.

أراجيز في الأصول والنحو والقراءات، مهيع الوصول إلى علم الأصول، نسخة بالزيتونة بخط المؤلف، ملحق كشف الظنون م 2 ص

610، ونسختان بالمكتبة الوطنية بتونس (1182 م / 4171 م)، «تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام».

شروحها:

أبو بكر بن محمد السلاوي التطواني الشاوي، أصلاً 1337 هـ / 1918 م قاضي زمور الشلح وسيدي سليمان، له: شرح على التحفة (لم يكمل)، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 268.

أحمد بن عبد الله اليزناسني العبدلواوي التلمساني، له: وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم - خع = 1393 د خمس نسخ في خم من 1671 إلى 9570.

الشيخ بابا بن أحمد الشنجيطي، والد صاحب المنية التي شرحها العارف بالله سيدي العربي بن السائح رضي الله عنه (بغية المستفيد ص 75 الطبعة الأولى) له: شرح على العاصمية.

عبد السلام بن عبد الله حركات السلوي، 1230 هـ / 1814 م، اختصر التحفة في رجز شرحه، خع 2943 د (889 ص) جزآن (بتر).

عبد العزيز بن علي بن يوسف الزياتي 1055 هـ / 1645 م.

أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، قاضي الجماعة بفاس 1258 هـ / 1842 م شرح مبسط يقع في سفرين يسمى «البهجة»، ط على الحجر بفاس وطبع بمصر مراراً خاصة عام 1318 هـ - مكتبة تطوان 641 / 748 خع 570 د / خع 2255 د (548 ص) خع 569 د (جزء واحد)، حاشية عليه لأبي العباس أحمد بن محمد الرهوني التطواني (1373 هـ / 1953 م) «حصول الالفة»، جمعا باشتراك مع بعض علماء تطوان، ط - بتطوان في جزئين، خع 2157 د (أجزاء: 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 7).

أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي الفهري، /

سنة 1188 هـ / 1774 م في مجلدين يوجد منها نسخة بالخزانة السودية
الأحمدية بفاس / خم 2623 .

محمد بن أحمد ميارة الفاسي المتوفى سنة 1072 هـ / 1661 م، شرح
جامع سماه: «الاتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام»، فرغ منه سنة
1018 هـ / 1609 م، خع 2126 د (689 ص)، ط - بفاس لأبي علي الحسن
ابن رحال المعداني سنة 1140 هـ / 1710 م، مكتبة تطوان خمس نسخ
471/57 عليه حاشية طبعت في جزئين مع الشرح بفاس سنة
1299 هـ / 1881 وبمصر سنة 1310/1892 م / مكتبة تطوان 715 .

القاضي محمد بن عمرو السجلماسي، شرح تحفة ابن عاصم
خم = 8040 .

شرح وجيز على منظومة ابن عاصم الأندلسي لمؤلف مجهول
خم = 5615 .

أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عاصم الأندلسي ابن
ناظم التحفة له: شرح يسمى «تحفة الفوائد» - خع 2369 د (347 ص)،
خم في 20 نسخة (من 2017 إلى 8219) .

أحمد سكيرج قاضي سطات 1363 هـ / 1943 م، تنوير الأفهام
بختم تحفة الحكام، ط - على الحجر بفاس 1327 هـ (مع كتاب ضوء
الظلام في مدح خير الأنام) (راجع بقية شروح التحفة في تراجم أصحابها
وفي معلمة الفقه) .

ابن عباد النفزي محمد (فتحا) بن إبراهيم بن عبد الله بن مالك (بن
عباد) ولد برندة وتوفي بفاس 792 هـ / 1390 م، دائرة المعارف الإسلامية ج
2 ص 374، درة الحجال ج 1 ص 288، الجذوة ص 199 / السلوة ج 2
ص 133، النيل ص 287 / معجم سركيس ص 158، شجرة النور ص
238 / النفع ج 3 ص 175، الاستقصا ج 2 ص 143 .

مخطوط في ترجمته اسمه «إفادة المرتاد بالتعريف بالشيخ ابن عباد»

للشيخ عبد المجيد المنالي الزبادي المتوفى عام 1163 هـ / 1750 م، خع 2100 د (مجموع 272 - 278)، خع 471 (ضمن مجموع) نسخة أخرى بالخزانة الأحمدية السودية بفاس.

صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد (م 6 عدد 1 - 2).
إجازة ابن أبي شنب ص 343.
بروكلمان ج 2 ص 358.

وثائق مختصرة خم 4351، للوثائق الفاسية خم 2726، ومما نسب لمحمد بن عباد «الدرة المنشدة في شرح المرشدة»، المكتبة الوطنية بتونس (1312 م).

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، 463 هـ / 1076 م، بروكلمان ج 1 ص 367 / الديباج ص 310.

كتاب الكافي في الفقه المالكي، كتب سنة 630 هـ / 1232 م (سفر ضخمة) خق.

تعريف فقهاء المالكية (أصحاب مالك)، تاريخ بروكلمان ج 1 ص 368، فيض الله 2169.

ابن عبد الجليل التنسي محمد بن عبد الله، فقيه تلمسان (تس من أعمال تلمسان). (899 هـ / 1494 م) البستان ص 248 / شجرة النور ص 267، الضوء اللامع ج 8 ص 120 / التاج (مادة تس)، ملحق بروكلمان ج 2 ص 341.

فتاويه.

ابن عبد الصادق محمد الدكالي الفرجي، السلوة ج 1 ص 273، شرح المختصر الخليلي: أربعة أجزاء، خم: ثمانية مجلدات (من 4547 إلى 4974) مكتبة تطوان (691).

ابن عبدون محمد بن عبد الله (بن عبدون) الرعيبي الأفريقي الحنفي
قاضي القيروان 299 هـ / 911 م، تاج التراجم ص 46، الجواهر المضيئة ج
2 ص 66.

الاعتلال لأبي حنيفة والاحتجاج بقوله (90 جزءاً).
ابن عجيبة أحمد بن محمد بن المهدي الانجري التطواني، توفي
بالباعون 1224 هـ / 1809 م، شجرة النور ص 400 / زبدة الأثر ص
224، فهرس الفهارس ج 2 ص 228، ترجمة أحمد بن محمد بن الصديق
الغماري في كتاب اسمه: «سير الركائب النجبية بأخبار الشيخ ابن
عجيبة» (د م = 950) «إمداد ذوي الاستعداد لعبد القادر الكوهن (خج
514)، تاريخ تطوان لمحمد داود ج 3 ص 206.

سلك الدرر في ذكر القضاء والقدر - مكتبة تطوان 244 / 8 / 456.

شرح ثلاثة أبيات للجنيد في الطهارة والصلاة عن طريق أهل المعرفة
بالله خج 1736 د (م - 36 - 40).

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعافري، 543 هـ / 1148 م دفين فاس، الإعلام للزركلي ج 7 ص 106،
العبر للذهبي ج 4 ص 125، طبقات المفسرين ص 34، شجرة النور ص
136 / ابن خلكان ج 2 ص 292، النفع ج 1 ص 477 وج
2 ص 233، تذكرة الحفاظ ج 4 ص 86، الأعلام للمراكشي
ج 3 ص 11، (راجع لائحة مؤلفاته ص 13)، الجذوة ص 160 / السلوة ج
3 ص 198، أبو بكر بن العربي: موقفه من المذاهب الفكرية في عصره
للدكتور حبيب القيسي مجلة «الجامعة» (تصدرها جامعة البصرة)، الجزآن
3 و 4 / 1388 هـ / 1968 م.

الأحكام الصغرى (مكتبة الكتاني).
فرائض النكاح وسننه وآدابه (القاهرة 128).
كتاب القواعد (الاسكوريال 1514).

الوصول إلى معرفة الأصول (مكتبة جامعة ابن يوسف بمراكش/ (خق ي 924).

ابن العربي السفياي علي بن محمد (عرف بابن العربي)، له: حاشية على صغرى السنوسي، خم = 2085.

ابن عربي التافلاتي محمد بن محمد الخلوتي، «الدر الاغلا بشرح الدور الأعلى»، خم = 3073 / 6635.

تذكرة الخواص وعقيدة أهل الاختصاص (باريز 1338).

ابن عرضون أحمد بن الحسن بن يوسف الغماري الزجلي الشفشاوني 992 هـ / 1584 م، الجذوة ص 213 / السلوة ج 2 ص 268، شجرة النور ص 286.

الكتاب «الفائق أو اللائق لمعلم الوثائق»، مكتبة تطوان 605 / خع 2293 د (264 ص) / 1090 د / 1078 / خم 8997 مع أربع نسخ أخرى، (مع فهرست للكتاب في سبع صفحات) وهو مبتور الآخر، ورد في السلوة ج 2 ص 268 / طبع على الحجر بفاس مراراً وعلى الحروف بتطوان في جزئين مقنع المحتاج في آداب الأزواج - خم 3100 / 4659 / 449، «مختصر مقنع المحتاج في آداب الأزواج» مكتبة تطوان 533 / طبع على الحجر بفاس (120 ص).

ابن عزوز عبد الله الرحمانى المراكشى السوسى المعروف ببلا المتوفى قتيلاً حوالى 1204 هـ / 1789 م، الأعلام للمراكشى ج 6 ص 203 و ص 457 (خ) تقييد في أحواله لمحمد التاودي بن الطالب بن سودة / السعادة الأبدية لابن الموقت ج 1 ص 96 ألف الحضيكي في الرد عليه خلال جزولة ج 4 ص 193، كان زنديقاً رفض القواعد الشرعية وأبطل الصلاة والطهارة.

أجوبة في الفقه والأصول والطب.

التذكرة السانية في بدع الدنيا العانية، خم 3429 / يوجد في مكتبة
الكتاني بالرباط رد على مبتدعي زمانه .

ابن عزوز محمد بن محمد المجذوب المكناسي،
«رسالة في حكم استعمال السكر»، توجد بمكتبة تطوان (21 / 344)
كما يوجد ابن عزوز آخر هو القسنطيني أبو القاسم صاحب: - «كتاب
الفصول في جمع الأصول» - خع = 2128 = د. فصول منه في م = 39 - 44.

ابن عسكر أبو القاسم عبد الرحيم بن عمر بن عبد الرحيم بن
أحمد بن سعيد الحضرمي الفاسي يعرف بابن عسكر، وهوتلميذ أبي بكر
ابن العربي المعافري / 580 هـ / 1184 م له: تأليف في الخلاف المذهبي،
الجدوة ص 266.

ابن العطار محمد بن محمد الدكالي ثم الزموري حاشية على شرح
الخرشي على مختصر خليل خم = 5083.

ابن عفيون محمد بن أبي بكر الغافقي الشاطبي، توفي بعد 584 هـ /
1189 م، التكملة لابن الأبار ص 253.

الوثائق.

ابن علي الدكالي محمد السلاوي، توفي بفاس 1364 هـ / 1945 م.

«كتاب حول النقود الإسلامية التي تعامل بها المغرب قديماً إلى العصر
الحاضر»، د م = 2068.

«الحسبة في الإسلام».

ابن عوف علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن
يعيش الزهري، قاضي أشبيلية، كان مشاوراً محدثاً له تأليف في مناسك
الحج، 567 هـ / 1171 م ابن الأبار (التكملة والمعجم)، الأعلام للمراكشي
ج 7 ص 10 (خ).

ابن عياد يوسف بن عبد الله بن سعيد، 575 هـ / 1180 م، مرآة

الجنان ج 3 ص 402، غاية النهاية ج 2 ص 397 / التكملة 734 طبقات الفقهاء (من عصر ابن عبد البر إلى أيامه).

ابن غازي محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي العثماني المكناسي الفاسي، 919 هـ / 1513 م، الدوجة ص 36 / فهرسة المنجور / الجذوة ص 203 النيل ص 359 / الروض لابن عيشون (مخطوط الرباط) فهرس الفهارس ج 1 ص 210 وج 2 ص 258 / السلوة ج 2 ص 73 مؤرخو الشرفاء (ص 224)، الاعلام للزركلي ج 6 ص 232، درة الحجال ج 1 ص 224، ابن غازي (عبد الله كنون).

«الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي»، المكتبة الوطنية بتونس (4233 م)، خم 6725 مع خمس نسخ أخرى، خع 220 د / 1238 د / 1239 د، الاتحاف لابن زيدان ج 4 ص 10، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 240، مؤرخو الشرفاء ص 231، طبعت على الحجر بفاس دون تاريخ في سفر صغير.

«شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، خع 2096 د خع 2169 (تام في مجلد) في 359 ص مع نسخ أخرى (149 د / 428 د / 335 د / 834 د، خم: 9 نسخ (من 1201 إلى 9763)، مكتبة تطوان (272 / 791)، السلوة ج 2 ص 75، ليفي بروفنصال ص 230 / ابن أبي شنب في إجازة سيدي عبد القادر الفاسي ج 2 ص 268، شجرة النور الزكية ص 276، ملحق بروكلمان ج 2 ص 97.

«اسعاف المسائل في تحرير المقاتل والدلائل»، شرح لأبيات ستة جمعت من كلام ابن رشد في حكم المتردية والنطيحة، خع 2129 د (م = 452 447)، ذكره ابن زيدان في الاتحاف ج 4 ص 9، وأورد ابن غازي كتاب الاسعاف هذا مع شرحه في كتابه «اتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة»، خع 2214 د (م 336 - 349)، خع 2129 د / خم 9713 / 9481.

تحرير المقالة في نظائر الرسالة (القيروانية) (50 بيتا)، خع 2426 د (م)

457 - 402) / خم = 9061 شرحها محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكي (953 هـ / 1546 م) (في ثلاثة كراريس). الجزائر 1059 / مكتبة تطوان (811).

منظومة في الزكاة، شرحها أبو سليمان داود بن أحمد بن داود الأغيلي الدرعي (عاش أوائل القرن الثالث عشر الهجري)، وهذا الشرح هو «الروض الفائح في بيان صفة الذبائح»، خع 2186 د (م = - 160 189) / 869 د.

ابن الغازي الجزولي محمد بن أحمد بن أبي القاسم (بن الغازي الجزولي) الحامدي الفاسي، 1016 هـ / 1607 م.

نظم لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (راجع ابن أبي زيد).
ابن الفتوح محمد التلمساني أول من أدخل مختصر خليل إلى فاس وذلك عام 805 هـ توفي بمكناسة 818 هـ / 1415 م، الجذوة ص 200 / درة الحجال ج 1 ص 293، النيل ص 304.

ابن الفخار أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد الجذامي المراكشي المالقي الشريشي، (وقيل الأركشي كما في الديباج) من أركش، توفي بمالقة 723 هـ / 1323 م، الدرر الكامنة ج 4 ص 81، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 258، الديباج ص 303 / بغية الوعاة ص 80 له: نحو 30 تأليفاً منها:

نصح المقالة في شرح الرسالة في الفقه المالكي.

منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر.

جواب المختصر المروم في تحريم سكنى المسلمين ببلاد الروم.

ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المدني المالكي برهان الدين 799 هـ / 1397 م، الدرر الكامنة ج 1 ص 48 / النيل ص 15، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 175، تعريف الخلف ص 197، له: «تبصرة الحكام في أصل الأقضية ومناهج الأحكام»، خق 1301 / تلمسان 21 / خع

2098 د (394 ص) الزيتونة /280 / خع 408 د / 554 د. باريز 873، طبعت
بمصر عام 1301 هـ / 1302 هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - طبع بفاس
1316 هـ، خم (عدة نسخ) 3340 - 7651 / خع 2418 د، خع 1975 د
(124 ص / خق 1329 / الاسكوريال 1671 / باريز 5023 / القاهرة 186)
شرح مختصر ابن الحاجب جامعة الأمهات: المتحف البريطاني 872، إرشاد
السالك في أفعال المناسك (الزيتونة 361)، أحاجي فقهية (خم 7415).

ابن الفقير محمد بن عبد الرحمن الزروالي أو الوزروالي، توفي بمكة
بعد الألف.

منازلات مع الخطاب المالكي.

ابن فقيرة أحمد الرباطي، 1362 هـ / 1943 م، كان يستظهر مختصر
خليل ويتقاضى عليه مرتباً شهرياً أرصد له من قبل الحسن الأول.
ختم على الرسالة وآخر على المختصر.
من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 34.

ابن القاضي عبد الرحمن بن أبي القاسم 1082 هـ / 1671 م، الأعلام
للزركلي ج 4 ص 197، السلوة ج 2 ص 223، الوثائق المغربية ج 24 ص
217، الصفوة 168 / النشر ج 2 ص 6.

«تحقيق المقال في حكم الوقف على إبطال كلام الأئمة انتظار مع
إيجاز واختصار» (في ورقتين).

ابن قدور المغربي محمد (فتحاً) بن محمد المراكشي اليزمي
الإسكندري يكنى بالأبيض، توفي قبل 1270 هـ / 1853 م، الأعلام
للمراكشي ج 5 ص 294.

تكملة لتأليف الأخصري في الفقه، حاشية على مناسك الشيخ خليل
سماها «فتح الجليل».

ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى

ابن إبراهيم بن خلسة الخمري الفاسي (مولدا)، سكن مراکش قاضي ودفن سجلماسة عينه المنصور لقراءة الحديث بين يديه 628 هـ / 1230 م، شجرة النور ص 179 / التكملة ج 3 ص 686، صلة الصلة ص 131 / شذرات الذهب ج 5 ص 128، الجذوة ص 298 / الأعلام للزركلي ج 5 ص 152، نيل الابتهاج ص 187 / تذكرة الحفاظ ص 192، الذيل والتكملة ص 9، وكان مستبحراً في علوم الحديث بصيراً بطرقه عارفاً برجاله عاكفاً على خدمته ناقداً مميزاً صحيحه من سقيمه، أول شخصية مغربية ركزت الدراسات الحديثة على الأساليب والمناهج المتبعة في الشرق مع نوع من الأصالة والجدة.

المقالة المعقولة في حكم مستوى الميت والفتوى المنقولة - مقالة في عاشوراء.

«بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام» لعبد الحق الأزدي. يوجد بخزانة القرويين المجلد الأول من مجلدين (ل 80 / 193). ابن قنفذ ابن الخطيب أحمد بن حسن (أو حسين) بن علي القسنطيني، (810 هـ / 1407 م) كما في طبقات المالكية أو 809 حسب كتاب (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية)، درة الحجال ج 1 ص 60، الإعلام للمراكشي ج ح ص 6 /، نيل الابتهاج ج ص 57 / شجرة النور ص 250، الأعلام للزركلي ج 1 ص 114، تعريف الخلف للحفناوي ص 27. الجذوة ص 79 / البستان لابن مريم ص 309، النشر ج 1 ص 4 / فهرس الفهارس ج 2 ص 243.

شرح على مختصر ابن الحاجب سماه «تفهيم الطالب لمسائل أصول ابن الحاجب».

ابن الكتاني محمد بن علي بن عبد الكريم الفندلاوي الفاسي، 507 هـ / 1200 م التشوف / السلوة ج 3 ص 173.

قال الحاتمي في الفتوحات المكية (الباب 463 ج): «رأيت أبا عبد الله الكتاني بمدينة فاس إماماً من أئمة المسلمين في أصول الدين والفقهاء».

ابن كيران محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام الفاسي

1227 هـ / 1812 م، شجرة النور ص 376 / السلوة ج 3 ص 2، الاستقصا
ج 4 ص 149، الإعلام للزركلي ج 6 ص 47، مؤرخو الشرفاء ص 333،
ملحق بروكلمان ج 2 ص 146.

شرح المرشد المعين خع 2005 د (198 ص) - 2227 د - 198 د / خم
4620 - 5900.

شرح الرسالة خع 2334 د (173 ص)، مناسك الحج (طبع على
الحجر بفاس في 84 ص).

تقييد على قول المختصر الخليي والقضاء في التطوع بموجبها خم =
7435 كتابة في ستره الامام والفض. خع 1724 (م 99 - 100).

بن المأمون أحمد البلغيثي، (1348 هـ / 1929)، ترجم لنفسه في
«تجبر طرسي بعبير نفسي في التعبير عن نفسي» د. م. = 754، شجرة
النور ص 437.

نتيجة السبر في حكم الصلاة بعد الدفن على القبر خم 6554.

فتوى في نازلة رجل كتب لولده ثلث ماله على أن يكون يصلي ولما
مات والده نازعه الورثة (خع = 1724 = د) (62 ص)، تشنيف الاسماع،
في أسماء الجماع، وما يلائمه من مستندات السماع يقع في مجلدين - ط.
الجزء الأول على الحروف بفاس (في 60 ص).

ابن مبارك الأزدي أبو عبد الله الطيب، مجلة تطوان 1964 عدد 9
ص 186.

ابن مبارك أحمد بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي، (نسبة إلى
لمطة بالتحريك وهي حي في سجلماسة) (1156 هـ / 1743 م)، النشر ج 2
ص 167 أو 247 / السلوة ج 2 ص 203 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 462
اليواقيت لمحمد البشير ص 47.

جواب عن حل ببلادهم طاعون هل يجوز لهم الخروج منه فراراً أم
لا؟ خع 1348 وتوجد رسالة في أحكام الطاعون في خع 1854 د (م = 49 -
51).

تقييد في مسألة النفقة على العالم على من تكون خع 1743 د (م = 115 - 116).

تقييد في تعريف الأصول خع 2180 د (م = 1 - 7).
أجوبة فقهية خم 4757 (وتوجد في خم أجوبة أخرى رقم 7571).

ابن المبارك محمد الهشتوكي المراكشي (1313 هـ / 1895 م)، الأعلام
للمراكشي ج 6 ص 313 (خ)، السعادة الأبدية لابن الموقت ج 1 ص
51.

غنية المسكين في شرح المرشد المعين، (ثلاثة أسفار وصل فيها
للحج).

المواهب القدوسية في شرح العقيدة السنوسية.

ابن مرزوق أبو الفضل القاسم بن محمد (بن مرزوق) بن عظوم
القيرواني المرادي مفتي تونس (1008 هـ / 1599 م).
البرنامج لاستخراج مسائل الشامل (لبهرام 2428) 278، بروكلمان ج
2 ص 693.

ابن مرزوق شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن
مرزوق الخطيب التلمساني، توفي بالقاهرة (781 هـ / 1379 م)، الاحاطة ج
2 ص 223 / الأعلام للمراكشي ج 4 ص 26 / تاريخ ابن خلدون ج 7
ص 314، التكملة ص 373 / الذيل والتكملة ص 143 بغية الرواح
(الجزائر 1914) ج 1 ص 5 نفح الطيب (بولاق 1309) ج 3 ص 213 / ج
2 ص 710 / ج 7 ص 309 / الديباج (فاس 1316 هـ) ص 270، الجذوة
ص 141 / النيل ص 272 / البستان ص 184 / بغية الوعاة ص 18 / روضة
النسرین لابن الأحمر ص 197 (طبع مارسى - عنابة) تعريف الخلف
للحفاوي ص 136 / فهرس الفهارس ج 1 ص 394، بروكلمان ج 2 ص
336، هسبريس عدد 5 عام 1925.

عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد.
تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام حبسه المنصور السعدي عام

1004 هـ / 1595 م على خزانة كلية ابن يوسف بمراكش خق ق 38، خمسة مجلدات جمع فيها بين الفاكهاني وابن دقيق العيد مع إضافة فوائد نفيسة. شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي، شرح فرعي ابن الحاجب سماه «إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب».

ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر (842 هـ / 1439 م)، النيل (304) / البستان (201) النفع ج 7 ص 339 - 352، الشذرات ج 6 ص 279 / التكملة ص 750، تعريف الخلف للحفناوي (124)، بروكلمان ج 2 ص 84 / فهرس الفهارس (ج 1 ص 396).

«المنزح النبيل في شرح مختصر خليل» في سفرين وهو شرح لم يتم خع 442 (282 ص) / خم 508 - 6783 يوجد الجزء الأول في خق = ق 265 يوجد في خم 1583 شرح لفرائض مختصر خليل لمحمد بن مرزوق وكذلك في مكتبة تطوان (839).

ابن مرزوق محمد بن علي التلمساني، شرح المختصر (الجزء الثاني)، المكتبة الوطنية لتونس (1800 م).

ابن مريم محمد بن محمد بن أحمد المديوني التلمساني (توفي 1014 هـ / 1605 م) معجم المطبوعات ص 236، تعريف الخلف ج 1 ص 147، ملحق بروكلمان ج 2 ص 680، شجرة النور ص 296.

«كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد»، تعليق على رسالة خليل.

ابن مسعود أبو محمد عبد الله بن محمد، (له شرح مختصر خليل)، جمع فيه الفوائد والنكت المتفرقة في الشروح الجزء الأول فقط صفحات = 337 (خع = 2078 = د).

ابن مطر الورياغلي أبو إسحاق الأعرج (683 هـ / 1284 م)، الجذوة (ص 98) له: طرر على المدونة.

ابن منصور محمد بن محمد (بن منصور) الشفشاوني الفاسي حافظ
المذهب المالكي، (1232 هـ / 1817 م)، السلوة ج 3 ص 6 / الأعلام
للمراكشي ج 5 ص 172 .

حاشية على الخرشبي (لم تكمل).

ابن الموقت محمد بن محمد المراكشي (1369 هـ / 1949 م).

فتح المجيد على عقائد التوحيد.

ابن ميادة الأباضي الوردجاني يوسف بن إبراهيم بن ميادة السدراتي،
من أهل ورجلان (واد في المغرب الأقصى كانت به عمارة ينزلها الإباضيون
خربها يحيى بن إسحاق الميورقي عام 626 هـ 570 هـ / 1175 م)، ملحق
بروكلمان ج 1 ص 692 / معجم البلدان ج 8 ص 411 / حاشية الجامع
الصحيح للسالمي ج 1 ص 3 / معجم المطبوعات 1914 .

العدل والانصاف (أصول الفقه) (3 أجزاء)، الدليل والبرهان في
عقائد الأباضية (3 أجزاء).

ابن ميارة محمد بن أحمد (1072 هـ / 1662 م)، النشرح ج 1 ص 235 /
الصفوة 94 / السلوة ج 3 ص 179 / الدرر البهية للفضيلي ج 2 ص 363 /
اجازة ابن أبي شنب 303 له تكميل المنهاج في أصول المذهب شرحه أحمد
ابن محمد السجلماسي الحسني - باريز 5378 .

ابن ميمون علي بن أبي بكر الإدريسي الغماري قاضي شفشاون
المتوفى بلبنان (917 هـ / 1511 م)، السلوة ج 1 ص 74 / شذرات الذهب
ج 7 ص 81 / الروض العاطر للنعمي ص 197 الرقائق النعمانية ج 1 ص
540 / منتخب من تاريخ قطب الدين النهرواني (ص 89) الدوحة ص
23 / الموسوعة الإسلامية بالفرنسية ج 1 ص 399، مجلى الحزن عن
المحزون في مناقب الشيخ أبي الحسن علي بن ميمون لعلي بن عطية بن
الحسين بن محمد الحداد الملقب بلعلوان المتوفى بحماة (936 هـ /
1529 م).

رسالة الاخوان من أهل الفقه وحلة القرآن (في أحوال فاس في

عصره)، برلين 3713 - 3033 - 2545 / القاهرة 543، خق 446 / خم
5014 / خع 1780 د (م = 28 - 77) باريز 1372 في مكتبة الكتاني «رسالة
الاخوان إلى سائر البلدان» (نسخة عند محمد إبراهيم الكتاني).

النحو المفيد لأهل السلوك في علم التوحيد، مكتبة جامعة الرياض
(تصوف - 1634م) بيان غربة الإسلام بواسطة صفي المتفقهة والمتفكرة من
أهل مصر والشام، برلين 2119 / القاهرة 543، لبيزغ 849، متن الفرائض
خع 2425 د (م = 192 - 238)، رسالة في الفرائض خم 6027، شرح
الرسموكي علي بن أحمد بن محمد، خع 2425 د (م = 192 - 238).

ابن ناصر أحمد بن محمد (فتحا) بن محمد الدرعي الأغلاني، توفي
بتمجزوت (1129 هـ / 1717 م)، (1128 حسب الصفوة)، اليواقيب لمحمد
البشير ص 42 / شجرة النور ص 332 / الصفوة ص 221 / النشرح ج 2 ص
196، التقاط الدرر السلوة ج 1 ص 264 / طلعة المشتري في تحقيق النسب
الجعفري للناصر أحمد بن خالد - مجلدان - فاس 1902 - فهرس
الفهارس ج 2 ص 17 ج 2 ص 88 / الاستقصا ج 4 ص 53 / الإعلام
للمراكشي ج 2 ص 159 / الإعلام للزركلي ج 1 ص 229.
مناسك الحج (نحو 100 بيت).

ابن ناصر محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن محمد
الناصر الدرعي، خاتمة حفاظ المغرب (1239 هـ / 1823 م)، الإعلام
للمراكشي ج 5 ص 189.
أجوبة في النوازل.

ابن ناصر محمد (فتحا) بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن
عمرو، (1085 هـ / 1674 م)، الصفوة ص 173 / شجرة النور ص 313،
النشرح ج 2 ص 16 / السلوة ج 1 ص 264، طلعة المشتري للناصر ج 1
ص 162، الاستقصا ج 4 ص 50 / الإعلام للمراكشي ج 5 ص 53 /
الوثائق المغربية ج 24 ص 235.

الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية جمعها ورتبها محمد بن أبي

القاسم الصنهاجي 4 نسخ في خع = 1111 - 1250 - 1284 - 1508، ملحق بروكلمان ج 2 ص 962، خع 1232 / 4568 / 9309، مكتبة تطوان 768 / 868، المكتبة الوطنية بتونس (591 م).

الدرعية في الفقه: القاهرة 1,482 (خع = 2006 = د)، «مساعدة الاخوان بما يرضي الرحمان» أو «مرشدة الاخوان».

منظومة في العبادات (29 بيتا) نظمها لبناته خع 2214 د / 1238 د، مناسك الحج خع 1755 د طبعت على الحجر بفاس، مكتبة تطوان 30 / 903 / 10 / 344؛ «العطرة» (منظومة في العبادات تسمى أيضاً «مرشدة الاخوان لمعرفة ما هو واجب على الأعيان») شرحها حجي محمد بن محمد ابن قاسم زنيير السلوى (1194 هـ / 1780 م خع 2173 د).

ابن ناصر محمد بن محمد بن محمد (1126 هـ / 1714 م)، الأعلام للمراكشي ج 5 ص 21 - 27 له: منظومة في الفقه (204 من الأبيات)، خع 1238. منظومة في قواعد الإسلام مكتبة تطوان (80).

ابن يامون التليدي الخمسي قاسم بن أحمد بن موسى (ابن يامون) كان حياً عام 1088 هـ / 1677 م له:

منظومة في آداب الأزواج والنكاح تقع في نحو مائة بيت للمؤلف شرح بسيط عليها سماه: الجوهر المنظومة في شرح المنظومة (101 بيت) يقع في نحو الأربعة كراريس خم 9457 - 7135 - 7463 - 17402 - 630 خع 1683 ط على الحجر بفاس ص 108 عام 1311 - خع 60 د / خع 2419 د (م - 126 - 211)، خع 2008 د (م = 53-427).

كما للشيخ المدني جنون المتوفى عام 1331 هـ شرح عليها سماه: «قرة العيون بشرح نظم ابن يامون» ط - في نفس السنة المذكورة.

ابن يعيش محمد بن أبي القاسم، له: تأليف في مسألة رفع الإشكال في الجمع بين قول الموقتين والفقهاء في الزوال خع = 1588.

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الفجيجي الحسني، المتوفى بعد التسعمائة ببلد السودان له كتاب «المفيد» وهو منظوم في الديانات ضمنه عيون الفقه ونوادير المسائل، (الجدوة ص 65).

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم النميري من أهل غرناطة دخل المغرب يعرف بابن أبي حاج ولد عام 713 هـ وكان حياً عام 770 هـ / 1368 م رجز في الفرائض.

أبو بكر بن الطاهر بن حجي زنيير السلاوي (1376 هـ / 1956 م)، قاضي سطات ثم تاوريرت ثم سيدي قاسم وسيدي سليمان، كتاب في الحجاب الشرعي، كتاب في الصداق والمهر (نشر بالفرنسية).

أبو بكر مسعود المراكشي شيخ المالكية بدمشق، ومفتيها بعد القاضي محمد بن المغربي (1032 هـ / 1622 م) أخذ عن ابن المرحل وسالم السنهوري وقد ولد بمراكش حيث يعرف بيته بيت الوردية وزار مصر عام 993 هـ درس بالمدرسة الشراييسية المشروطة للمالكية.

أبو بكر عثمان بن مالك، فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب في وقته له تعليق على المدونة، (صلة ابن بشكوال).

أبو بكر القالوسي محمد بن محمد بن إدريس، الملقب بالفار (707 هـ / 1307 م)، الاعلام للمراكشي ج 3 ص 245، «إثارة المسائل الغوامض عن متعلقات مشكل الفرائض».

أبو بكر يحيى بن محمد المدعو بشرف الدولة، تعيش من كتب الوثائق بمراكش، الحلة السيرة ج 2 ص 76 القاهرة 1964.

أبو جيدة بن أحمد الفاسي، (357 هـ / 967 م)، السلوة ج 3 ص 93 الجدوة ص 108 جيدل، هو حامل مذهب مالك والشافعي بفاس له تأليف في الوثائق الشافعية.

أبو سالم إبراهيم بن علي المعروف بابن هلال الفلالي السجلماسي،

(راجع إبراهيم) له علاوة على ما ذكر: مناسك الحج مع الدعوات المستحب ذكرها (في مجلد وسط).

أبو سالم العياشي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الأعلام للزركلي ج 4 ص 273 / شجرة النور (ص 314) محاضرات اليوسي ص 76 و 150 الصفوة ص 191 / النشرح ج 2 ص 45 - الجبرتي - عجائب الآثار (بولاق 1277 ج 1 ص 65) - ابن زاكور (نشر أزهري البستان 60) / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 464 / فهرس الفهارس ج 2 ص 211 / اليواقيت لمحمد البشير ص 178 - هوارث (386) (Litt. ar. 1. 384) الموسوعة الإسلامية ج 1 ص 818 أطروحة محمد الأخضر بالفرنسية / الوثائق المغربية ج 24 ص 291 ألف ولده محمد حمزة كتاباً جمع فيه كلام والده اسمه: «النور الباسم في جملة كلام الشيخ أبي سالم» (خم 304) ويوجد كتاب لحمزة هذا يحمل في نسخة بالخزانة الفاسية بخط المؤلف اسم إرفاد الوافد القاصد الخ. الصفوة (ص 193).

مسالك الهداية إلى معالم الرواية على العجالة الموفية بأسانيد الفقهاء والموحدين والصوفية على «اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر» (فهرس الفهارس ج 2 ص 23) خع 2173 د (م 26 - 64).

«ارشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب» وهو شرح لأرجوزة نظم فيها بيوع ابن جماعة 370 بابا (في مجلد وسط) خم: أربع نسخ من 1617 إلى 8618 / خع 1957 د (193 ص) 3308 د (مبتورة) خع 1236 د / خع 1499 د «معونة المكتسب ويغية التاجر المحتسب»، أرجوزة مع الشرح المذكور «ارشاد المنتسب»، خع 1957 د (193 ص) / خم 6513.

أبو الشتاء أبو الفضل بن الحسن الصنهاجي، المتوفى بفاس سنة 1365 هـ / 1945 م له:

تحفة الاخوان بمسائل الإيمان طبع بفاس (في 340 ص).

حاشية على شرح الفرائض للشيخ الخرشى سماها: الايضاح

والتحصيل على شرح الخرشي بفرائض خليل (طبع بفاس في 336 ص).

القول البديع فيما يضمنه البائع أو المشتري من البائع.
نيل المرام في تحرير طلاق العوام.

أبو العباس بن أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، 741 هـ/
1340 م له شرح على (عمدة الأحكام عن سيد الأنام)، لعبد الغني
المقدسي (600 هـ / 1203 م) ويوجد شرح آخر لأحمد بن يوسف بن محمد
الفاسي 1021 هـ / 1612 م.

أبو القاسم محمد بن أحمد بن علي بن إبراهيم الزياتي، 1249 هـ/
1833 م، الاستقصا (ج 4 ص 33 - 108 - 113 - 116)، شجرة النور ص
382 / السلوة (ج 1 ص 263)، فهرس الفهارس (ج 1 ص 230)، تاريخ
الضعيف خع (ص 261)، المنتخبات العبقرية للسايح (160) الإعلام
للزركلي ج 6 ص 6.

تحفة النبها في التفرقة بين الفقهاء والسفها (خم 2752 / 6180/7521).
تكميل قضاة فاس على ما في جذوة الاقتباس خم 4792.

أبو القاسم العميري التادلي، الأمليات الفاشية في شرح العمليات
الفاسية (مكتبة تطوان 649).

أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الوزير الغساني، 1019 هـ/
1610 م، السلوة ج 2 ص 104 / درة الحجال ج 2 ص 464، شجرة النور
ص 298.

شرح ميارة على المنظومة العاصمية طبعت عام 1299 هـ في جزء
واحد يحتوي على 442 صحيفة.

أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد، علامة فقيه نحوي لغوي
محدث قاضي الجماعة كان يفصل بين الناس في النوازل ويدرس البخاري

ولده هو محمد الذي درس بفاس برز على أقرانه من العلماء في قرية (الركن) خلف والده في القضاء والإفتاء ونوازله موجودة. توفي عام 1214 هـ / 1799 م. المعسول 16 ص 6.

أحمد بن أحمد بابا بن أحمد بن عمر بن محمد بن عقيل أحمد بابا التكروري الصنهاجي السوداني، 1036 هـ / 1627 م حسب الصفوة (أو 1032 هـ / 1624 م) حسب خلاصة الأثر، السلوة ج 3 ص 326 / النيل 79 / ابتهاج المحتاج (نهايته) / نزهة الحادي (طبعة هوداس ص 97) / الصفوة 52 / النشر (ج 1 ص 156) / ابن أبي شنب في إجازة سيدي عبد القادر الفاسي ص 310 / الاستقصا ج 3 ص 63 (11 Basset: تعريف الخلف للحفناوي (ص 12) / فهرس الفهارس (ج 1 ص 76) / الإعلام للمراكشي ج 2 ص 99 / شجرة النور ص 399 / الإعلام للزركلي ج 1 ص 98 / دائرة المعارف الإسلامية ج 1 ص 196 / خلاصة الأثر للمحبي ج 1 ص 170 / تاريخ السودان للسعدي (طبعة هوداس ص 35 و 218 و 244) / مؤرخو الشرفاء ص 250.

معراج السعود في نيل مجلب السود (كشف البيان لأصناف مجلوب السودان) 508,534 (الاسكوريال) خع 1724 د (م د أ - 7) أو حكم بيع العبيد المجلوبين من السودان خع 1079 د خع 197 كتبه جواباً عن سؤال ورد من توات حول تملك العبيد عام 1023 هـ.

مجموع طبع بفاس عام 1307 فيه:

إرشاد الواقف لمعنى نية الخالف خم 9615 / 9226.

فتح الرزاق في مسألة الشك في الطلاق طبع بفاس 1307 هـ /

1808 م.

إفهام السامع بمعنى قول الشيخ خليل في النكاح بالمنافع وله أيضاً بيان مبهمات خليل خم 4975 وشرح عليه خع 1360 د.

أنفس الاغلاق في فتح الاستغلاق من فهم كلام خليل في درك

الطلاق خم 7745.

شرح صغرى السنوسي .

عين الإصابة في مسألة طابة، أجوبة في شأن القوانين العرفية (خم)
(5813).

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق، البرنوسي أو البرنسي
الفاصي (899 هـ / 1493 م) النيل ص 71 / الدوحة ص 38 / درة الحجال ج
1 ص 42 / رحلة العياشي ج 1 ص 96 وج 2 ص 375 / مرآة المحاسن
ص 192 / السلوة ج 3 ص 183 / فهرس الفهارس ج 1 ص 341 / إجازة
ابن أبي شنب ص 51 / شجرة النور الزكية ص 267 «عيون الأريب عما
نشأ بالمملكة التونسية من عالم أديب» للشيخ محمد النيفر (ج 2 ص
83 - طبعة تونس 1351) الإعلام للزركلي ج 1 ص 87 / الجذوة ص 60 /
الضوء اللامع ج 1 ص 222 / شذرات الذهب ج 7 ص 363 / المنهل
العذب ج 1 ص 81 البستان لابن مريم ص 45.

النصح الانفع في البدع.

كتاب في الفقه والتصوف.

شرح على المقدمة الوغليسية (خع 1016) والمقدمة لعبد الرحمن بن
أحمد الوغليسي البجائي 786 هـ / 1348 م، خع 2207 د (م = 1 - 84) /
2079 د خم 8789 / 6319 له مختصر على هذه المقدمة خع 1424 د.
تمهيد أو تأسيس القواعد والأصول وتحصيل الفوائد لدى الوصول
خع 206 مكرر (59 ص) برلين 3031 / الاسكوريال II,741 شرحها عبد

الله بن محمد بن علي الخروبي الطرابلسي / الجزائر 916 لها شرح يسمى
النبذة الشريفة: الزيتونة III,172.

«شرح» رسالة ابن أبي زيد القيرواني خع 2129 د (م = 1 - 446)،
المكتبة الوطنية بتونس (1885 م)، معجم المطبوعات لسركيس ص 966
طبع بمصر عام 1332 هـ.

شرح على المختصر الجذوة ص 64.

الرد على أهل البدعة، الزيتونة، III, 149، إفادة الوالدين لبعض مسائل الدين خم 653، رسالة في الوعظ خع 1280 د.

أحمد بن جعفر الكتاني، الفتح الرباني على توحيد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الفوائد الغرا على شرح الصغرى، مناهل الاختصاص بشرح نظم كلمة الاخلاص، عنوان الشرف الأسمى في الإمامة العظمى، مصباح الدلالة المتوقد عند ختم المرشد، الحلل السندسية عند ختم السنوسية، منح الجليل عند ختم خليل، أسهل المسالك على ألفية ابن مالك.

أحمد بن جلون بن عمر الرباطي، (1383 هـ / 1964 م)، له شرح على لامية الزقاق من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 33.

أحمد بن خالد بن حماد «أو محمد» الناصري الدرعي السلاوي (1315 هـ / 1897 م)، وظف بالمالية بينيقة الصائر بمراكش وقد قرأ السبع بالتجويد، الاعلام للمراكشي ج 2 ص 238 / من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 10، مجلة تطوان 1961 (عدد 6) / الاعلام للزركلي ج 1 ص 118 / الفكر السامي للحجوي ج 4 ص 142 له رسالة في التعريف بنفسه (د م 828) ترجمه ولده جعفر ومحمد (فتحا) وكذلك تلميذه محمد بن علي الدكالي في «تخليد المآثر وتشيد المفاخر في ترجمة الشيخ شهاب الدين أحمد بن ناصر».

قانون الترتيب الاداري والجبائيات المالية بالمغرب.
«جواب في الفرق بين خطة القضاء وخطة الولاية وخطة الحسبة باعتبار عرف زماننا» خع 2295 د (م = 6 - 8).

أحمد بن سعيد المجلدي، (1094 هـ / 1682 م) سلوة الأنفاس ج 3 ص 206، له:

شرح على مختصر خليل سماه «أم الحواشي».
مختصر المعيار (في جزئين).

التيسير في أحكام التسعير، تكلم فيه على خطة الحسبة وقوانينها
بالمغرب مخطوط متوافر.

أحمد بن سليمان الرسموكي (1133 هـ / 1720 م)، توجد مخطوطات
تحمل أسماء مختلفة لعل بعضها لكتاب واحد له أيضاً:

ايضاح الاسرار المصونة في الجواهر المكنونة في حذف الفرائض
المسنونة خع 334 / 2455 د خع = 1675، 398 خع 2137 د (334 ص) خع
2425 د، 11 نسخة في خم من 1281 إلى 8456 وهو شرح لكتاب «حلية
الجواهر المكنونة في حذف الفرائض المسنونة»، ثلاث نسخ في خع = 845 د
الأعلام للمراكشي (ج 2 ص 168) (1673 د - 1087 د - 11452)

مفتاح أجنحة الرغاب في معرفة الفرائض والحساب وهو شرح مختصر
القصيدة أجنحة الرعاب لابراهيم بن أبي القاسم السملالي، خع — 1675 د
488 د 153 د / خع 157 د خع 2035 د (م = 1 - 35)، خم 3156.

أحمد بن عبد الحميد المرید المراكشي، الحكيم الطبيب (1048 هـ /
1638 م)، الأعلام للمراكشي ج 2 ص 114.

«الحدود على الصغرى» (للسنوسي)، خع 2123 د (م = 312 -
318)، شرح على عقيدة السنوسي الصغرى خع 2123.

أحمد بن عبد الرحمن القشتالي، السلوة (ج 2 ص 45).
- إقامة الحججة في الرد على ما أحدثه المبتدعة خع = 498.
- الوثائق (القرويين 1447)، بروكلمان ج 2 ص 696.

أحمد بن عبد السلام الوزاني الحسني، المتوفى بفاس 1375 هـ /
1955 م له:

- حزب المواثيق والعهود في حمل راية المعرفة وكمال الشهود، طبع على
الحروف بالدار البيضاء في 12 ص.

أحمد «الشيخ» بن عبد العزيز بن الرشيد، الهلالي السجلماسي المتوفى 1175 هـ / 1761 م، النسخ ج 2 ص 273 / شجرة النور ص 355 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 390).

شرح للمختصر سماه: «تحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر الشيخ خليل» (طبع على الحجر بفاس غير تام)، خع 2318 د (م = 1 - 145) خع 2008 د وله شرح سماه «نور البصر في شرح المختصر» ويقصد «المختصر في علم المنطق» لمحمد بن يوسف السنوسي (895 هـ / 1489 م) وقد شرحه هو نفسه وحشى عليه محمد بن الحسن بناني (مطبوع على الحجر بفاس في 9 ص).

المراهم في أحكام فساد الدراهم خع 1081 د ألفه عندما زيفت الدراهم بالنحاس في سجلماسة شرح الرجز المحتوي على مسائل مختصر السنوسي لعبد السلام القادري، (الياقوتة الفريدة في نظم لب واجب العقيدة) طبع على الحجر بفاس مراراً وقد شرحه ابن الموقت المراكشي في «الجواهر المفيدة» (طبع بفاس).

سؤال وجواب عن الاستثناء في الشهادة (في كراستين).

أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، العطار المليبي من بيت بني المليبي بفاس من رجال القرن السابع (الجدوة ص 57) له مصنفات في الفتوى.

أحمد بن عبد الله الجزائري، (898 هـ / 1492 م)، له «كفاية المرید في علم التوحيد» وتسمى المنظومة الجزائرية (362 بيتاً) نسختان في خع = 1203 د و 1227 د أوردها الفارت في فهرس مكتبة برلين ج 3 ص 123 رقم 3287، وفانيان في فهرس مكتبة الجزائر 1440 / 3.

أحمد بن عبد الله اليزناسني العبد لوادي التلمساني، له: وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم خع = 1393 د، خمس نسخ في خم من 1671 إلى 9570.

أحمد بن الحاج العباسي الشرايبي المفتي، (1329 هـ / 1911 م)،
الأعلام للمراكشي ج 2 ص 280.

الرماح في بيان تملك الحوانيت التي للحبس بالبيع والشراء خع
1113 د.

أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشداددي، الفاسي (1163 هـ /
1749 م)، له حاشية على شرح ميارة على لامية الزقاق خع 2191 د (م) =
1 (177 -) (فيها بتر) خع 873 د، ذكر صاحب السلوة ج 3 ص 198
طبعت على الحجر بفاس مرتين.

أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله، المنجور الفاسي
(995 هـ / 1587 م)، ولد بفاس في 1520 لا 1620 كما يقول بروكلمان درة
الحجال ج 1 ص 84 / الاتحاف ج 1 ص 117 شجرة النور ص 287 /
النيل (80) / الجذوة (67) / الدوحة (45) / الصفوة (ص 4 / نزهة الحادي
27 و 133 و 135) / السلوة (ج 3 ص 60)، فهرس الفهارس (ج 2 ص
6) إجازة ابن أبي شنب (28) الإعلام للمراكشي ج 2 ص 31 / الإعلام
للزركلي ج 1 ص 174.

حاشية على عقيدة السنوسي الكبرى في مجلد ضخم وله عليها
حاشية أخرى أصغر منها.

شرح على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للزقاق (مكتبة تطوان
662) (طبع على الحجر بفاس في جزئين) (295 ص)، المختصر المذهب،
شرح المختصر في ملتقط الدرر.

أحمد بن علي بن قاسم التجيبي الزقاق، (932 هـ / 1525 م)،
الجدوة ص 66 / شجرة النور ص 274) نيل الابتهاج ص 77 / السلوة ج 3
ص 248) مصنفاته:

شرح بعض المدونة.

شرح بعض ألفاظ المختصر.

أحمد بن الحاج العياشي سكيرج الأندلسي، الفاسي قاضي سطات،

1363 هـ / 1943 م، «سبيل الرشاد في المحاوره بين ذوي الانتقاد والاعتقاد»، طبع على الحروف بفاس في 64 ص.
تنوير الافهام بختم تحفة الحكام (ويليه) ضوء الظلام في مدح خير الأنام (فاس 1327).

أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي، المعروف بالقباب كان قاضياً لجبل طارق ومشاور الدولة وخطيب القرويين 779 هـ / 1377 م، شجرة النور ص 235 / نيل الابتهاج ص 52 / الجذوة ص 60 / السلوة ج 3 ص 244 / الديباج ص 57 / بروكلمان ج 2 ص 346 / مجلة تطوان عدد 9 ص 183 - 1964.

شرح على قواعد عياض المسماة بالاعلام في قواعد الإسلام نوازل، شرح بيوع ابن جماعة خع 314 / خع 503، خمس نسخ في خم (585 / 2250 / 1917 / 8646 / 9073)، فتاوى مدونة في معيار الونشريسي.

أحمد بن قاسم جسوس الرباطي، الشاعر كان سيدي العربي بن السائح رضي الله عنه يصفه بعروس العلماء أخذ العلم بمصر والحرمين. كان له ولوع بالطرب (1331 هـ / 1912 م).

مناسك الحج وآداب الزيارة خع 1821 (م = 126 - 138).

أحمد بلقاسم الكرسيفي، (1198 هـ / 1783 م)، جد آل العالم الكرسيفي في امانوز.

كتاب مناسك الحج (سفر صغير) (في مكتبة الشيخ محمد المختار السوسي).

أحمد بن محمد بن إبراهيم، (1334 هـ / 1915 م)، قاضي العرائش ثم أسفي عمر أربعين سنة له شرح على لامية الزقاق سماه «تلخيص الحذاق» وحاشية عليها وختم على التحفة وتأليف في الفرائض وكليات احتوت حكماً وقواعد وهزليات من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 48 / 286.

أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري، التلمساني نزيل فاس
والقاهرة خطيب جامع القرويين حافظ المغرب ومفتيه آية في التفسير
والحديث توفي بمصر 1041 هـ / 1632 م، وذكر محمد بن عبد الرحمن
الفاسي في فهرسته أنه دفن بدمشق (نشر الثاني).

إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة (منظومة) (القاهرة 288,303 -
52، خم 7193 / خع 1857 د (م = 19 - 32)، شرح على عقيدة
السنوسي الصغرى سماه: اتحاف المغرب العربي بتكميل شرح الصغرى أو
إفادة المغرب المغربي، يتسع في مجلد وسط وأضاف إليه ذيلًا في ثلاثة
كراريس، أجوبة في اجتناب الدخان خم = 7579.

«زهرة الكمامة في العمامة» (305 أبيات)، خع = 984.
شفاء الغليل في شرح مختصر خليل (في عشرين مجلدًا)، فتاوى نقلها
صاحب المعيار.

أحمد بن محمد بن الحسن الرهوني التطواني، شيخ الجماعة بتطوان
(1373 هـ / 1953 م).

«التحقيق والتدقيق والإفادة في تحرير مسألة من باب الرجوع عن
الشهادة» خع 2160 د (م = 161 - 181، «حصول الألفة لطلاب التحفة»،
حاشية على شرح التسولي خع 2157 د (سبعة أجزاء) توجد كلها في خع
عدا السادس جمعها باشتراك مع بعض علماء تطوان، طبع
على الحروف بتطوان في جزئين «تنبيه الأنام على ما في كتاب الله من
المواعظ والأحكام» خع 2158 د.

حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق، مكتبة تطوان (645 / 646).
«الفوائد الحسنة والتنبيهات المستحسنة» (تكلم فيه على فروض
الكفاية وحقوق الأبوين والأولاد وفضل العلم والعمل)، خع 2161 د (م =
231 - 270).

«كشف الأزمة في الأيمان اللازمة»، خع 2160 د (م = 183 - 272)
هداية المستونس إلى فهم نظم المرئش لابن عاشر، خع 2160 د (م =

386 - 793 م) طبع على الحروف بتطوان (في 142 ص).

شرح المختصر المسمى بمنن الفتاح في سبعة أجزاء وهو بخط المؤلف يقع في نحو 45000 ص صفحات = 783 + 543 + 432 + 498 + 493 + 847 (خع = 2163 = د).

«نصح المومنين في شرح قول ابن أبي زيد الطاعة لأمة المسلمين» صدره برسالة في الإمامة العظمى في 154 صحيفة خع 2164 د (675 ص) خع 2160 د (م = 274 - 384)، وله حاشية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني سماها مذاكرة اخواني، خع = 2156 = د.

أحمد بن محمد بن خلف الحوفي القلعي، قاضي أشبيلية في عهد يوسف الموحد (580 هـ / 1184 م) أو (588 هـ / 1192 م) المن بالإمامة ص 465 / الديباج ص 54 له:

- «الفرائض الحوفية»، يوجد شرح لها لمؤلف غير مذكور عاش في القرن الثامن الهجري من تلاميذ أبي الحسن الطنجي الفرضي المتوفى عام 734 هـ خع 2310 د (م = 7 - 514)، خع 2011 د (م = 1 - 132)، خع 3151 / 6873، كما شرحها سعيد بن محمد العقباني التلمساني قاضي بجاية وسلا ومراكش وتلمسان خع 2310 د (مبتور الأول والأخر).

- كتاب في العقود والمواريث اختصر هذه الفرائض ابن عرفة محمد بن محمد التونسي (803 هـ / 1400 م)، خع 1987 د (م = 50 - 80)، كشف الظنون ج 2 ص 1246 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 347.

أحمد بن محمد داود بن يعزى بن يوسف الجزولي، الهشتوكي التلمي المنصوري أحوزي (أو أحزى)، توفي بدرعة 1127 هـ / 1715 م، طبقات الحضيكي ج 1 ص 82 / الإعلام للمراكشي ج 2 ص 154 / الدرر المرصعة -

منظومة في فرائض الدين (141 بيتا) خع 1652.

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، المتوفى بالقاهرة (1380 هـ / 1960 م).

تشنيف الأذان بأدلة استحباب السيادة عند اسمه (ص) في الصلاة والإقامة والأذان، خع 1876 د (72 ورقة).
المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة طبع على الحجر بفاس (30 ص).

أحمد بن محمد بن الشيخ عبد القادر الفاسي، الفهري المتوفى (1164 هـ / 1750 م)، شجرة النور ص 353 / السلوة ج 1 ص 20 له الأحكام المختصرات في أمور الديانات، ط. على الحجر بفاس ص 16.

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، له حواش ملخصة من حواشي شرح السنوسي مؤلفها مجهول (خع = 325 م = 129 - 233) راجع ابن بيرة.

أحمد بن محمد بن علي الحميري القلعاوي الأزهري الحسني، له: «القوت بشرح الياقوت»، وهو شرح لمنظومة في الصوم لياقوت خع = 1927 (د) صفحات: 250.

أحمد بن محمد بن علي العطار، له: الدر الفاخر في المواعظ والزواجر» خم 3981.

أحمد المدعو حمدون بن محمد فور الآبار، سنة 1071 هـ / 1660 م، له شرح على المختصر، سماه: التقاط الدر الجليل من شروحات مختصر خليل (في مجلدين).

أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولاوي، (1128 هـ / 1716 م)، الإعلام للمراكشي ج 4 ص 316 / الإعلام للزركلي ج 1 ص 229 / الإتحاف لابن زيدان ج 1 ص 340 / النشرح ج 2 ص 194 / التقاط الدر. شرح مقاصد الطالبين في أصول الدين للفتازاني.

أحمد بن محمد بن النبائي المراكشي، المتوفى سنة 723 هـ / 1323 م، له شرح «تنقيح الفصول في الأصول» نسبه له في الجذوة ص 76.

أحمد بن محمد البويعقوبي المعروف بالجلوي.

تقييد في مسائل تقع بين أرباب الديون ط. على الحجر بفاس في 32 ص (مع غيره)، تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة تقع في نحو ثلاثة كراريس طبعت بباريس سنة 1309 هـ 1891 م وطبع على الحجر بفاس دون تاريخ (32 ص)، تقييد في التهمة، طبع على الحجر بفاس مع غيره (في 32 ص).

أحمد بن محمد الشراذي الفاسي، (1353 هـ / 1934 م) له «تقييد في الفوائت» بخط المؤلف خع = 1724 د.

أحمد بن محمد الصبيحي السلوي، (1363 هـ / 1946 م) (من صبيح بطن إحدى قبائل بني مالك بن زغبة) له نحو 20 مؤلفاً منها: تقييد في صلاة الضحى، حكم الدفن في المساجد (مكتبة المنوني).

أحمد بن المهدي الغزال الفاسي المالقي، كاتب السلطان سيدي محمد بن عبد الله (1191 هـ / 1777 م)، الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 347، الإعلام للزركلي ج 1 ص 245، الإعلام للمراكشي ج 20 ص 197، ترجم العلمي في الأنيس المطرب لوالده المهدي أحد كتاب المولى اسماعيل الاستقصا (ج 4 ص 99) / السلوة (ج 1 ص 331) تاريخ بروكلمان ج 2 ص 465 / تاريخ تطوان ج 2 ص 264. تقييد في الخطة الجهادية خم 1043.

أحمد بن موسى السلاوي الحسناوي (من بني حسن)، (1382 هـ / 1910 م)، أخذ الحديث والتصوف عن سيدي العربي بن السائح رضي الله عنه.

ختم على الرسالة.

أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي التلمساني الونشريسي الفاسي، (914 هـ / 1508 م)، الجذوة ص 80 / السلوة ج 2 ص 153 / الروض لابن عيشون (خ) / نيل الابتهاج ص 74 / شجرة النور الزكية ص 274 / درة الحجال ج 1 ص 43 / البستان لابن مريم ص 53 / دوحة الناشر ص 37 / بروكلمان ج 2 ص 248.

المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب من أمهات الكتب في الفقه المالكي يقع في إثني عشر سفرًا مرتبة على أبواب الفقه المالكي الجامع. فيها فتاوى مختلفة مكتبة تطوان في خمسة أجزاء 1744 / 562 / 658 مختصر المعيار في جزئين من حمد بن سعيد المجلد، طبعت على الحجر بفاس عام 1351 خع 400 (خمس مجلدات) عدة الفرق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفرق من أجمع التأليف في أصول مذهب مالك طبع بفاس (في 296 ص)، مختصر أحكام البرزلي خع 2198 د (م = 1 - 338)، ايضاع المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المكتبة الوطنية بتونس (1277 م / 4487 م)، نسختان بالإسكوريال والجزائر (بروكلمان ج 2 ص 284، اضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك رد فيه على الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحميدي (894 هـ / 1488 م)).

يقع في نحو كراسة (طبع بفاس في 8 صفحات) ويوجد رد آخر (المبدي لخطأ الحميدي) طبع أيضاً بفاس في 24 ص (أربعة كراريس)، (شرح وثائق القشتالي: «غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله القشتالي» (طبع على الحجر بفاس مرتين في 508 و 418 ص)).

«المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق» يعرف بوثق الونشريسي رتبه على ستة عشر باباً يقع في سفر وسط (284 ص) خع 1377 د (142 ورقة) خع (1354 د / 889 د) طبع على الحجر بفاس 1292 هـ / 1875 م «أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر».

تجدد طبعتها في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدير م 5 ص 129 - 191 / 1957 م، فوائد في التصوف والأصول والحكم والأحكام في نحو 5 كراريس.

أحمد بن يوسف بن محمد الفاسي الفهري، الشيخ الحافظ (1021 هـ / 1612 م)، السلوة ج 2 ص 321 / الأعلام للمراكشي ج 4 ص

8 / تاريخ تطوان ج 2 ص 326.

أحمد بن يوسف التيفاشي شهاب الدين، (651 هـ / 1253 م،
الديباج ص 74 / بروكلمان ج 1 ص 495 / ملحق بروكلمان ج 1 ص
904.

رسالة فيما يحتاج إليه الرجال والنساء من استعمال الباه مما يضر
وينفع: دار الكتب (24 م طب).
أحمد اللمطي، أجوبة فقهية في أحكام الطاعون مكتبة تطوان
(555).

الأخضري عبد الرحمن بن محمد الجزائري، توفي في بسكرة
983 هـ / 1575 م، كشف الظنون ج 2 ص 998، الأعلام للزركلي ج 4
ص 108.

الدرة البيضاء (في الفرائض والحساب) (مع شرحها في جزئين)،
مختصر الأخضري في العبادات على مذهب مالك.

اسماعيل بن أبي بكر الشاوري المقرئ، له (عنوان الشرف الوافي في
الفقه والتاريخ والعروض والقوافي) توجد 12 نسخة في الخزانة الملكية
أرقامها من 572 إلى 1395.

أقصبي محمد بن عبد المجيد بن عبد الرحمن (1364 هـ / 1945 م).

حاشية على شرح لامية الزقاق للتاودي ابن سودة خم = 7033.

دروس فقهية محاذية لتحفة ابن عاصم خم = 7051.

العقائد المهمة لنفع صغار الأمة (رجز في العقائد) خم 7030 / 7058

.9457

الإمامة: يختلف مفهومها عند الباطنية وعند أهل السنة ويقصد بها
عند الأولين رسالة الإمام الباطني المنتظر وعند السنين الخلافة وهي الإمامة
العظمى لها شروط استوفها كثير من الفقهاء والمحدثين في مصنفات منها،
«عيون الإمام ونواظر السياسة» لابن اصبيغ عبد الجبار القرطبي المؤرخ

(516 هـ / 1122 م) (الصلة ص 373 / بغية الوعاة 294).

رسالة في الإمامة لابن حزم.

«عنوان الشرف الأسمى في الإمامة العظمى» لأحمد بن جعفر

الكتاني.

«نصح المؤمنين في شرح قول ابن أبي زيد: الطاعة لائمة المسلمين»

لأحمد بن محمد الرهوني صدره برسالة في «الإمامة العظمى» (في 154

صحيفة) خع 2164 د / (675 ص).

رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها لعبد القادر بن علي

الفاسي، خع 1861 د (م = 188 - 198)، خم 3772 / 4417 / 5490

6414 طبع على الحجر بفاس ضمن مجموع (في 33 ص) عام 1316 هـ /

1898 م.

رسالة في طاعة الإمام وما يوجب خلعه لمحمد بن إبراهيم السوسي،

خع 2079 د (م = 210 - 213) للمهدي طاهر بن يوسف بن أبي عسرية

الفاسي تويلف سماه (كشف الغمامة عن مطالع الإمامة) أو (حط اللثام

عن وجه صنوف الأنام) وفيه ستة فصول حول أهمية السلطان

وشروط خلعه ووجوب وبيان شرفه وغلط من أنكره ووجوب

طاعته (وقف الأستاذ داود على الفصول 1- 2 - 3 وبعض الرابع) (تاريخ

تطوان ج 3 ص 68) نسخة لدى العائلة الفاسية بتطوان ونسخة في خزانة الأستاذ داود.

الإمامة: اسبانيا المسلمة ص 13 - 27 8 46).

تلغراف: آلة للتخاطب البعدي تكفل نقل الخطابات المكتوبة

والوثائق باستعمال شفرة من العلامات ويوجد (تلغراف لاسلكي) تستخدم

فيه خواص الأمواج الكهرومغناطية.

وقد عرف بالمغرب منذ عام 1307 هـ / 1889 م (تاريخ الرباط -

Caillé ص 354) وصنفت حوله كتب منها: لأحمد بن محمد بن الحسن

بناني قاضي الرباط (1340 هـ / 1921 م).

الانصاف في مسألة العمل بالتلغراف لمحمد بوجندار الرباطي، طبع

على الحجر بفاس (23 ص).

«التعاضد والائتلاف بقبول خبر مدير آلة التلغراف»، لمحمد العابد بن أحمد بن الطالب بن سودة (1359 هـ / 1940 م) خم (6572).

«فتح من الله الحميد المجيد في حكم خبر ما حدث من سلك الحديد» (أي التلغراف) خع 1865 د (م = 23 - 29) لمحمد اسحاق بن عبد الله الكشميري، التلغراف بالمغرب، Dans l'intimité de sultan p.105

التهامي بن عبد القادر ابن الحداد المراكشي، مؤدب أولاد الحسن الأول 1336 هـ / 1917 م أستاذ في القراءات السبع قاضي فاس الجديد في العهد الحفيظي دخل مصر عام 1328 هـ / 1910 م له شرح الياقوتة (في مجلدين)، تأليف في الجهاد، الاتحاف لابن زيدان ج 2 ص 107 / الإعلام للمراكشي ج 3 ص 98 (ط. 1975)، التهمة (راجع الفقه وأبوابه)، (تقييد في التهمة)، لأحمد بن محمد البويعقوبي الجلوي (طبع على الحجر بفاس مع غيره (32 ص).

التوحيد: علم اهتم به علماء المغرب وتحدثنا عنه في (العقيدة) من خلال عقيدة السنوسي وأول ما دبر به (ابن تومرت أتباعه) أنه ألف لهم كتاب التوحيد باللسان البربري وهو سبعة أحزاب عدد أيام الجمعة وذلك أيام كانوا مع المهدي في تينملل، (نظم الجمان للحسن ابن القطان ص 81)، جنون ابن عثمان، تقريب الفائي لفهم كلام خليل والتائي، مكتبة تطوان (420).

الجهاد: اتجهت حركة الجهاد في المغرب من جهة ضد برغواطة سكان تامسنا من عهد الأدارسة إلى أوائل عهد الموحدين ومن جهة أخرى ضد الإسبان بالأندلس وبعد الغزو (الايبيري) على المغرب استمر الجهاد لتحرير جيوب العدو في الساحل المغربي وباب الجهاد في كتب الحديث والفقه معلومة غير أن ما ألف في الموضوع بالمغرب قد اتسم بطابع خاص تبلور في عشرات الرسائل والقصائد علاوة على الدراسات ذات الطابع الفقهي والصوفي فمن الرسائل:

نتيجة الاجتهاد في المهادة والجهاد، المكتبة الوطنية بتونس (3826 م)
لأحمد بن مهدي الغزال الفاسي .

تأليف في الجهاد لابن الحداد التهامي بن عبد القادر المراكشي مؤدب
السلطان مولاي عبد الحفيظ وقاضي فاس الجديد (1336 هـ / 1917 م).
«الخبر عن ظهور الفقيه العياشي بهذه البلاد وذكر سبب قيامه بوظيفة
الجهاد»، لعبد القادر أملاق الذي عاش في نهاية القرن الثالث عشر
الهجري ومعلوم أن المجاهد العياشي هو محمد بن أحمد الزياني من آيت عياش،
«فلك السعادة بفضل الجهاد والشهادة» (في مجلد ضخمة)،
لعبد الهادي بن عبد الله بن علي بن طاهر العلوي (1272 هـ / 1855 م).
سؤال وجواب عن نازلة أراد الإمام القيام بها وهي سنة الجهاد،
(خع = 2438 = د)، لعمر بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الغربي،
مقمع الكفرة بالسنان والحسام في بيان الاستعداد وحرب النظام، للغالي بن محمد
الشريف العمراني، (خم 965).

«كشف الغمة ببيان أن حرب النظام حق على هذه الأمة»، لمحمد
ابن عبد القادر الكرودوي خم 5989.

كتاب في الجهاد لمحمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي مخطوط المكتبة
اليوسفية بمراكش رقم 216.

قصيدة نادرة في الحض على الجهاد المن بالإمامة ص 411، نشرتها
أيضاً مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد عدد 1953.

دالية في الجهاد (111 بيتاً) لابن إدريس العمراوي الزموري، خع
1388 د / 2141 د / خم 4719 / 7170.

رائية في مدح محمد العياشي وذكر غزوة العرائش للمكلائي، مكتبة
تطوان (656).

قصيدة نونية في الجهاد لمحمد غريط، (خم = 7171).
«التيسير في أحكام التسعين» تكلم فيه على خطة الحسبة وقوانينها
بالمغرب مخطوط متوافر لأحمد بن سعيد المجليدي .

مقارنة مع الولاية والقضاء رسالة صغيرة لأحمد بن خالد الناصري،
خع 2295 د (م = 6 - 8).

الحسبة في الإسلام لمحمد بن علي الدكالي،
«أرجوزة في علم الحسبة»، لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
1096 هـ / 1685 م، خع 2013 د (م = 1412) مطلعها:

علم به يزال غش الباعة

ينظر في الميزان والصناعة

(مجموعة رسائل إلى محتسب مراكش) خع 3410 د.

الحسن بن داود بن أبي القاسم بن الحاج الجزولي الرسموكي
914 هـ / 1508 م له «خلاصة التبيين هدية المسكين»، مكتبة
تطوان 26 - 5 - 345 / خع 1859 د (م = 87 - 195) / 1664 د وهو شرح
لمنظومة أبي زيد عبد الرحمن السنوسي التي نظم فيها مختصر أبي يحيى بن
جماعة التونسي في البيوع، طبقات الحضيكي ج 1 ص 176 / سوس العالمة
ص 179.

الحسن بن سعيد أفران الشياظمي السملالي، نوه به صاحب العمل
1399 / مدارج السلوك لأبي بكر البناني الرباطي. الاغبتاط ج 2 ص 44
(نقلًا عن فهرستي العكاري والحافي) وعن الرسالة الثالثة والعشرين من
مدارج السلوك لأبي بكر البناني الرباطي، مدحه كل من السيد محمد بن
العربي الدلائي الرباطي والوزير ابن إدريس.
الرسالة الثالثة والعشرين من مدارج السلوك لابن بكر البناني الرباطي،
مدحه كل من السيد محمد بن العربي الدلائي الرباطي والوزير ابن
إدريس.

الحسن بن عثمان المكناسي المعروف بالونشريسي شيخ ابن
الخطيب، 781 هـ / 1379 م، شجرة النور ص 237 / النفح ج 7 ص 273
وهو تلميذ محمد بن الصباغ المكناسي وشيخ ابن قنفذ وابن الأحمر له
فتاوذكر المعيار جملة منها.

الحسن أو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى بتارودانت 899 هـ / 1493 م .

الأحكام من آي خير الأنام للحسن بن علي بن القطان جمعه بأمر السلطان عمر المرتضى الموحدى (خق) ل 40 / 292 .

الحسن بن قاسم، جاء من ينبع النخل ونزل بسجلماسة عام 664 هـ / 1265 م في جامعها إلى أن توفي عام 676 هـ / 1277 م على الصحيح وكانت القضايا الفقهية ترجع إليها من سائر أنحاء المغرب (الدرر البهية ص 63) الاستقصا ج 2 ص 43 .

الحسن بن محمد بن عبدالله الهداجي الدراوي دفن باب الفتوح بفاس (1006 هـ / 1598 م)، السلوة ج 3 ص 84 «شرح صغرى السنوسى»، خع 2170 د (م = 131 - 1402، خم 6071 - 8989 / مكتبة تطوان / 150 / 647 .

الحسن بن محمد الغسال الطنجي، 1358 هـ / 1939 م، الوثائق المغربية ج 15 ص 189 مصنفاته :

أضواء بهجة الإسلام - حج بيت الله الحرام، وزيارة قبر النبي خير الأنام عليه الصلاة والسلام ط . بمكناس على الحروف .

تقييد يتضمن أفعال الحج - طبع في 15 ص .

زهرة النبات في تزويج البنات، طبع بطنجة في 21 ص .

الرحلة الطنجوية الممزوجة بالمناسك المالكية في خمسة كراريس، خع

1496 د / 1096 .

الحسن بن مسعود أبو علي اليوسى (أصله اليوسفي)، نسبة إلى بني

يوسى من برابر ملوية 1102 هـ / 1690 م، الاستقصا ج 4 ص 51

الصفوة ص 206 / النشرح ج 2 ص 142، عجائب الآثار للجبرتي ج 1 ص

68 / السلوة ج 3 ص 81 / مؤرخو الشرفاء ص 269 شجرة النور الزكية

لمحمد مخلوف ص 328 / بروكلمان في ملحقه ج 2 ص 1355 و ص 676

معجم سركييس ص 1959 / الإعلام للمراكشي ج 3 ص 154 (ط .

1975 / المنزح اللطيف ص 309 تأليف في مناقبه بخزانة تامكروت (خع 1838 د) ومحاضراته .

أرجوزة في فرائض الدين خم 7705 / (خع 1164 د 855)، له أيضاً مقدمة في أصول الدين وفروعه (خم 4660)، تقييد فيما يجب على المكلف في كراستين منظومة خم 4572، شرح العقيدة الصغرى للسوسى خم 6654، وله حاشية على عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرحها (خع 1771 د) (وهي العقيدة الكبرى) دار الكتب الوطنية بتونس ق 226 - س 33، وله حاشية على السنوسى (خم: 263«1106»«3111»/2419 المكتبة الوطنية بتونس 970 م / - 1832 م / 2579 م .

قانون أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم المطبعة الميمنية بمصر 1332 هـ / 1914 م، خع 2382 د (319 ص، برلين 195 خم 4251 - 1610 - 6443، طبع على الحجر بفاس في 218 ص عام 1310 هـ . خع 386 د - 1010 د .

الحسن بن يوسف الزياتي 1023 هـ / 1614 م .
حواشٍ على شرح الصغرى (عقيدة السنوسى) خع 2492 د .
حاشية على المختصر (ذات فائدة) .
شرح منظومة الزكاة لأبي حامد محمد العربي الفاسي، خع 1859 د (م 1 - 86) .

حمادي جيرو أبو الفضل له (معيار التحقيق في مبنى الفتاوى والتوثيق)، ط - بالدار البيضاء، خلف بن عباس الزهراوي (المكاييل والأوزان) مقتبس من كتاب «التعريف لمن عجز عن التأليف» خع 497 د (18 ورقة) .

خليل بن إسحاق الجندي المالكي صاحب المختصر في الفقه المالكي الكثير الانتشار بالمغرب وأول من أدخله إلى فاس عام 805 هـ / 1402 محمد أبو الفتوح التلمساني الجدوة ص 200 / درة الحجال ج 1 ص 293 / النيل ص 304، وللمغاربة شروح كثيرة عليه منها:

(شرح على مختصر خليل يسمى (أم الحواشي) لأحمد بن سعيد المجلدي (1094 هـ/1682 م) (إتحاف بالقليل في شرح مختصر الشيخ خليل) لأحمد (الشيخ) بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي السجلماسي (1175 هـ/1761 م) (ط على الحجر بفاس).

(التقاط الدر الجليل من مشروحات مختصر خليل) في مجلدين لأحمد المدعو حمدون بن محمد فور الآبار (1071 هـ/1660 م)، (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل) (20 مجلداً) لأحمد بن محمد المقري (صاحب نفع الطيب).

شرح ابن رحال الحسن المعدني التادلي قاضي مكناس والدار البيضاء (1140 هـ/1728 م) بعنوان (فتح الفتاح)، تسع نسخ في خم من (3702 إلى 9850).

(حاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل) للسلطان المولى سليمان، (ثلاث نسخ في خم 1323، 4767، 8399) (التيسير والتسهيل في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير أو التعريج والتسريح في أحكام المغارسة والتصيير والتوليج) خع 562 د / 765 د / 2318 د / مع خمس نسخ أخرى خم 8991.

لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي الفاسي، (حاشية على مختصر خليل) في عدة أسفار لعبد الله بن محمد بن مسعود التمكروتي (980 هـ/1572 م)، جمع فيه الفوائد والنكت المتفرقة في الشروح، خع 2078 (الجزء الأول فقط في 337 هـ)، (شرح مختصر الشيخ خليل) في أربعة أسفار:

لعلي بن أحمد بن علي الحريشي الفاسي، (1143 هـ/1730 م)، (مختصر الطليطي في الفقه) لعلي بن عيسى بن عبيد الطليطي (خم 3178).

شرح لعمر بن الطالب ابن سودة (لم يكمل) 718 .
شرح المختصر لعمر بن محمد عاشور الرباطي (1324 هـ/1896 م)،

(جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي
942 هـ / 1535 م، تسع نسخ في خم من 8721 إلى 9644.

«شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، لابن غازي محمد بن أحمد
المكناسي، (راجع ابن غازي).

(تعاليق على مختصر خليل) لمحمد بن أحمد الجنان (1050 هـ /
1640 م) خع 2260 د (578 هـ) / خم: عشر نسخ من 209 إلى 9449،
وله حاشية على المختصر (في مجلد).

(المنزعة النبيل في شرح مختصر خليل)، لابن مرزوق محمد بن أحمد
الحفيد، في سفرين (لم يتم) خع 442 (282 ص) / خم 508 - 6783،
يوجد الجزء الأول في حق = ق 265، دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 329
- س. 31).

(شرح على المختصر) لم يكمل لمحمد بن أحمد الحريشي
(1102 هـ / 1690 م) وله أيضاً (نفائس الدرر في حواشي المختصر) (خم
4090).

(التقاط الدرر مما كتب على المختصر) محمد بن أحمد ميارة الفاسي
(خم 5894)، وله (اختصار لشرح الخطاب) (ثلاثة أسفار) سماه (زبدة
الوطاب).

(شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن يوسف الفاسي قاضي
مكناس ومفتي فاس (1083 هـ / 1673 م) (نظم مختصر خليل) لابن الحاج
محمد الطالب بن حمدون 1274 هـ / 1857 م (شرح على جامعة مختصر
الشيخ خليل) لمحمد التاودي بن الطالب ابن سودة - شيخ
الجماعة بفاس وهو المسمى (تقريظ السامع بشرح كتاب الجامع) (ط. على
الحجر بفاس).

(شرح المختصر الخليلي) لمحمد بن عبد الصادق الدكالي الفرجي
(1175 هـ / 1761 م) (أربعة أجزاء) (8 نسخ في خم من 454 إلى 4974)،
مكتبة تطوان (691)

(شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبد الكريم المغيلي (909 هـ / 1503 م) سماه النيل لم يكمل وله عليه حاشية سماها (اكتليل المغني).
 شرح لمحمد بن عبد الله المصري (1101 هـ / 1690 م)، (شفاء الغليل في شرح مختصر خليل) لمحمد بن علي قاضي الجماعة بغرناطة.
 (شرح المختصر) لابن مرزوق محمد بن علي التلمساني (الجزء الثاني) المكتبة الوطنية بتونس (1800 م).
 (شرح مختصر خليل) لمحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم جسوس (1182 هـ / 1768 م)، خم 9477.
 (حاشية على مناسك الشيخ خليل) لابن قدور المغربي محمد اليزمي الاسكندري المكفي الأبيض سماها (فتح الجليل)، (المغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الضرر) لمحمد العاقب بن محمد محمود بن أحمد فال المعروف بجدو، (خم 6205).
 (حاشية على شرح الخرشي) لابن العطار محمد بن محمد الدكالي الزموري (خم 5083)، (التاج والاكتليل في شرح مختصر خليل) (مطبوع) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق (897 هـ / 1492 م) (8 نسخ في خم من 8902 إلى 9434).
 (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) لمحمد التتائي، مكتبة تطوان (8 / 176 / 714 / 786).

الخماس:

«رفع الالباس عن شركة الخماس» لابن رحال الحسن المعداني التادلي قاضي مكناس والدار البيضاء 1140 هـ / 1728 م، طبع على الحجر مرتين بفاس خع 1862 د (م = 60 - 73) / خم 8671 (مع خمس نسخ أخرى).

والخماس الأجير الفلاحي الذي ينوبه خمس الغلة مقابل خدمته وكان نفس النظام موجوداً بالأندلس (اسبانيا المسلمة ص 77).
 الحُنْثَى: اشار وجودها مشكلاً عند فقهاء المغرب، «خاتمة في أحكام الحُنْثَى» للمهدي بن الحاج، مكتبة تطوان (6 / 455).

خيرونة الفاسية كانت تحضر مجلس عثمان السلاجلي أمام أهل فاس في أصول الدين على طريقة الأشعري ألف لها العقيدة البرهانية (شرح البرهانية - مخطوط بمكتبة جامعة القرويين حسب المنصور السعدي عام 1009 هـ / 1600 م).

داود بن أحمد الأغيلي، له الروض الفائح في بيان صفة الذبائح (شرح على أبيات ابن غازي (محمد بن أحمد) في الذكاة خع = 869).

داود بن محمد الجزولي، له: «مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق» خم = 2208 - 9411.

الزهراء بنت محمد الشرقي زوجة أبي علي اليوسي وهي شبيخة فقيهة أخذت عن زوجها الحسن عن طريق الاجازة جميع مروياته وأخذ عنها ابن أخيها اللغوي الفذ محمد بن الطيب الشرقي أستاذ الشيخ مرتضى الزبيدي شارح القاموس.

زين العابدين بن أبي بكر بناني الرباطي، (1310 هـ / 1892 م) الاغتباط ج 2 ص 63، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 297، له تعليق على شرح الخرشبي للمختصر.

سالم القصري، له: (الروض الناشر على نظم الإمام ابن عاشور) مكتبة تطوان (120).

سعيد بن عبد المنعم السوسي الحاحي (أو الحياحي)، (953 هـ / 1546 م) (المعسول ج 19 ص 75) / دوحة الناشر.

تأليف في شعب الايمان (مجلد ضخمة) الاعلام للمراكشي ج 8 ص 171 (غ). شرح عقيدة الحاحي «بالبربرية لأحد السوسيين اسمه غير مذكور والعقيدة بالعربية خع 2079 د (م = 301 - 324) راجع مقدمة في (خم 7219 - 7224).

سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني التجيبي التلمساني،

الشيخ الشهيد قاضي الجماعة ببجاية زمن أبي عنان المريني ثم تلمسان وسلا ومراكش شجرة النور ص 250 / الإعلام للمراكشي ج 8 ص 168 (811 هـ / 1408 م) له: شرح على مختصر ابن الحاجب شرح على العقيدة البرهانية)، شرح الحوفي في الفرائض لا نظير له (خم 3112).

سعيد التناني، 1343 هـ / 1924 م، ترجم مجموع الأمير في الفقه بالشلحة للفقراء فيما بين 1308 هـ / 1316 هـ، المعسول ج 15 ص 33.

سعيد منصور السالمي، له رسالة في شرب الدخان وبيان ما فيه من الرذائل التي لا تفارقه وبيان ما في شرب القهوة مما يجوز ومما لا يجوز، خع 1218 د (8 ورقات).

سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكنانى الغرناطي، (797 هـ / 1335 م)، شجرة النور ص 214 / الديباج ص 125 له: «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام» خم 1430 / خع 2108 د (م = 1 - 219) (خمس نسخ أخرى في خع)، معجم سركيس ص 122 / طبع بمصر (1301 هـ).

سليمان أبو الوليد الباجي، صاحب كتاب «أحكام الفصول في إحكام الأصول»، جزء ضخم كتب عام 681 هـ / 1282 م، خق وخم 976.

سليمان بن محمد بن عبدالله سلطان المغرب (1238 هـ / 1822 م)، حاشية على شرح الخرشى لمختصر خليل (خم 1323 - 4767 - 8399) أحكام الجان، تقييد على جواز التجهيز بالقسط زمن الصوم.

محمد بن يوسف السنوسي الحسني، العقيدة الصغرى (سماها أم البراهين) له شرح عليها وكذلك شرح للهداجي الدرعي (خع = 2170 = د) (م = 131 - 402).

شرح الصغرى، عليه حواش للعارف عبد الرحمن الفاسي، خع = 325 (م = 38 - 97).

شرح العقيدة الوسطى (أربع نسخ في خم من 4329 إلى 6557 خع 2123 د (م = 41 - 191).

شرح عقيدة الصغرى والتوحيد توجد 20 نسخة في خم من 2340 إلى 9229 (راجع النص في خم 915) / الرسالة الصغرى خع 2076، راجع شرح الرسالة الصغرى لمحمد بن أبي القاسم القندوسي (خع 2207 د).

تقييد على الصغرى لعبد القادر بن أحمد السوسي خع 2079 د / 2123 د (م = 335 - 347).

تقييد لعبد الرحمن المسكيني (خع 2170 د) (م = 442 - 563).
العقيدة الكبرى، سماها: عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل وربقة التقليد المرغمة كل مبتدع عنيد. له عليها شرح سماه (عمدة أهل التوفيق والتسديد) (مجلد) توجد 12 نسخة في خم من 2735 إلى 8534 (وتوجد حاشية في خم 1006).

عقيدة أهل التوحيد، حاشية لأبي علي اليوسي (خع = 771) ورفات = 417.

سهل بن محمد بن سهل بن مالك بن أحمد بن إبراهيم بن مالك الأزدي، خاتم رجال الأندلس ورأس الفقهاء (639 هـ / 1241 م) وفد على مراکش له: تعاليق على كتاب المستصفي في أصول الفقه، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 188 (خ).

الشوار: ما تقدمه العروس لزوجها لتجهيز البيت وقد وقف المحسنون أرباعاً لمساعدة المعوزين على قضاء أسبوع الزفاف إذا لم يكونوا قادرين على تجهيز البيت الجديد، أربع وثائق (ظواهر) علوية ضد بدع الشورة والأفراح للأستاذ محمد المنوني مجلة «دعوة الحق» عدد 3 العام 14 (1391 - 1971).

صالح بن محمد أبو الرجاء المغربي المالكي الشاذلي، نزيل الاسكندرية (من أهل القرن الثالث عشر الهجري) له: «الدرر السننية على المقدمة العشماوية» في فقه السادات المالكية وهو شرح مقدمة في الفقه لعبد

الباري الرفاعي العشماوي خع 1823 د (100 ص) ملحق بروكلمان ج 2
ص 435 ونسبها لمحمد أصيل بن محمد الأنصاري البرديني المالكي .
الصدیق بن أحمد الحنصالي، 1329 هـ / 1911 م عدل موثق وقف
صاحب الإعلام على بعض فتاويه، الإعلام للمراكشي ج 7 ص 361 -
ط. الرباط.

العابد أبو مدين التلمساني، له (كتاب المحصول في شرح الأصول)،
حق = 1050 .

عائشة بنت الحاج علي أبو نافع الماسية، تدعى عشوة زوجة علي بن
محمد الزبادي المنالي والدة العالمين عبد المجيد ومحمد كانت تحضر مجالس
ولدها عبد المجيد في شرحه «للنصيحة الكافية» ودروسه في الفقه والتوحيد
برسالة ابن أبي زيد القيرواني وكذلك السيرة النبوية وكتاب الشمائل كما
كانت تحضر مجالس ولدها محمد في الوعظ، (السلوة ج 2 ص 187).

عباس بن إبراهيم التعارجي قاضي مراكش، (1378 هـ / 1959 م) دعوة
الحق عدد 10 (1959) - عبد الكبير الفاسي، الأجوبة الفقهية مع الأحكام
المسجلة (4 مجلدات)، الامتاع بحكم الاقطاع (خم 847) ظهرت خمسة
أجزاء منه، ملك المغرب حفظه الله عام 1974 م، شرح منظومة السلطان
مولاي عبد الحفيظ العلوي لجمع الجوامع خم 1148 .

عبد الحفيظ بن الحسن الأول، 1356 هـ / 1937 م (الجواهر اللوامع
في نظم جمع الجوامع) خم 6959 (طبع على الحروف بفاس (في 101 ص)
وقد شرح هذه المنظومة الشيخ عباس بن إبراهيم التعارجي صاحب
(الأعلام) (خم 1148).

ياقوتة الأحكام في مسائل القضاة والحكام، خم 6958 (طبع على
الحروف بفاس في (126 ص) شرح هذا الرجز الشيخ المهدي الوزاني في
كتاب سماه (شرح ياقوتة الأحكام في مسائل التداعي والأحكام) خم 54
(حيث يوجد الجزآن الثاني والرابع).

عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الاشبيلي المعروف
بابن الخراط، توجد أحكامه الوسطى والكبرى في (خم 235 - 1551 -

5380 - 5682) شرح الأحكام الصغرى ابن بزيذة عبد العزيز بن إبراهيم خم 5084 كما استدرك على الأحكام الكبرى محمد بن عبد الله بن طاهر الفاسي قاضي الجماعة بمراكش (608 هـ / 1211 م) (الإعلام للمراكشي ج 3 ص 75).

عبد الحكيم بن أبي الحسن عبد الملك بن يحيى، أصله من مراكش (723 هـ / 1323 م).

- المعاني المبتكرة الفكرية في ترتيب المعالم الفقهية (المعالم لابن الخطيب) مسألة الصدقة بالأضحية للإعلام للمراكشي ج 8 ص 34 (ط. الرباط) الديباج ص 176 / درة الحجال ج 2 ص 395 رد الباغي في المباحث البديعة في مقتضى الأمر بالشريعة.

عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي المغربي، (شجرة النور 237)، المقدمة الوغليسية (خم / 5784 - 9275) عمدة البيان في معرفة فروض العيان)، المكتبة الوطنية بتونس (84 م).

عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، مفتي فاس (1334 هـ / 1916 م) ترجمه أخوه سيدي محمد في كتابه «ذكر بعض من سلف منهم (أي الكتانيين) من العلماء.. وهو مخطوط بمكتبة الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني، منظومة في نصرة القبض سماها: الحسام المنتصر المسنون على من قال إن القبض غير مسنون (طبعت بفاس).

عبد الرحمن بن سليمان السملالي، له شرح العقيدة السلاجية (خم = 9465).

عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري، 1096 هـ / 1685 م كتاب لولده أحمد (1145 هـ / 1732 م) بخزانة محمد بن الطالب الفاسي، مرآة المحاسن ص 147 / الممتع ص 158 / الصفوة ص 34 / نشر المثاني ج 1 ص 150 / ج 2 ص 88 السلوة ج 2 ص 302 ثم ج 1 ص 314 / الوثائق المغربية ج 24 ص 372 / شجرة النور ص 315 / الأنيس المطرب للعلمي ص 13، الدرر البهية ج 2 ص 269 / الاستقصا ج 4 ص

51/اليواقيت لمحمد ص 195 / اليواقيت لمحمد بشير
ص 195 / فهرس الفهارس ج 2 ص 135 / العمليات الفاسية (أرجوزة
من 421) بيتا خع 522 مكرر/ خع = 238 د/ خع 2315 د/ خم 698 /
2221 الخ وقد شرح منها الناظم نحو 150 بيتا ثم توفي .

شرحها أبو القاسم سعيد العميري التادلي(1131 هـ/1718 م) بمكناس كما
في النشر(ج 2 ص 88) خع = 239 تلمسان 104 .

محمد بن قاسم السجلماسي الرباطي خع = 240 د خع 2093 د
(474 ص) القرويين 1139 (طبعة فاس 1291-1298-1317) .

Milliot, Démembrement des Hafcides, Paris 1918.

(من نشرات معهد الدراسات العليا بالرباط) .

أرجوزة في علم الحسبة خع 2013 (م = 2 - 14) .

تقييد في المكوس خع 283 د .

تحفة الفتاوى لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، خع 1136 د
(التيسير والتسهيل في ذكر ما أغضله الشيخ خليل من أحكام المغارسة
والتوليج والتصيير أو التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصيير
والتوليج) خم 8991 خع 562 د/ 765 د خع 2318 د خع 2453 (م = 66 -
376) مبتور الآخر، خمس نسخ أخرى في خع، معجم سركيس ص
1618 / طبع على الحجر بفاس 1317 هـ .

عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي، وليس هو لسيدى عبد الرحمن
ابن عبد القادر الفاسي .

عبد الرحمن بن عبد الله لبريس الأندلسي الرباطي، اللغوي الفلكي
العلامة المشارك توفي بالمدينة 1307 هـ / 1887 م، أمين المرسي بالدار
البيضاء ونائب قاضي الرباط في قضاء الدار البيضاء (حيث كان مضافة
للرباط)، كتابه في الوثائق على نمط ابن عرضون، الإعلام للمراكشي ج 8

ص 150 (ط. الرباط) / الاغتباط ج 2 ص 110 من أعلام الفكر المعاصر
ج 2 ص 338.

عبد الرحمن بن علي السنوسي، له أرجوزة شرحها محمد بن أحمد
المديني في (فتح الجليل في أدوية العليل) خع 618 د / دار الكتب الوطنية
بتونس ق 195 - س 25 راجع عبد الرحمن السنوسي، صاحب (هدية
المسكين) منظومة حول بيوع ابن جماعة عليها شرح للحسن الجزولي
الرسموكي سماها خلاصة التبيين (م = 87 - 195) خع = 1859.

عبد الرحمن بن عفان الجزولي، 890 هـ / 1485 م له (حاشية على
رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، مونيخ (343) / المتحف البريطاني (164) /
الجزائر 1061.

عبد الرحمن بن عفان الجزولي، 741 هـ / 1340 م، شرح له على
الرسالة القيروانية وتقاييد ثلاثة أحدها في سبعة أسفار والأخرى في ثلاثة
والأخرى في اثنين (الجدوة ص 258).

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد
الجزولي، التامانارتي قاضي سوس (1060 هـ / 1650 م)، الصفوة ص
155 / فهرس الفهارس ج 2 ص 181 / مناقب الحضيكي ج 2 ص
152 له شرح اللامية الجزائرية في التوحيد المسماة كفاية المرید لأحمد بن
عبد الله الجزائري الزواوي (884 هـ / 1479 م) خع 2079 د (م = 209
1)، سوس العالمة لمحمد المختار السوسي ص 181، يوجد شرح ثان
لمحمد بن يوسف السنوسي وثالث لعبد السلام بن إبراهيم اللقاني (خع
1817 د) (172 ورقة) خع 1676 د / 2213 د / 2076 د.

عبد الرحمن بن يحيى بن أحمد اللمطي، له (ترتيب مسائل
الالتزامات للحطاب)، خم = 5170.

عبد الرحمن بن محمد بن سعيد الروداني التدسي، له حاشية على
شرح المختصر الخليل للخرشي خم = 8896.

عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري، 875 هـ / 1470 م،

تعريف الخلف ج 1 ص 63، شجرة النور ص 265 / الإعلام للزركلي ج 4 ص 706 الحلل السندسية في الأخبار التونسية ص 362 توجد قطعة منه في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (17901)، النصائح (18571 من نفس المكتبة).
تعليق على المختصر الفقهي لابن الحاجب خم 9728 حاشية على شرح صغرى السنوسي (في مجلد) اسمها (الفرائد السنية والفوائد السرية على شرح العقيدة السنوسية) خع 325 د (م = 38 - 97) / خع 811 د خم 3913 / 5126 / 5886 / 8800 طبعت على الحجر بفاس (200ص) (108 ورفات).

عبد الرحمن بن ناصر بريطل الرباطي، 1363 هـ / 1944 م القاضي بأحواز فاس وفي القنيطرة والجديدة تقييد على شرح عقود، ختم على فرائض المختصر، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 336.

عبد الرحمن الصباغ المكناسي، (كتاب الجامع في الفقه) مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (18056).

عبد الرحمن المسكيني، له شرح على صغرى السنوسي (خع 2170 د).

عبد السلام بن الطيب القادري، (راجع ابن الطيب)، الإعلام للزركلي ج 4 ص 129 تأليف في ترجمته لتلميذه أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني (نسخة بالخرزانة الأحمديّة السوديّة بفاس) / كتاب آخر في ترجمته لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي اسمه (المورد الهني بأخبار مولاي عبد السلام بن الطيب القادري الحسني) (نسخة بالخرزانة الفاسية).

التماس البركة في أجوبة سيدي الحاج على بركة (خع 1082 د / خم 7285 (13 مسألة) أجوبة في النظائر الفقهية (خم 7245).

عبد السلام بن عبد الرحمن اليزمي السباعي، حامل لواء المذهب المالكي في عصره ومفتي المغرب، 1241 هـ / 1825 م، السلوة ج 3 ص 15، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 485 (ط. الرباط).

عبد الغفار بن يوسف الايلاني، 586 هـ/1190 م شرح له على (المرشد)، ط. على الحجر بفاس مرتين (في 236 و230 ص) التشوف ص 239)، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 450 (ط. الرباط).

عبد القادر بن أبي جيدة، (السلوة ج 1 ص 334).

عبد القادر بن أبي القاسم البوكيلي التادلي، له شرح (فرائض) الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (خج 2455 د) (م = 267 - 312).

عبد القادر بن أحمد السوسي، له تقييد على صغرى السنوسي (محمد بن يوسف) خج 2079 د (م = 213 - 225)، خج 2123 د (م = 335 - 347).

عبد القادر بن سالم، له (نظم الواضح المبين، في أصول علوم الدين) ط. على الحروف بفاس.

عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، 1091 هـ/ 1681 م، الصفوة ص 181 / النشرح ج 2 ص 58 السلوة ج 1 ص 309 / الاستقصا ج 4 ص 51 الدرر البهية ج 2 ص 267 / فهرس الفهارس ج 2 ص 156 مؤلفاته:

ارجوزة في الأشهر (49 بيتا) خج 1013 د / (مجلة هسبريس م 12). منظومة: لها شرح اسمه انشاد المتعلم والناسي في صفات أشكال القلم الفاسي لأحمد ابن الحاج العياشي سكيرج (ترجمة كولان) (راجع أحمد سكيرج).

المقدمة الفقهية (خم 7541)، الأجوبة عن مسائل فقهية وهي النوازل الكبرى طبعت على الحجر بفاس بدون تاريخ في سفر كبير، القرويين 1 / 1620 / خج 2198 د (م = 358 - 396)، النوازل الصغرى: أجاب فيها عن مسائل مختلطة في العبادات وغيرها طبعت مع نوازل الشيخ التاودي بن سودة وطبعت منفردة على الحجر بفاس (339 ص) عقيدة (خم 5035) وهي مقدمة التوحيد التي شرحها أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي (1164 هـ / 1750 م) في تحفة الوارد والصادر في شرح

العقيدة التوحيدية لجدنا سيدي عبد القادر طبعت على الحجر بفاس مرتين في (191 ص) و (192 ص).

(رسالة في الإمامة العظمى وشروط من يتقلدها»، خع 1861 د م = 188 - 198، معجم سركيس ص 1430 طبعت على الحجر بفاس سنة 1316 هـ / 1898 م.

رسالة في عقيدة أهل الايمان)، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (17901).

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن سحنون الراشدي الحشمي الشرفاوي، قاضي مراكش 1272 هـ / 1855 م، قدم على فاس أيام تغلب الفرنسيين على الجزائر له تائية (69 بيتا) بمناسبة ختم مختصر خليل (ذكر بها تراجم المختصر وكانت له مجالس بالقرويين، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 463 ط. الرباط).

عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن الطالب بن سودة، (عمدة الراوي في جمع ما من به المولى من الفتاوي) (خم 724).

عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الشنجيطي، صاحب «الواضح المبين في أصول علوم الدين» الذي طبع في المطبعة الملكية التي أسسها المولى محمد بن عبد الرحمن بفاس عام 1282 هـ / 1865 م عبد القادر الكسنامي، التعليق على المرشد المعين - الموشح بما زاده صاحب الحصن الحصين ط. حروف بفاس ص 243.

عبد القاهر بن محمد الوفلاوي، عقود الدرر والالآي في ترتيب وثائق الفشتالي خم = 5949.

عبد الكبير بن محمد بن عبد الواحد الكتاني، 1333 هـ / 1915 م.
رسالة في التبغ والتنفير منه.
رسالة في العقائد.

عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله العلوي الشنقيطي، 1230 هـ / 1816 م (وقيل 1235 هـ) له: (مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود) (خم)

عبد السلام بن عبد الله حركات السلوي، (1230 هـ / 1814 م) له «شرح مختصر تحفة الحكام لابن عاصم» اختصر فيه التحفة في رجز شرحه خع 2043 د (889 ص) (بئر خلاله) ذكره محمد بن علي الدكالي في اتحاف اشراف الملا ببعض أخبار الرباط وسلا (ص 75).

عبد السلام بن العربي الزرهوني الرامي، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني خع 2474 د (م = 6 - 186) أوراق مختلطة في مبيضة المؤلف.

عبد السلام بن محمد الهواري، 1328 هـ / 1910 م قاضي فاس له جواب عن مسألة ايقاع صلاة العيد في المساجد طبع على الحجر بفاس (14 ص).

ولعبد السلام بن محمد بن الطاهر الهواري، (شرح الوثائق الفرعونية) لمحمد بن أحمد بناني خع = 2477 (ر = م = 1 - 245).

عبد السلام بن محمد الطيب أشرفي الأندلسي، 1348 / 1929 م (اماطة اللثام عن لطافة فن الأحكام)، (كتاب نفيس في موضوعه يقع في كراستين يوجد عند ولده)، (زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار) ط. على الحجر بفاس في أربع ملازم 1316 هـ / 1898 م نسب غلطاً لمحمد بن عبد السلام القادري.

عبد الصمد بن التهامي بن المدني بن علي جنون نزيل طنجة، 1352 هـ / 1933 م، الإعلام للزركلي ج 4 ص 133 مورد السائرين في قراءة المرشد المعين لخص المطولات في عبارة بسيطة خع 862 د، طبع بفاس عام 1324 هـ / 1906 م وفي مصر عام 1348 هـ / 1929 شرح على نصيحة الهلالي سماه (النسق الغالي والنفس العالي في شرح نصيحة أبي العباس الهلالي) (مجلد ضخمة)، الحلل السندسية في شرح السنوسية (مجلد وسط).

عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن بزيمة، له شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق (خم = 5084).

عبد العزيز بن أبي بكر بن أحمد بن يعقوب الرسموكي،
(1065 هـ / 1654 م) مناقب الحضيكي ج 2 ص 265 «واسطة الفرائد في
شرح كبرى العقائد» (للسنوسي) خع 2192 د (262 صفحة) سوس العالمة
ص 185.

عبد العزيز بن عبد العزيز اللمطي المكناسي، الميموني المتوفى بعد
سنة، (880 هـ / 1475 م)، تقييد على المختصر (الجدوة ص 270).

عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد بن موسى المكناسي الفاسي
الميموني شيخ القراء بالمدينة زار حلب ودمشق سنة 951 هـ، توفي بالمدينة
964 هـ / 1557 م، شذرات الذهب ج 8 ج 342 / شجرة النور ص 282 /
اجازة عبد القادر الفاسي - ابن أبي شنب ص 316، الأعلام للزركلي ج 4
ص 146 / الجدوة ص 270 درة الحجال ج 2 ص 379 تقييد على
المختصر ذكره في الجدوة منسوباً إلى عبد العزيز بن عبد العزيز اللمطي
(راجع).

منظومات في 28 علماً منها (منهج الوصول إلى علم الأصول) ونظم
(جواهر السيوطي في التفسير ونزهة الألباب في الحساب).

عبد العزيز بن محمد بن أبي عبد الله السكتاني قاضي الجماعة
بمراكش، 1192 هـ / 1778 م، له فتاوى في نوازل السجلماسي (المعيار
الجديد ج 10 ص 15)، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 449 (ط. الرباط).

عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي الشيخ الصالح أبو فارس،
750 هـ / 1349 م، السلوة ج 3 ص 159 / جذوة الاقتباس ص 269،
الروض لابن عيشون / نيل الابتهاج ص 156، (راجع عبد العزيز القروي
في السلوة ج 3 ص 355، له تقييد على المدونة (قيده عن أبي الحسن
الصغير) الجدوة ص 269.

عبد العزيز بن مهدي الزياتي، له شرح قصيدة في الزكاة نظم
العربي الفاسي.

عبد العزيز قطرب المغربي شيخ اليوسي (شرح منظومة في الفقه)
خم = 886.

(3802)، عليه شرح اسمه نشر البنود على مراقي السعود أو فتح الودود بسلم الصعود باريز 5423 - القرويين 1427، خع 835 د / 282 د / 131 د = 8 / 147 خم 3607 (طبع بفاس) في 395 والضيء اللامع على جمع الجوامع (105) وفتح الودود على مراقي السعود لمحمد بن يحيى الولاتي (فاس 1327) (القرويين 1429)، تعاليق على مراقي السعود لمحمد أقصي (خم 7084).

يوجد نظم (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) في مكتبة تطوان 3 / 458 منسوب إلى الشيخ عبد الله الشنقيطي.

عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الجزولي، نزيل الاسكندرية كان حياً عام 699 هـ / 1299 م له (كفاية المرتاض في تعاليق الفراض) ولعله هو نهاية الرائض في الفرائض.

عبد الله بن أحمد بن يوسف، عرف بالعشاب الغساني نزيل درعة من رجال القرن التاسع (تحفة الناسك في عهد المناسك) و(المقنع في مناسك المتع).

عبد الله بن أحمد دفين مكناس، 833 هـ / 1429 م تقييد سيدي العربي الفاسي في العقوبة بالمال (نقلاً عن ركب الحج المغربي ص 31).

عبد الله بن اسماعيل الاشبيلي، قاضي أغمات ومراكش يميل في فقهه إلى النظر واتباع الحديث (497 هـ / 1103 م).

شرح المدونة، شرح مختصر ابن أبي زيد، الصلة ج 1 ص 231 / الأعلام للمراكشي ج 8 ص 186 (ط. الرباط).

عبد الله رازقة (أو رازكة) بن محمد بن عبد الله بن محمد الطالب العلوي الشنجيطي، من قبيلة /د/ وعلى الشاعر والي أدرار 1144 هـ / 1731 م.

رسالة في أحكام البادية.

كتاب في الأصول.

عبد الله بن عباس بن سلمون الغرناطي، الإعلام للزركلي ج 4 ص 243،
العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام توجد 33
نسخة في خم من 8368 إلى 2721، (خج = 2103 = د) (م = 1-219)
د = 2318.

عبد الله الصديق بن علي بن يوسف أبو بكر الناصري، 1281 هـ/
1864 م، نشر البنود على مراقي السعود في أصول الإمام مالك، الإعلام
للمراكشي ج 8 ص 328 (ط. الرباط).

عبد الله بن محمد بن أبي عمران موسى العبدوسي، السلوة ج 3
ص 302 / تاريخ تطوان ج 2 ص 310 له (فتوى بطلان شهادة من شهد
باستحقاق قطعة أنها على ملك فلان)، (خج = 1724 = 1 / 67 ورقة).

عبد الله بن محمد بن علي بن التلمساني الفهري، 644 هـ / 1246 م
له شرح المعالم في أصول الدين (كتاب المعالم في أصول الدين لفخر الدين
الرازي 606 هـ / 1209 م)، مكتبة دبلن - (جستر بيتي)، عدد 3951 (181
ورقة).

عبد الله بن محمد الهبطي تلميذ الغزواني، 963 هـ / 1555 م، فريد
عصره وأعجوبة دهره (الدوحة ص 7) أصله من صنهاجة طنجة من قبيلة
ايمتنة أخذ عن عبد الله القسطلي الغماري دفين تلبوط وأحمد الزقاق وأحمد
العبادي التلمساني والحاج رزوق وعبد الله القزواني، .

كان شديد الإنكار على الفقراء وطريق الصوفية فإوضه السلطان في
أمور الدين كان يحث على تعليم المرأة وصفه أبو القاسم بن خجو بأنه
غزالي هذا الزمان.

منظومة في العدة (90 بيتاً) (شرحها فقهاء كثيرون منهم أحمد بن
عرضون والشريف العلمي وأبو حجو) (خج 1647 د).

رسالة في معنى لا إله إلا الله وعن مقصود ما احتوت عليه من
نفي وإثبات خج 2167 د (م = 138 - 141).

الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة خج 2076 د (م = 228 - 296)،

خع 2123 (م = 37 - 40)، وله تقييد آخر في الهيللة / خع 2076 د (في مجموع ص 296)، ورسالتان في نفس الموضوع (خع 2123 د/2076 د). عقيدة خع 2076 د (301 ص)، ورسالة في التوحيد خع 2223 د (م = 1 - 9).

«كتر السعادة في بيان ما يحتاج إليه من نطق بكلمة الشهادة خع 2279 د (م = 148 - 163).

مجموع قصائد في الملحون (خم 9382).

عبد الله بن محمد اليفرتي الشهير بالمكتاسي، 856 هـ / 1452 م، درة الحجال ج 2 ص 341 / الجذوة (ص 237)، السلوة ج 2 ص 341، له مجالس القضاة والحكام)، المكتبة الوطنية بتونس (441 م).

عبد الله بن يعقوب السملالي، (1052 هـ / 1642 م) شيخ علماء جزولة، شرح جامع بهرام (نسختان في خزانة أبي فارس الأدوزي)، تعليق على عقيدة السنوسي بهذه الخزانة، حاشية على مختصر بأدوز، مجموعة فتاوى، مؤلف في رجال من فقهاء المالكية والمتقدمين (خزانة أحمد بن محمد ابن السنوسي)، أجوبة عن عدة نوازل فقهية خع 2079 د (م = 338 - 343)، المعسول ج 5 ص 5، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 133 (خ).

عبد الله الزجلي آجليان، زعيم الفتوى، وفيه صنف إبراهيم بن عبد الرحمن الورياجلي كتابه (تنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب والهاربة من الهديان لزعيم الفتوى آجليان) (خع 571 د) نشر المثاني ج 1 ص 173.

عبد الله الغماري، له (السديد في أسرار كلمة التوحيد)، مكتبة تطوان (496).

عبد المجيد المغربي، نزيل طرابلس الشام، له (المنهل الفائض في علم الفرائض) (خع = 2439 = د)، الكتاب الثاني (م = 72 - 85).

عبد الملك بن حبيب السلمي أبو مروان، (راجع ابن حبيب)، فقيه

الأندلس ومحدثها لقي مالكا في آخر عمره وينقل عنه الحافظ ابن حجر تاريخ علماء الأندلس ج 1 ص 296 / النفع ج 2 ص 5.

كتاب (الواضحة في السنن والفقه) أقدم كتاب أندلسي في الفقه المالكي توجد قطع منه مكتوبة على رق الغزال في مكتبة جامع القرويين.

عبد الملك بن محمد العلوي المدغري الضرير، (1318 هـ / 1900 م)، الدرر البهية ج 1 ص 242 / كشف الحجاب ص 208، تأليف في ترجمته لعبد السلام بن عمر العلوي المتوفى عام 1350 هـ / 1931 م، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 377 (ط. الرباط) له: ختمة لمختصر خليل (طبع على الحجر بفاس دون تاريخ زمن المؤلف).

عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي أبو المجد العلوي، قاضي فاس 1272 هـ / 1856 م، السلوة ج 1 ص 117 / الدرر البهية ج 1 ص 259 له:

تنوير الفكر بكلام الفحول على لوازم تيسير الوصول (خم 9401) / خم 2515 خم 801 (ثلاثة أجزاء) بعنوان (شرح تيسير الوصول إلى جامع الأصول).

فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة (مجلد ضخمة في اثني عشر باباً ومقدمة وخاتمة).

عبد الواحد بن أحمد بن عبد الله الركراكي، له مشاركة تامة في العلوم، اختصار منظومة ابن زكريا في علم الكلام حذف منها المكرر كتبه للخزانة المنصورية، درة الحجال ج 2 ص 384، (روضة الأنس للمقري - طبعة الرباط ص 315).

عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، (مات مقتولاً عام 955 هـ / 1549 م)، فهرسة المنجور (ص 23) - الدوحة (ص 41) - النيل (ص 168) - نزهة الحادي للإفراني (ص 32) - السلوة (ج 2 ص 146) - إجازة ابن أبي شنب (ص 252) درة الحجال ج 2 ص 382 - الإعلام للمراكشي ج 4 ص 157 - شجرة النور ص 282.

نظم قواعد مذهب مالك خم 6155 / مكتبة تطوان (542)، شرح مختصر ابن الحاجب (أربعة أسفار).

عبد الواحد بن علي بن عبدالله الرباطي والدنا، مصنفاته: (القوانين المختارة للمار بالمقات مقدماً الزيارة) ط على الحروف بالرباط 72 ص، الاقناع بالدفاع (أي الدفاع عن الإمام مالك) (ط). بالرباط 1377 هـ / 1957 م).

عبد الواحد بن محمد البوعناني، السلوة ج 1 ص 200 (خم = 9209) له: (أجوبة فقهية).

عبد الواحد بن محمد الدلاج المغربي، 1099 هـ / 1688 م، ملحق بروكلمان ج 2 ص 1028 له: (تحفة الرابض في أحكام العرق النابض)، أوقاف بغداد 2996 الموصل (34 ص).

عبيد الله محمد بن عمر الهلالي، له: (شرح السنوسية) خم = 916.

العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، 255 هـ / 869 م، النفع ج 2 ص 414 / جذوة المقتبس ص 96، تاريخ بروكلمان ج 1 ص 186، (الملحق ج 1 ص 300)، العبر للذهبي ج 2 ص 17، شذرات الذهب ج 2 ص 129.

ذكر عياض في مداركه (مخطوط ص 301) أن القاضي محمداً العتبي هو الذي جمع المستخرجة وكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤق بالمسألة الغربية فإذا أعجبته أدخلوها في المستخرجة (301) وقيل إن ابن الرصافي أحمد بن مروان هو الذي ألف المستخرجة للعتبي (372).

أخذ عن يحيى بن يحيى ورحل فأخذ بالقيروان عن سحنون وبمصر عن أصبغ وصنف المستخرجة وجمع فيها أشياء غريبة عن مالك (العبر للذهبي ج 2 ص 7). فالمستخرجة هي إذن من الأسمعة جمعها محمد العتبي وهي تشمل سماعات أحد عشر فقيهاً ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة وهم ابن القاسم وأشهب وابن نافع المدني والآخرين أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وابن أصبغ توجد نسخة كاملة من العتبية في المكتبة

الوطنية بياريس (عدد 1055 - أول)، شجرة النور ص 58 - 70 / ترتيب
المدارك ج 3 ص 130 - ج 4 ص 96 - 118 - 303.

عثمان بن مالك الفاسي، زعيم فقهاء المغرب، الديباج ص 191 /
مدارك عياض ص 331 / الجذوة ص 289 / النيل ص 182.

علي بن محمد بن محمد بن المختار، الملقب بابن المقدم المختاري
الدرعي، شيخ الجماعة بمراكش وقاضي درعة واسفي أخذ بمصر عن
الباجوري (حوالي 1290 هـ / 1873 م، الأعلام للمراكشي ج 7 ص 122
(خ)، له حاشية على شرح المرشد اسمها (النجوم السيارة على شرح ميارة)
في مجلد ضخيم بالخزانة الزيدانية بمكناس (عدد: 304).

المنهج المنتخب إلى أصول المذهب على الزقاق، مكتبة تطوان (1542 -
889).

إكمال المنهج المنتخب سماه بستان فكر المبهج في تكميل المنهج
المنتخب للزقاق خع 1040 د / 369 د ط. على الحجر بفاس في جزئين،
مكتبة تطوان (542).

التقاط الدرر مما كتب على المختصر خم = 5894 اختصار لشرح
الخطاب سماه (زبدة الوطاب في اختصار الخطاب) (ثلاثة أسفار).

تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة وهو شرح على
نظم الرقاق في القضاء (جمع صور بيع الصفقة وما صح منه وما لا تقع في
نحو الكراسة) خع = 889 د / 298 د، دار الكتب الوطنية بتونس ق. 124
س 1 - 25، مكتبة تطوان (476 / 619 / 662)، مكتبة حسن حسني عبد
الوهاب (18581).

شرح لامية الزقاق المسمى (فتح العليم الخلاق في شرح لامية
الزقاق) خع 2081 د / الجزائر 1370 / الدار التونسية (3302 م) 2688 م /
المكتبة الوطنية بتونس 1096 م، مكتبة تطوان (602 / 662) يقع في سفر
وسط - طبع على الحجر بفاس (416 ص)، الاتقان والأحكام في شرح
تحفة الحطام فرغ منه 1018 هـ / 1609 م خع 2126 د ط. بفاس مكتبة
تطوان خمس نسخ 57 / 471، دار الكتب الوطنية بتونس (س. 29)،
حاشية على شرح ميارة لتحفة ابن عاصم لابن رحال الحسني المعداني مكتبة

تطوان (715).

العربي أبو عبد الله وأبو حامد محمد بن يوسف أبي المحاسن الفاسي الفهري، توفي بتطوان (1052 هـ / 1642 م) ونقل إلى فاس بعد عامين ترجم نفسه في مرآة المحاسن ص 159 و 205 / محاضرات اليوسي ص 59 / الصفوة 71 / النشرح 1 ص 180 / السلوة ج 2 ص 313 / الدرر البهية ج 2 ص 279 / تاريخ تطوان ج 1 ص 339، مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد (نظم في العقائد)، تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان، شرحه عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، أرجوزة في الذكاء خم 8753 شرحها عبد العزيز بن مهدي الزياتي خم 1583 / 3194 التأليف في أحكام اللطيف مدائح في ألقاب الحديث. رسالة في شهادة اللفيف (خم 9567) خم 5484 / خم 2439 د / (م 136-112 خم = 2167 = د) (م = 448-396).

العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة، له (حاشية على شرح الحداق على نظم لامية الزقاق لأحمد بن إبراهيم قاضي الرباط (في مجلد).

العربي بن عبد القادر الفاسي، له شرح «مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد» لأبي حامد محمد العربي بن يوسف أبي المحاسن الفاسي (خم 95).

العربي بن عبد الله بن أبي يحيى المستاري الرباطي، (من بني مستارة) كان حياً أوائل القرن الثالث عشر الهجري رئيس البحر في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله وسفيره إلى إنجلترا. تاريخ الضعيف ص 177 (خ) الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 347 / شجرة النور الزكية ص 438)، قصيدة: رثى بها الشيخ التاودي بن سودة منها:

دهينا برزء لا يقاومه صبر

ودعم البرايا كل قلب به جمر

خم 158 د (42 بيتا).

حديقة القضاة (منظومة في أدب القضاة وبيان صنعة القضاء) (272

بيتا) خم 1862 د (م = 1 - 16).

العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني، مات مغرباً بالصويرة بعد صدور فتواه في اليهود في 1260 هـ / 1844 م، شجرة النور ص 398 / الاعلام للمراكشي ج 5 ص 253 أفرده بالتأليف سيدي عبد الحي الكتاني في «اتحاف الحفيد بترجمة جده الصنديد» (فهرس الفهارس ج 2 ص 171) فتوى في حرية البناء لليهود ملاح فاس الجديد.

نوازل في مجلدين.

العقيدة: أهم فقراتها التوحيد ومن أسسها عقيدة السنوسي التي توافرت الشروح والتعليق والحواشي عليها في المغرب وخارجه ومن كتب العقيدة:

(الجواهر المفيدة في شرح الياقوتة الفريدة) (طبع على الحجر بفاس) والياقوتة الفريدة في نظم العقيدة هو لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي 1175 هـ / 1761 م، وعلم الاعتقاد أول من أدخلها إلى المغرب أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي وقد دخل إلى الأندلس عام 487 هـ / 1094 م وقد توفي باركن من صحراء المغرب عام 489 هـ.

علم الكلام: علم العقائد أو التوحيد (راجع العقيدة) كان عدد علماء الكلام في الربض الجنوبي لقرطبة أربعة آلاف (راجع قرطبة) وقد تضلع فيه حتى النساء بالمغرب والأندلس للإعلام للمراكشي، ج 3 ص 260 (ط. 1925) مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 821) وقد صنفت مؤلفات كثيرة منها (لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام) خم 4736-6058.

علال الفاسي، 1394 هـ / 1974 م، دفاع عن الشريعة - 1966 (281 ص)، مقاصد الشريعة الإسلامية 1963 (279 ص).

عقيدة وجهاد: تقرير رئيس حزب الاستقلال في مؤتمر الحزب عام 1960 وفيه تقارير أخرى مثل «معركة اليوم والغد» (1956) ودائماً مع الشعب

(1967) وحديث عن التبشير المسيحي ألقى في المؤتمر الإسلامي بالجزائر (1973).

زينب ابنة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن بن علي الموحي، تزوجها ابن عمها أبو زيد بن أبي حفص عمر بن عبد المؤمن أخذت علم الكلام وأصول الدين عن أبي عبد الله بن إبراهيم إمام التعاليم والفنون فكانت عالمة صائبة الرأي فاضلة (التكملة ج 3 ص 747)، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 260 (ط. 1995).

علي بن أحمد بن علي بن أحمد الحريشي الفاسي، توفي بالمدينة المنورة حاجاً عام 1143 هـ / 1730 م (وقيل عام 1145 هـ / 1733 م)، فهرس الفهارس ج 1 ص 353 / شجرة النور ص 336 / النشرح ج 2 ص 235 / ملحق بروكلمان ج 1 ص 631، (شرح على مختصر الشيخ خليل) في أربعة أسفار.

علي بن سعيد الرجراجي، كان حياً أواسط القرن السابع، السلوة ج 2 ص 59 / نيل الابتهاج ص 186، له: «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة» فرغ منه عام 633 هـ (ذيل كشف الظنون) يوجد الجزآن الأول والرابع في حق = ق 88 نسبة بروكلمان في تاريخه (ج 3 ص 282) إلى ابن رشد الجد كان ماهراً في العربية والأصليين لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم أبو موسى الجزولي.

علي بن عبد السلام التسولي، 1258 هـ / 1842 م، البهجة في شرح التحفة (في سفرين) خع 2255 د (548 ص) / خع 570 د / 569 د جزء واحد. مكتبة تطوان (641 / 748)، تسع نسخ في المكتبة الملكية بالرباط من عدد 2684 إلى 7971 طبع على الحجر بفاس وطبع بمصر مراراً منها عام (1318 هـ / 1900 م) حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق خم 1149 / 6747 (مكتبة تطوان 651) طبعت مع الشرح على الحجر بفاس عام

1303 هـ / 1885 م، نوازل أبي الحسن علي بن عيسى الشريف العلمي خع
882 د (جزء واحد).

(فتوى في معاقبة العملاء والخونة من المسلمين الجزائري) في (مكتبة
حسن حسني عبد الوهاب) (8124).

علي بن عبد الصادق بن أحمد بن عبد الصادق الجبالي التونسي
الطرابلسي، عاش بتلمسان له: (ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين)
تلمسان 64 / المكتبة الوطنية بتونس (3681 م) 435 م / 580 م، دار الكتب
الوطنية بتونس ق 199 - س 29 خع 510 د / 546 د / 630 د / 863 د خم
3739 مع ست نسخ أخرى منها 4570.

علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد المتيطي الأنصاري، نزيل سبتة
وهو موثق مشهور بفاس مهر في كتابة الشروط وضبط السجلات وله كتاب
سماه (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، هي باختصار محمد بن
هارون الكناني (خع 2482 د) (فصول غير تامة) خم (683 / 876) (8185 /
8324) توفي عام 570 هـ / 1174 م ومتيطة قرية بأحواز الجزيرة الخضراء،
الجدوة ص 305 / الاستقصا ج 1 ص 187 / نيل الابتهاج ص 185.

علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الجزائري السجلماسي،
من سلالة سعد بن عبادة فقيه حنفي ولد بتافيلالت ونشأ بسجلماسة وأقام
بمصر توفي بالجزائر بالطاعون عام 1057 هـ / 1647 م .

كان مفتياً بالجلب الأخضر.

«المنح الاحسانية في الأجوبة التلمسانية» اليواقيت الثمينة في الفقه،
مسالك الوصول (في الأصول) جامعة الأسرار (قواعد الإسلام
الخمس).

تعريف الخلف للحفناوي ص 69 / خلاصة الأثر ج 3 ص
243، الإعلام للزركلي ج 5 ص 124 / الصفوة ص 135.

علي بن عيسى بن عبيد الطيطلي، له: (مختصر الطيطلي في الفقه).
خم = 3178.

علي بن عيسى بن علي بن أحمد الشريف العلمي، تاريخ تطوان -
محمد داود ج 2 ص 39 - 294، ملحق بروكلمان ج 2 ص 960 / معجم
سركيس ص 195 له: (نوازل) مشهورة متداولة معروفة بنوازل أبي الحسن
جمع فيها أجوبة معاصريه وسلفه وأجوبة أشياخه، ثلاث نسخ في خم
876 د / 1015 د / 1581 د / خم 2622 / 9041 طبعت على الحجر بفاس
مراراً في جزء ثم في جزئين.

علي بن قاسم بن محمد الزقاق التجيبي، 912 هـ / 1506 م، نيل
الابتهاج ص 203 فهرس الفهارس ج 2 ص 429، دوحة الناشر ص 43 /
السلوة ج 2 ص 84 / الجذوة ص 302 له:

1- (المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب) خم 2010 / 5696 / 7216 / خم
1040 د. تكميل المنهج لمحمد ميارة (خم 1040 د / 369 د يقع في نحو
437 بيتاً) (طبع مع شروحه وحواشيه شرحه أحمد المنجور) (مكتبة تطوان
662).

2- لامية القضاء والأحكام في (الفقه المالكي): خم 3050 / خم 2191 د
(م 185 - 364) شرحها أعلام منهم: ولده أحمد (932 هـ / 1525 م)
وأبو العباس بن أحمد بن محمد الرهوني التطواني (1373 هـ / 1953 م)
يسمى شرحه (حادي الرفاق إلى فهم الزقاق) طبع بتطوان في خمسة
أجزاء صغيرة (549 ص) حاشية لأحمد بن علي بن أحمد بن محمد
الشداوي 1163 هـ / 1749 م على شرح ميارة المسمى (فتح العليم
الخلاق في شرح لامية الزقاق) طبع على الحجر بفاس مرتين (416 ص
و 804 ص) خم 2191 د (م = 1 - 177).

شرح أحمد بن محمد بن إبراهيم قاضي (الرباط 1334 هـ / 1915 م)
سماه (تلخيص الخذاق على نظم لامية الزقاق) طبع على الحجر بفاس (43

ص) حشى هذا الشرح العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة (مجلد).

أبو الفضل بوشتي بن الحسن بن محمد الصنهاجي (له حاشية على شرح التاودي) طبعت بفاس (426 ص).

عبد السلام بن محمد الهواري (1328 هـ / 1910 م) حاشية طبعت على الحجر بفاس مرتين).

حاشية لعلي بن عبد السلام التسولي قاضي فاس على شرح التاودي بن سودة - طبعت مع الشرح على الحجر بفاس عام 1303 و 1314 هـ.

شرح عمر بن عبد الله الفاسي سماه (تحفة الحدائق شرح لامية الزقاق) خم 3364 / 457 / 7130 / 8559.

شرح محمد بن أحمد ميارة (1072 هـ / 1661 م) سماه (فتح العليم الخلاق) سفر وسط طبع على الحجر بفاس في 416 ص خع 2081 د (م = 1

- 271) / مكتبة تطوان (602 / 662) عليه حاشية لابن الرغاي محمد يعيش الغراري الشاوي، الدار التونسية 3902 / 2688 م المكتبة الوطنية بتونس 1096 م خم 4080 / 3314.

شرح محمد التاودي بن الطالب بن سودة (1209 هـ / 1794 م) مع حاشية التسولي (خع 2013 د (م = 174 - 295) / خع 2294 د مكتبة تطوان 895 / 553.

شرح محمد بن محمد بن عبد الله الورزازي (خع 2140 د / 765 د / 562 د / 1447 د مكتبة تطوان (607).

شرح محمد بن عبد السلام بن حمدون بناني

La Lamiya ou Zaggagiya du jurisconsulte Zaqqaq, manuel marocain de jurisprudence musulmane, texte ar. et trad. franç.

مراد بن علي ولد عبد القادر Casablanca 1927 بروكلمان ج 2 ص 376.

علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغير، (719 هـ / 1319 م) كان يدرس بجامعة الأجدع من فاس يقعد على كرسي عال لانخفاض صوته وهو أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتيا بالمغرب، ولده أبو

الربيع سليمان المريني تولى قضاء فاس، الإحاطة لابن الخطيب، الاستقصا
ج 2 ص 87 / الديباج ص 204، درة الحجال ج 2 ص 439.

(التقييد على شرح تهذيب المدونة للبرادعي) دار الكتب الوطنية
بتونس ق 200 - س 31 / ق 232 إلى 256 - س 22 .
تحقيق المباني وتحرير المعاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ق
261 - س 27 .

(كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) نسختان بدار
الكتب الوطنية بتونس ق. 270 - س. 25 / ق. 201 - س. 25 .

تأليف في استخراج سمت القبلة «مبتور الأول» (خم = 2323 = د)
(م = 107 - 148) (الدر النير على أجوبة أبي الحسن الصغير) لابراهيم بن
هلال خم (8211 / 4692) طبع بفاس على الحجر.

علي بن محمد بن علي بن محمد الأشبيلي، (راجع ابن خروف) له
كتاب في الفرائض.

علي بن محمد العربي بن علي السقاط الفاسي نور الدين المصري،
ولد بفاس وتوفي بمصر عام 1183 هـ / 1769 م، شجرة النور ص 340 /
فهرس الفهارس ج 2 ص 349 / عجائب الآثار للجبرتي ج 1 ص 342
«كفاية المريد وغنية الطالب للتوحيد» أرجوزة شرحها تلميذه محمد بن محمد
السنباري المعروف بالأمير المالكي الشاذلي (1232 هـ / 1817 م الأعلام
للزركلي ج 7 ص 298)، القاهرة 1125 / خع 2218 د (م = 16 -
129) ورد ذكره في هدية العارفين للبغدادي ج 2 ص 358 / لم يشر إليه
بروكلمان علي بن محمد السفيناني (عرف بأبي العربي) له حاشية على صغرى
السنوسي خم = 2085 .

علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى الحصار الخزرجي
الفاسي، 610 هـ / 1203 م. التكملة ص 686 الذيل والتكملة ص 45،
صلة الصلة ص 119 الجذوة ص 298، نيل الابتهاج ص 186، سكن

سبته ومراكش كان محدثاً راوية جاور بمكة، بيان البيان في شرح البرهان،
مقالة في الرد على مآخذ الأصوليين، التقريب في تهذيب
الأحكام في أصول الفقه، مصنف في علم الكلام تلقين الوليد وخاتمة
السعيد (في العقيدة) شرحها في أربعة مجلدات - مقالة في الحيض
والنفاس، الأعلام للمراكشي ج 6 ص 71.

علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي القلصادي، 891 هـ/
1486 م، النيل ص 201 البستان لابن مريم ص 151، بروكلمان ج 2 ص
266، شرح فرائض أبي القاسم بن الشاط (خق = ل 80 / 323) خم 916/
7230.

شرح فرائض المختصر خع 2059 د (م = 301 - 343) خم 2217 د/
خع 1531 د / 340 د / المتعلم - خم 2393 وهو المسمى (الارشاد ونسبة
المعلم خم 2561، 4929، 4938، 7413، خع 2455 د، (م = 313-347)،
خع 2059 د (م = 301-343) طبع على الحجر مرتين (97 ص 94 ص).

«الغرة التونسية في شرح الأرجوزة التلمسانية» المكتبة الوطنية بتونس
(1613 م) خع 2245 د (م = 39 - 59).

علي بركة التطواني الشاعر الفقيه، 1120 هـ / 1708 م تاريخ تطوان
ج 1 ص 347 / ج 2 ص 19 - 150 / ج 4 ص 274، نشر أزاهر البستان،
النشر ج 2 ص 184، عناية أولى المجد ص 39 (التماس البركة في أجوبة
سيدي الحاج علي بركة) لعبد السلام بن الطيب القادري وهي 13 مسألة
الأنيس المطرب للعلمي ص 293 و 28 خم 7245 (خم 3222) خع
2223 د، مناسك الحج (خع 2150 د) (م = 570 - 590)، مكتبة تطوان
(838) / خزانة محمد داود (الدرر الحسان فيما يخاطب به الإنسان في
الإسلام والإيمان) (خم 5255) (150 ص) جواب له مع جماعة من علماء
فاس بإبطال ما استظهر به يهود فاس من عهد به للرسول عليه السلام
(خع 2120 د).

علي بن محمد السوسي السملالي الفاسي، (1311 هـ/ 1893 م) السلوة ج 3 ص 351.

الجواب عن المولى الحسن فيمن قال له (مالك لا تجاهد في سبيل الله؟) (خم 30)، قمع أهل الرعونة في اطلاق المكس على التوظيف والمعونة (خزانة دار المخزن بفاس).

علي بن محمد النوري السفاقي المتوفى بسفاقس (1118 هـ/ 1706 م) «له مناسك الحج» خع 2150 د وردت في شجرة النور الزكية ص 322.

علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الريفى، تكملة التكملة ص 133 الذيل والتكملة ص 47، صلة الصلة ص 215، نيل الابتهاج ص 186، تاريخ تطوان ج 3 ص 157 له: «المقصد المحمود في تلخيص العقود» (المعروف بوثائق الجزيري) توجد نسختان في الزيتونة 2833 / 390 وفي المكتبة الوطنية بتونس (539 م).

علي بن يحيى بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي، من أهل القرن التاسع الهجري له: (شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض) لإبراهيم بن أبي بكر التلمساني السبتي الشهير بالبيري (690 هـ/ 1291 م) شرحها المذكور يوجد في خع 2149 د، دار الكتب الوطنية بتونس ق 148 - س 25، مكتبة تطوان أربع نسخ (331) ورد في ملحق بروكلمان ج 1 ص 666 / معجم المؤلفين (م = 20 - 223) لكحالة ج 5 ص 198 وقال إن مؤلفه عبد الرحمن يحيى وفي النسخة المذكورة على بدل عبد الرحمن.

علي بن يحيى المالقي الهواري، له: (المسلك البديع في أحكام السهو في الصلاة والترقيع) خم 1198 (م = 111 - 135) خم 2780 / 5282 / 6206 / 6875.

علي الدرقاوي (الشيخ الحاج) والد الأستاذ محمد المختار السوسي، (1328 هـ/ 1910 م) ترجمة إلى الشلحة للربع الأول من مجموع الشيخ الأمير المصري في مجلد ضخم (المعسول ج 1 ص 184).

علي القدار المغربي، له: (شرح عقيدة السنوسي) (خع = 2421 =
د) (م = 30 - 59).

عمر بن عبد العزيز بن عبد المنعم الكرسيفي، من أهل القرن
الثالث عشر له. وقيل لولده يحيى «الكوثر الشجاع في كف الظمىء المحتاج»
اختصر فيه مسائل من مدخل ابن الحاج مع تذييله بأذكار وزيادات خع
2106 د (م = 104 - 185) سوس العالة (ص 195)، رسالة في التركات
- خع 2425 د (م = 1 - 6).

عمر بن عبد القادر الرندي، 1290 هـ / 1873 م، السلوة ج 2 ص
368، له نوازل هي من أجمع النوازل للمتأخرين تقع في أربعة أسفار
وجعل في آخرها. . جامعة مفيدة.

عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، القرشي التونسي توفي
بمراكش عام 598 هـ / 1201 م كان راوية للحديث عدلاً فيما ينقل له مجلد
في (شعر المذهب المالكي)، الأعلام للمراكشي ج 6 ص 120 (خ).

عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي أبو حفص،
(1188 هـ / 1774 م)، السلوة ج 1 ص 337 / شجرة النور ص 356/
تاريخ تطوان ج 2 ص 365 تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق، خع
4449 د / 1861 د خم 5288 / 8559 / 7130 / 457 / 3364 دار الكتب
الوطنية بتونس ق 128 - س. 27 طبع على الحجر بفاس عام (1306 هـ/
1888 م).

حاشية على العقيدة الكبرى للسنوسي اسمها (طلائع البشرية) خم
4673 / 2053 / 3509.

(تحقيق مسألة التخصص بالنية عن اعتبار شرط المنافاة) (خع 2438 د)
(م = 74 - 84) إجابة التأليف لبيان متعلق التكليف، خع 2438 د (م = 69
- 73)، مسألة قضاء فوائت الصلاة، خع 2438 د (م = 99 - 101).

التماس الرشد في مجاوبة الإمام ابن رشد المتوفى عام 520 هـ /

1126 م (كراس)، غاية الإحكام في شرح تحفة الحكام، خم 3877، تحرير النظر في مسائل المختصر خم 4901 / 5619، فتوى في مسألة الزوجية (خج 2438 د) سفر وسط.

عمر بن علي بن يوسف الورياغلي العثماني، له: شرح الموطأ (أصل هذا الشرح في 51 سفرًا بقي منه في حق مجلدان تامان (41 و 50) ألف عام 710 هـ، العهد الكبير الجامع لمعاني السنن والأحكام خم 6147.

عمر ابن الفاكهاني بن علي بن سالم النجمي، له: «التحرير والتحبير» شرح الرسالة القيروانية خم = 7800.

عمر بن محمد عاشور الرباطي، 1314 هـ / 1896 م، شرح على مختصر خليل، شرح كتاب مبادئ التصوف سماه «خلاصة التصوف»، تنمة على المرشد المعين، مناسك الحج، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 361.

عمر بن المهدي بن أحمد، توفي آخر المائة الثانية عشرة له: (تقييد في علم التوحيد) يصلح للمبتدئ في نحو كراستين (الخزانة الزيدانية بمكناس عدد 84).

عمرو بن الجليلي الأزموري، بلوغ الغاية المقصودة أو الضالة المنشودة، والأدلة على مسألة القبض والسدل والبسطة في الصلاة المفروضة ط. بالدار البيضاء (116 ص).

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، 544 هـ / 1149 م، قيل مات فجأة في الحمام يوم دعا عليه الغزالي عندما بلغه ما قاله فيه (طبقات الشعراني ج 1 ص 15) وقيل قتله المهدي بن تومرت لأجل دعوة الغزالي (فهرس الفهارس ج 2 ص 185).

الأجوبة المحبّرة عن المسائل المتخيرة، لم يكملها فجمعها ولده في جزء التعريف لابنه محمد ص 133 / الإحاطة ج 1 ص 183 / أزهار

الرياض ج 2 ص 239 (خ)، كشف الظنون ج 1 ص 11 وله أيضاً أجوبة في أيام قضائه من نوازل الأحكام لم يكمله (نفس المصادر).
سر السراة في آداب القضاة، مذاهب الحكام من نوازل الأحكام (خم 4042) (تذكرة الحفاظ ج 4 ص 97).

شرح بسيط على المدونة يسمى (منهاج التحصيل) لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام ابن رشد الجدل وتخريجات اللخمي. (التنبهات المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب المدونة والمختلطة) في عشرة أجزاء لم يؤلف في فنه مثله وهو المعروف ببلاد إفريقية وغيرها بالتنبيهات، خم 534 / حق 399 - 1174، وقد جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل وشرح الكلمات خم 534. المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان، لم يكمله ذكر ابن حاتم أنه في سفرين نظم البرهان على حجة حزم الأذان.

عيسى بن سهل بن عبد الله الحياتي، صاحب ديوان الأحكام الكبرى (خع 158).

عيسى بن عبد الرحمن السكتاني أو السجستاني الرركراكي أبو مهدي، قاضي القضاة بمراكش وتارودانت إمام وقته في فنون العلم 1062 هـ / 1652 م.

السعادة الأبدية لابن المؤقت (ج 1 ص 150) الصفوة ص 111 - النشرح 1 ص 201 مصنفاته:

نوازل (مجلد وسط) (خع 224 د).
أجوبة الرجراجي (خم 2488) جمعها، ورتبها أحمد بن الحسن السوسي الروداني (مجلد ضخمة) خم 6337 / 9410 وتوجد نسخة بعنوان (أسئلة العلامة أبي مهدي) في (خم 2005) (حاشية على شرح صغرى السنوسي)، المكتبة الوطنية بتونس 803 م / 2577 م) قوبلت على نسخة برلين 2014 دار الكتب الوطنية بتونس ق. 89 - س. 23 / ق. 75 - س 27 ق. 93 - س 23، مكتبة تطوان (482) خع 2453 د / خع 2414 د / خم سبع نسخ من 615 إلى 7708.

رودانة هي تارودانت (راجع تارودانت) منها: للروداني أحمد بن الحسن السوسي (ترتيب أجوبة أبي مهدي عيسى السكتاني) خم 4033 - 5417 - 9410 فهل هو «جمع نوازل عيسى السكتاني» خم 6407 .
عيسى بن علي الشريف، له: (نوازل في الفقه) خم = 1768/1425/636 .

قدورة سعيد بن إبراهيم التونسي الجزائري، (شرح العقيدة الصغرى للسوسي) خم = 4496 .

القدومي أحمد بن قاسم الأندلسي، المتوفى بفاس عام 992 هـ/ 1584 م وقد ألف كتابه (الهادي في حل مقفلات المرادي) للمنصور الذهبي وهو في أربعة أسفار كانت في خزانة المنصور، روضة الأنس العاطرة الأنفاس للمقري، المطبعة الملكية ص 34، درة الحجال ج 1 ص 83 .

ماء العينين محمد مصطفى، 1328 هـ/ 1910 م دليل الرفاق على ثمر الاتفاق شرح له على ثمر الاتفاق .

فائق الرتق على راتق الفتق وهو شرح على الفائق خع = 384 (189 ورقة) طبع على الحجر بفاس عام 1309 هـ (808 ص) .

المرافق على الموافق (شرح على الموافقات للشاطبي) خع = 944 د .

مبارك بن سعيد بن علي بن حماد بن المصلوت، (1331 هـ/ 1912 م) فتاوى متعارفة بين الناس في سوس (كتاب الرهن) وجهه إلى السلطان الحسن الأول حين أمر بقطع التعامل به في سوس حسماً لتعاطي المعاملات الربوية في ذلك .

محمد الأغلاي، صاحب المنظومة في القواعد التي يجب على المفتي العمل بمقتضاها (307 من الأبيات) خع = 1242 د .

محمد بابا الصحراوي، توفي بالردوس 1342 هـ/ 1923 م استقر طويلاً في الغ من قبيلة (أجا كوجا) في شنكيط وهي مشهورة بجودة الخط

كان ناسخاً لمؤلفات الشيخ ماء العينين هو شاعر مفلق زوجته هي أخت محمد سالم الشاعر المشهور له مؤلف في الأصول، (المعسول ج 3 ص 29).

محمد بن إبراهيم بن خليل شمس الدين التتائي، (942 هـ / 1535 م) (تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة) نسختان في خع = 1362 د - 22 د، خمس نسخ في خم (من 5736 إلى 8607)، شرح الرسالة القيروانية (خم 4611 - 4807)، شرح فرائض مختصر خليل خع 2149 د (م = 293 - 359) خع 2011 د / خم 4944، خع 850 د الجزء الثاني، الزكاة إلى الحضانة ويوجد هذا الشرح مع حاشية مصطفى الرمهي (خع 2490 د) (28 ورقة) (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) خم 8721 - 8722 - 9644 وست نسخ أخرى، شرح نظم مقدمة ابن رشد (خم 5776).

محمد بن إبراهيم اللخمي، طبع كتابه (الإعلان في أحكام البنيان) على الحجر بفاس (في 152 ص).

محمد بن إبراهيم بن محمد بن الحفيد السباعي الحاحي، شيخ الجماعة بمراكش ومفتيها امتحنه المخزن بالسجن، 1332 هـ / 1914 م وهو من العبيدات بأولاد ابن السبع حمل لواء المذهب المالكي موفور الحظ في الحديث والتفسير والفقه (يقيس الأشباه والنظائر ويستخرج من النصوص الفوائد. . ويعارض ويرجع ويرد ويزيف ويقول (نحن رجال وهم رجال) انتهت إليه رياسة قلم الفتوى بمراكش ولو جمعت فتاويه لأربت على نوازل المعيار. ألف كتاباً في أسباب امتحانه. اعتذر عن السلطان بكونه لا تبلغه الأشياء على حقيقتها لأن دائرته تلبس عليه، شرح خطبة الخرشبي على المختصر، رائية في ختم مختصر خليل، السعادة الأبدية ج 2 ص 84، الإعلام للمراكشي ج 7 ص 190 - ط. الرباط.

محمد بن إبراهيم بن محمد الليثي البقوري (بقور بقاف مشددة) بلد بالأندلس دخل مصر أرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة ورجع إلى مراكش (الديباج ص 282) 322، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 243 / النفع ج 1 ص 353 توفي

بمراكش عام 707 هـ / 1307 م له (حاشية على كتاب الشهاب القرافي في الأصول).

محمد بن إبراهيم التتائي، شرح (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) دار الكتب الوطنية بتونس ق. 189 - س. 22 - .

محمد بن إبراهيم الزداغي، قاضي مراكش وكاتب ديوان المولى سليمان لأبحاثه وأجوبته في المشكلات كانت له مناظرة مع السلطان سعود عندما حج مع المولى إبراهيم بن المولى سليمان عام 1226 هـ / 1811 م حول مسائل عقائدية كالاستواء وحياة الرسول عليه السلام والزيارة وقد نوه بسنية السعوديين، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 170 (ط. الرباط) الطبعة القديمة (ج 5 ص 168).

محمد بن إبراهيم السطبي، له (شرح المقدمة الصغرى للسنوسي) خم = 2983 .

محمد بن إبراهيم المهري الأشبيلي البجائي المراكشي الأصولي، استخلف على القضاء بمراكش توفي ذبيحا ببيجاية (2 رجب 611 هـ / 1214 م وقيل 612 هـ / 1215 م)، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 83 له تقييد على المستصفي للغزالي (راجع محمد بن إبراهيم البجائي المراكشي الطبيب المتوفى في وقعة العقاب عام 609 هـ / 1212 م).

محمد بن إبراهيم الهلالي المزركيتي الفردكيني، له (اختصار شرح الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية) خم = 5275 .

محمد بن أبي بكر بن محمد الازاريفي، ولد عام 1322 هـ / 1904 م شرح نظم ابن زيد الجيشايمي الذي قال فيه:

نظم على ما لم يلح في المختصر

وتحفة ابن عاصم قد اقتصر

كشف اللثام عن خرائد غاية المرام في شرح ورقات الإمام (إمام الحرمين) والنظم لمحمد بن الحسن الحامدي الماسي .

محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل الزيزي السجلماسي
البوجعدي العيساوي، 1214 هـ / 1799 م، عنوان الدراية ص 72،
الاغتيال ج 1 ص 107 / الأعلام للمراكشي ج 5 ص 152 مصنفاته:

شرح العمل الفاسي خع 2093 (474 ص) خع 407 د (241 ورقة)
طبع بفاس على الحجر عام 1298 هـ و 1318 هـ خم 316 / 458 / 698
9497 شرحه لنظمه المعروف بالعمل المطلق المسمى (فتح الجليل الصمد في
شرح التكميل والمعتمد) في جزئين (طبع عام 1291 هـ) بتونس، دار
الكتب الوطنية بتونس ق 313 - س 21 خع 1416 د (705 ص) 151 د /
1461 د / 419 د / 2109 د (379 ص) مكتبة حسني عبد الوهاب (18214)،
شرح المنظومة المسماة «اليواقيت الثمينة» فيما انتمى لعالم المدينة لعلي بن
عبد الواحد الأنصاري في مجلد (أتمه عام 1196 هـ) خم 6107.

محمد بن أبي القاسم ابن القاضي المراكشي أو الفاسي، 1190 هـ /
1777 م، رسالة في علم التكسير، مكتبة حسن حسني عبد الوهاب
(17905).

(النهر الفائض فيما تضمنه اسم زيد من الفرائض)، مكتبة حسن
حسني عبد الوهاب (17931).

محمد بن بلقاسم بن نصر الثوري القندوسي الفجيجي من أهل
القرن الحادي عشر الهجري له: (شرح صغرى السنوسي) خم 4921 /
9631 / خع 2207 د (م = 232 - 292) خع 74 د (1053 د / 927 د /
2076 د / 8207 د) فهرس مكتبة الجزائر رقم 670 (182 ص) ملحق
بروكلمان ج 2 ص 353.

محمد الكبير بن إدريس العمراني، 1278 هـ / 1861 م، عالم
بالنوازل، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 318 (الطبعة الأولى) / ج 6 ص
313 - ط. الرباط.

محمد بن أحمد بن إبراهيم المرابط السملالي الأدوزي السوسي
اليقوبي، (1221 هـ / 1806 م)، (السلوة ج 3 ص 34) «شرح المرشد

المعين) خع 2096 د (م = 1 - 67) ورد في سوس العالمة لمحمد المختار السوسي ص 196 / المعسول له أيضاً ج 5 ص 62.

محمد بن أحمد بن حمدون بناني الشهير بفرعون، (1261 هـ/ 1845 م)، السلوة ج 1 ص 149، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 234 (وثائق) وهي المعروفة بالفرعونية ط على الحجر بفاس عدة مرات وشرحها أبو محمد عبد السلام بن محمد الهواري (1328 هـ/ 1910 م) خع 2477 د (245 ص) (طبع مراراً).

محمد بن أحمد بنعبد الله، قاضي الرباط توفي بمكة المكرمة عام (1383 هـ/ 1963 م) خالنا من كبار علماء الرباط مصنفاته:

(الصارم المسلول على مخالف سنن الرسول في الرد على من استحسّن بدعة الذكر جهراً في تشييع الجنّازة)، ختمة الألفية - رسالة مختصرة في العقائد/ المنظم في جواب صاحب القول المحتم (طبع بالرباط في 12 ص) تقييد في مناسك الحج، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 92.

محمد سيدي أحمد بن عبد الملك القشتالي، (779 هـ/ 1377 م) النيل ص 269 الدرر الكامنة ج 3 ص 420 له: (الوثائق) المعروفة بوثائق القشتالي (خع 1086 د/ خع = 2108) طبعت على الحجر بفاس عدة مرات (م = 221 - 425) راجع عقود الدر واللاّلي في ترتيب وثائق القشتالي (خم 848).

محمد بن أحمد بن علي بن يحيى التلمساني الحسني، 771 هـ/ 1369 م مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول طبق فيه مسائل الفقه على الأصول.

محمد فتحا بن أحمد بن محمد بن حسين الناصري الدرعي، 1085 هـ/ 1674 م له: (مناسك) ط على الحجر بفاس (راجع محمد بن أحمد الناصري العلوي).

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر أبو مدين الأديب الفاسي،

1181 هـ/1767 م وهو غير أبي مدين بن محمد الفاسي المتوفى بالطاعون عام 1082 هـ/1678 م السلوة (ج 1 ص 322) / تاريخ تطوان ج 2 ص 326، تحفة الأريب ونزهة اللبيب (حكم ومواعظ مرتبة على حروف المعجم)، دار الكتب الوطنية بتونس ق 120 س. 15، مكتبة تطوان 211-523 / مدريد 284 - خع = 361 د خع 590 د / 1017 د / خع 1934 د / 2168 د /، القاهرة III45 / خع 1934 د (61 ورقة) دار الكتب الوطنية بتونس ق . 74 - س. 21 (Hesperis X II)، طبع بفاس 1320 هـ / 1902 م طبع مختصره مع ترجمة اللاتينية بتحقيق Francisci de Dombay في ويانا عام 1805، المحكم في الأحكام (من مصادر السلوة).

محمد بن أحمد بن محمد بن قدور بن مبارك العبدى الكانوني الأسفي، 1357 هـ/1938 م أخذ العلم بفاس والرباط وسلا، الاشارة والاعلان بوضع حديث صلاة جمعة رمضان، نصرة الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض، ينبوع الدر الثمين من آية إنما الصدقات للفقراء والمساكين (لم يتم)، نزهة الأحداق في وجوب زكاة الأوراق، الجامع الحاوي للنوازل والفتاوي، نجوم المهتمدين في طبقات المجتهدين.

محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد، (المنزح النبيل في شرح مختصر خليل) دار الكتب الوطنية بتونس ق. 329 - س. 31.

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي بن الحاج المدعو ركشة الرهوني توفي بوزان 1230 هـ/1815 م، شجرة النور الزكية ص 378 / الاستقصا ج 4 ص 150 / السلوة ج 1 ص 104 تاريخ بروكلمان ج 2 ص 84، حاشية على شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني اسمها أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك ابريز الشيخ عبد الباقي (في ثمانية أسفار) طبعت على الحجر بفاس وعلى الحروف بمصر وقد اختصرها محمد بن المولى جنون وطبعت بمصر، خع 2235 د (439 هـ) خع 2489 د / نحو الثلاثين نسخة في خم من 8773 إلى 3875 مكتبة تطوان 757 / 759.

(الرسالة الوجيزة لأرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة) خم = 5286 / خع 508 د / خم 2438 د / (م = 118 - 127)، (تحفة أنثى الناس في حكمي الحيض والنفاس «منظومة») عليها شرح لنفس الناظم سماه (نزهة الأكياس) خم = 5780 / (خع = 1813 = د) (م = 12 - 16)، جواب على مسائل في التوحيد (خم 6011)، تقييد في بيع بيوت المدارس، خم = 4071.

محمد بن أحمد بن محمد السملالي، 1213 هـ / 1798 م «عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين» (سفر واحد) خع = 862 د، السلوة ج 3 ص 34.

محمد بن أحمد بن محمد الشريف السبتي الغرناطي الحسيني أبو القاسم، قاضي الجماعة بغرناطة 760 هـ / 1358 م، وثائق الشريف الغرناطي، النفع ج 7 ص 123 الدرر الكامنة ج 3 ص 462 ط على الحجر بفاس ص 28.

محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة الأكبر الفاسي، (1072 هـ / 1662 م) راجع ترجمة محمد بن محمد (أو أحمد) ابن المعروف (بميارة الحفيد)، الصفوة ص 140 - النشرح 1 ص 235، التقاط الدرر - السلوة ج 1 ص 165، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 461، الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (طبع بفاس مراراً - وتونس 1293 والقاهرة 1305 و 1306) خع 558 / 1361 د وقد نشر مختصر ميارة بفاس عام 1292 والقاهرة في 1301 - 1303 و 1305 خع 1647 د (م = 223 - 293).

محمد بن أحمد بن يوسف الفهري الحافظ، (1084 هـ) قاضي مكناس ومفتي فاس، شرح مختصر خليل.

محمد بن أحمد بنيس، (1213 هـ وقيل 1214 هـ) (1798 هـ - 1800 م)، سلوة الأنفاس ج 1 ص 204 / بروكلمان ج 1 ص 267 / ملحقه

ج 2 ص 29 / بهجة البصر في شرح فرائض المختصر خم = 8 نسخ من 2342 إلى 9173 خع = 568 د - 197 د / 2500 د / 132 ورقة مبتور الأخير، مكتبة تطوان (416) مع ثلاث نسخ أخرى لعبد الله الهاشمي بن حضراء حاشية على هذا الشرح هي (الفكر والنظر) طبعت على الحجر بفاس ولمحمد بن المدني جنون حاشية عليه طبعت على الحجر بفاس عدة مرات (292 ص و 328 ص 216 ص) تلخيص وتحصيل ما للأئمة الأعلام في مسائل الحياة الدائرة بين الحكام خع = 1447 د / خع 1861 د (م = 183 - 188) رسالة في اليمين خع 2438 د (م = 127 - 128).

محمد الأمين بن أحمد الجكني، (المنهج إلى المنهج) شرح على منهج الزقاق في الفقه خع = 1625 د.

محمد بن أحمد الجنان، (1050 هـ / 1640 م) تعاليق على مختصر خليل (خع 2260 د) (578 ص) (عشر نسخ في خم من 209 إلى 2449) حاشية على المختصر.

محمد بن أحمد الحريشي، 1102 هـ / 1690 م شرح على المختصر (لم يكمل) نفائس الدرر في حواشي المختصر (خم 4090).

محمد بن أحمد الرغاي، (1315 هـ / 1898 م) اشتهر بالفقه في اللغة كان يستحضر نصوص القاموس ختم على المرشد المعين لابن عاشر خع 1820 د الاغتباط البوجدار ج 1 ص 176، من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 82.

محمد بن أحمد العبادي قاضي الجماعة بمراكش، له نوازل نقلها ابن أبي القاسم السجلماسي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 134 (طبعة الرباط / ج 5 ص 32 (الطبعة الأولى).

محمد بن أحمد الغربي، (1218 هـ / 1803 م) الاغتباط ج 1 ص 113 له فتوى في نازلة (خع 1722 د) (م = 80 - 81).

محمد بن أحمد الغزاوي، (اتحاف المباشر لنظم ابن عاشر) ط. على الحجر بفاس 112 هـ.

محمد بن أحمد الكماد القسنطيني الحسيني، توفي بفاس (1116 هـ / 1705 م) (السلوة ج 2 ص 30 / النشرح ج 2 ص 174 / الصفوة ص 218 / التقاط الدرر / الأعلام للمراكشي ج 5 ص 13) كانت عادته الاقراء في الشتاء ومراجعة دروسه في الصيف (الصفوة) له أجوبة في نوازل ومقطعات شعرية.

محمد بن أحمد المسناوي، (1136 هـ / 1723 م) .
رسالة نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض (خع 1530 / طبع بالمطبعة المهديّة بتطوان / (52 ص) عام (1367 هـ / 1948 م) ولمحمد بن أحمد الكانوني العبيدي (1357 هـ / 1938 م) (نصرة الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض) (لم يتم).

نوازل جمعها تلميذه محمد بن الخياط بن ابراهيم الدكالي في سفر وسط طبع بفاس على الحجر سنة 1345 هـ / 1926 م .
جواب على سؤال من فاتته صلوات في عمره ولا يحصيها، (خع = 2438 د (132 ص).

محمد العربي بن أحمد الناصري السلوى، (1362 هـ / 1943 م) تأليف في تاريخ الفقه الإسلامي ومذهب مالك (من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 128).

محمد بن بو شعيب، (رسالة في الفرائض) (خع = 2455 = د) (م = 240 - 267).

محمد بن التهامي بن المدني جنون، (1331 هـ / 1903 م) .
أربعون حديثاً في فضل الزكاة ط . على الحجر بفاس (40 هـ) .
محمد بن التهامي الوزاني الفاسي عالم المعقول (1311 هـ / 1893 م) قاضي الصويرة، تنمة مختصره خليل ط . على الحجر بفاس (52 ص) تقييد في ثبوت ايمان المقلد (ط . على الحجر بفاس)، الاعلام للمراكشي ج 6 ص 155 (الطبعة الأولى) ج 7 ص 91 ط - الرباط .

محمد بن الحارث الخشني القيرواني الأندلسي، دخل سبته توفي عام

(364 هـ / 974 م) حسب الديباج وابن الفرضي جذوة المقتبس ص 49 -
بغية الملتبس ص 61 / الديباج ص 260 وتاريخ ابن الفرضي ج 1 ص
404 تذكرة الحفاظ ج 3 ص 196 (وفاته 371 هـ) إرفاد الأريب ج 6
ص 472 (وفاته في حدود 330).

كتاب طبقات فقراء المالكية كتاب في رأي مالك الذي خالف فيه
أصحابه، الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك مناقب سحنون الرؤيا عن
كتاب أصول الفتيا في الفقه المالكي، تاريخ قضاة الأندلس القضاة بقرطبة
وعلماء أفريقية (طبع بمصر 1372 هـ / 1952 م)، أخبار الفقهاء والمحدثين.

محمد بن جبت الشنجيطي، نشرت له المطبعة الملكية التي أسسها
السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن بفاس عام (1282 هـ / 1865 م) كتابه
«اختصار المواهب النحوية والخلاصة المالكية والكتابات البونية» في
جزئين».

محمد بن الحاج الحسن بن سعود بناني، (1194 هـ / 1780 م)، السلوة
(ج 1 ص 161)، الاستقصا ج 4 ص 129، تاريخ بروكلمان، (ج 2 ص
84) / الملحق ج 2 ص 98، تقييد عليه لسليمان الحوات (نسخة في خع).

(الفتح الرباني لما ذهل عنه الزرقاني) (حاشية على شرح الزرقاني على
مختصر خليل) خع 2497 د (م = 1 - 208) / 2277 د / 2291 د / 1996 د
ص 484 (الجزء الأول) خع 590 د / خع 2118 د (434 ص) دار الكتب
الوطنية بتونس 358 - س. 25 / ق 331 + 312 - س 29 (الجزآن الأول
والثالث) / مكتبة تطوان (800) 35 نسخة في خم من 2291 إلى 9366 طبع
مع شرح الزرقاني مراراً بفاس.

رسالة في المقلد في العقائد (خع 1755 د) = (137 - 139)، رسالة في
البسمة وهل هي جملة خبرية وانشائية (خع 1755 د) (م = 133 - 136)
جواب عن مسائل في فقه المعاملات خع 2008 (صحيفة واحدة مبتورة
الآخر) مختصر (رد التشديد في مسألة التقليد) لأحمد بن مبارك اللمطي،
خع 1753 د (م = 139 - 173).

فهارس أربعة في طرق الحديث ثم الفقه ثم التصوف توجد ثلاثة في خزانة محمد بن عبد السلام بناني ضمن مجموع والرابعة وهي الفهرسة الكبرى العامة بالخزانة الأحمدية السودية بفاس ضمن مجموع نسخ من الفهرسة في خم 1189 - 5755 - 6778 .

حاشية على المختصر والمنطق لمحمد بن يوسف السنوسي يوجد في مكتبة تطوان (668) باسم محمد بناني (الأنوار الساطعة والأزهار اللامعة).

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (1376 هـ/1956 م)، وزير العدالة ورئيس الاستئناف الشرعي، تقييد هل الظهار طلاق في الجاهلية أم لا؟. نيل المرام في ذكر بعض ما يعلق على الشاهد من الأحكام طبع بالرباط مع غيره (في 116 ص) تقييد حول ما وجه تخصيص الحديد بالذكر دون الذهب.

محمد بن الحسن السوسي، (حاشية على شرح الخطاب لورقات إمام الحرمين) (خع = 2452 = ر) (م = 51 - 209).

محمد بن الحسن العمراني السباعي، (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) خم = 5434.

محمد بن الحسن المجاصي، قاضي فاس (1103 هـ/1691 م) له نوازل جمعها بعض تلامذته في حياته ط. على الحجر بفاس دون تاريخ وماضٍ (معجم المطبوعات من محمد بن أحمد غلط).

محمد بن الحسن الودغيري، «مختار الجليل على شرح ابن عاشر» ط - الرباط (في 30 ص).

محمد بن خليفة القصبي المديوني، (منهل التوحيد على كفاية المرید) دار الكتب الوطنية بتونس ق . 13 - س . 25.

محمد بن رشيد العراقي، قاضي فاس (1348 هـ/1923 م) ختمة كبرى لمختصر خليل ط. على الحجر بفاس (128 ص).

محمد بن سعيد بن عثمان بن سعيد الصنهاجي انقتابو الزموري،

جذوة الاقتباس ص 148 (شرح على مختصر ابن الحاجب سماه «معتمد الناجب في ايضاح مهمات ابن الحاجب»).

محمد بن سعيد المرغيثي، (رجز) «المستعان في أحكام الآذان».

محمد بن سليمان السطحي، كان له أثر على شخصية ابن خلدون أخذ العلم عن أبي الحسن الصغير كبير مشيخة فاس كان فقيه الفتوى في مجلس أبي الحسن المريني له تعليق على المدونة، نيل الابتهاج ج 7 ص 243 / الاستقصا ج 2 ص 75 / ج 4 ص 1565 الفكر التونسية 1961 (55 هـ).

محمد بن الشاذلي بن أحمد بدر الدين الحمومي الحسني، شيخ الجماعة بفاس (1266 هـ/1849 م) السلوة ج 1 ص 175 (منهل ماء العينين في شرح المرشد المعين) خع 2062 د (572 ص) (طبع على الحجر بفاس)، رسالة في السكر والأثاي (طبع على الحجر بفاس مع تأليف الحوات حاشية على شرح الخرخشي الصغير (يوجد السفر الأول في (خع 590 د).

محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري، الإعلام للزركلي ج ص 47 / مؤرخو الشرفاء ص 319 «المورد المعين على المرشد المعين» (خم) 8303 أطلال النفس فيه وأكثر من جلب النصوص وهو أوسع شرح يقع في مجلدين يوجد الأول منه بخزانة القرويين.

الاكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج نسختان في خم = (1897 - 3717).

الفكر السامي في الفقه الإسلامي (أربعة مجلدات) الخلافة في الإسلام (أصلها وماهيتها، أوجه نجاسة الخمر (نشر في مجلة المغرب)، القول الفصل في أقصى أمد الحمل (طبع بسلا)، فتاوى فقهية (مجلد)

محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الميمي الكرسوطي المولود، (590 هـ/1193 م) (تقييدان على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني كبير وصغير) (الجذوة ص 139).

محمد بن عبد الرحمن الحوضي، واسطة السلوك (أرجوزة) في التوحيد خم 8929/4572 عليها شرح للسوسني (خع 2097 د) (م = 302 - 358).

العقيدة الحوضية عليها شرح ابن الثائب الرشيد المسمى بالأزهار الروضية (خع = 1647 = د) (م = 174 = 223)، أرجوزة في الدعاء والتوسل (خع = 2265 = د) (م = 203 - 204).

محمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي، له (نظم قواعد الإمام مالك في المذهب) (83 بيتا) خع 1723 د (م = 1 - 6).

محمد بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن محمد الناصري الدرعي، خاتمة حفاظ المغرب (1239 هـ/ 1823 م)، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 189 (الطبعة القديمة) (ج 6 ص 192 ط. الرباط).

أجوبة في النوازل (الأجوبة الناصرية في مسائل البادية) دار الكتب الوطنية بتونس ق 74 - س 22 - 23، المستصفي في حلية السكر المصفي (تكلم فيه على السكر هل كان له وجود في صدر الإسلام أم لا؟ طبع على الحجر بفاس).

محمد بن عبد الصادق الدكالي الفرجي (1175 هـ/ 1761 م) السلوة ج 1 ص 273 ارشاد المرید لفهم معاني المرشد (سفر وسط)، شرح المختصر الخليلي (خم: 8 نسخ من (4547 إلى 4974).

محمد بن عبد العزيز أبو بكر بن أحمد بن يعقوب الرسموكي الجزولي، «سلك الجواهر في شرح ألفاظ ابن عاشر» دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 180 - س. 19 - 31) (ق - 22 - س 17) سفر وسط (خم 2433) المكتبة الوطنية بتونس (1664 م).

تقييد على مختصر السوسي، دار الكتب الوطنية بتونس ق. 40 - س. 23 - 24.

محمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي بن أحمد بن إدريس الأندلسي كرضيلو، قاضي أسفي كان حياً عام 1133 هـ/ 1720 م ارشاد

السائل إلى معرفة القبلة بالدلائل خع 2027 د (م = 1 - 16) / خع 2178 د، شرح منظومة في الزكاة لأبي حامد محمد العربي الفاسي خم 9408 - 8552.

محمد بن عبد العزيز التازغدري، مفتي فاس ومشاور الدولة (833 هـ / 1428 م) الجذوة ص 148، تعاليق على شرح المدونة لأبي الحسن الصغير، فتاوى كثيرة مدونة في (معيان) الونشريسي.

محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني، (909 هـ / 1503 م) قتل اليهود ولده بتوات، درة الحجال ج 1 ص 294 الدوحة ص 95، الإعلام للمراكشي ج 4 ص 125 / النيل ص 355 / تاريخ الخلف 166 / شجرة النور ص 274.

شرح مختصر خليل موسوم بالمغني (لم يكمل) وله عليه حاشية سماها اكليل المغني، شرح بيوع الأجال لابن الحاجب سماه (إفهام الأنجال) تأليف في المنهيات).

التعريف بما يجب على الملوك (خع = 529 د) (تاج الدين فيما يجب النخ بيروت 1932) أحكام أهل الذمة (الزيتونة IV, 362).

محمد بن عبد اللطيف جسوس، (1273 هـ / 1856 م) السلوة ج 3 ص 28 «النصيحة فيما يجب على الزوج منع زوجته من الخروج لغير حاجة مشروعة والتبرج وإظهار الزينة»، خع 1755 د (م = 96 - 73).

محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المرسي، (399 هـ / 1008 م) منتخب الأحكام (خع 1730 د) (135 ورقة دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 192 - س. 30).

محمد بن عبد الله بن المولى اسماعيل سلطان المغرب، (1204 هـ / 1789 م) السلوة ج 3 ص 230، الدرر البهية ج 1 ص 166 / الإعلام للمراكشي ج 5 ص 111 الطبعة الأولى / ج 6 ص 109 طبعة الرباط، الاستقصا ج 4 ص 89 / الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 148 الاغتباط ج 1 ص 98 / مراكش بقلم دوفيردين ص 475 / تاريخ الضعيف ص 168 - 221

(مخطوط الرباط) / الوثائق المغربية ج 9 ص 265 / نشر الثاني ج 2 ص 7 و 28 / «اقتطاف الأزهار من حدائق الأفكار» لولده عبد السلام وكذلك درة السلوك وريحانة العلماء والملوك له أيضاً.

الفتح الرباني فيما اقتطفه من مسائل الأئمة وفقه الإمام الخطاب والشيخ ابن أبي زيد القيرواني تكلم فيه عن القواعد الخمس وهو ذيل على (بغية ذوي الأبصار) وهو أصل كتاب طبق الأرتاب (خع = 1352 د) سبع نسخ في خم من 1007 إلى 5547، بغية ذوي البصائر والألباب في الدر المنتخب من تأليف الإمام الخطاب (اقتصر فيه على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وكتاب الطهارة والصلوات...).

محمد بن عبد الله بن طاهر الفاسي، قاضي الجماعة بمراكش توفي بأشبيلية 608 هـ / 1211 م، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 75، استدرك على الأحكام الكبرى لعبد الحق الأشبيلي.

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المراكشي الكيكي، رئيس الفتوى في دمنات (نسبة إلى جبل خارج مراكش) (1185 هـ / 1779 م)، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 81 «مواهب ذي الاجلال في نوازل البلاد السايبة والجال» وقف عليه الأخ عبد السلام بن سودة بمراكش في مجلد ضخم (م = 2292).

عنوان الشرعة وبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة، أي أجوبة محمد بن محمد بن عبد الله الدرعي لمحمد أكيك أتمه عام 1167 هـ وفي 11 كراساً من القلب الكبير توجد نسخة في الخزانة التناغملتية، حاشية على نوازل الفاسي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 80 (ط. الرباط).

محمد بن عبد الله بن محمد اليفرنى المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي، (918 هـ / 1512 م)، مجالس القضاة والحكام في الأحكام، السلوة ج 2 ص 81 الجذوة ص 151، ثلاث نسخ في خع = 884 د - 1412 د - 1703 د (الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 599) توجد في الخزانة

الملكية (خم) نسخ كثيرة من 5169 إلى 8333)، دار الكتب الوطنية بتونس
(ق 146 - س 41 - 23).

التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والحكام المعروف بالمجالس
المكناسية (سفر وسط) (خم 8693) ط على الحجر بفاس.

محمد بن عبد الله المصري، (1101 هـ / 1690 م) اجازته محمد الطيب
الفاسي له شرح على مختصر خليل الصفوة ص 205 - عجائب الآثار
للجبرتي ج 1 ص 65، النشرح ج 2 ص 137 - التقاط الدرر - تاريخ
بروكلمان ج 2 ص 84 و 318.

محمد الصغير بن عبد الله الهبطي، (تقييد معنى كلمة التوحيد وتحقيق
نفيها واثباتها بطريق الحد والبرهان) (خج = 2076 = د) (م = 295 -
296).

محمد بن عبد الله الوزاني الحسني التطواني من المعاصرين، تبسيط
أحكام الحيض والنفاس) ط. على الحروف بتطوان (16ص).
محمد بن العربي البقالي المستاري، (1377 هـ / 1957 م)، مذكرات
وفتاء.

محمد بن العربي القروي، (الخلاصة الفقهية على مذهب السادة
المالكية) طبع بالرباط (268 ص).

محمد المختار بن علي بن أحمد السوسي الإلغي، وزير التاج ووزير
الأوقاف، (1383 هـ / 1963 م) والده شيخ زاوية سيدي يعقوب (راجع
وثائق دوكاستر السعديون س. أ. م. ؟ ص 583) أعلام الفكر
المعاصر ج 2 ص 197).

شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب طبع بالدار
البيضاء (302 ص) مجموعة فقهية (جمع فيها ما عثر عليه من فتاوي أهل
سوس المتأخرين) (مجلد).

محمد بن علي بن محمد بن أحمد الجذامي المراكشي، (وقيل الأركشي

كما في الديباج) من أركش المالقي الشريشي، توفي بمالقة (723 هـ / 1323 م) الدرر الكامنة ج 4 ص 81، الأعلام للمراكشي ج 3 ص 258 الديباج ص 303 / بغية الوعاة ص 80 له نحو 30 تأليفاً منها: نصح المقالة في شرح الرسالة في الفقه المالكي، منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر.

محمد بن علي دينية، (أخو أحمد دينية مفتي الرباط (1358 هـ / 1938 م) من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 182، الاغتباط ج 1 ص 151 و 193.

النور المستبين من أحاديث سيد المرسلين طبع بالرباط (112 ص) بهجة الأرواح بذكر خطبة النكاح (ط. بالرباط في 39 ص)، الأقوال الحسان الراقية في الأجوبة المختارة السامية (ط. بالرباط في 55 ص).
اختصار القول المحرر التام في الكلام على سنة السلام (ط. بالرباط في 68 ص).

تأليف في الألغاز الفرضية (خج 1908 د) (50 ورقة) القول المعقود في المسائل التي تنعقد فيها الركعة بالسجود ط. بالرباط (16 ص).

محمد بن علي المنبهي المراكشي، له فتاوى جمعها تلميذه علي بن أبي القاسم البوسعيدي العيسى منها رد على فتوى سيدي الحسن بن رحال في نقض حكم قاضي مراكش سماه (بلوغ المنى والمطلوب في تصحيح الحكم الواقع بين التجموعتي والفقهاء أبي يعقوب) ثم راجعه أبو علي في رسالة سماها (نيل المرغوب بمسألة أبي يعقوب) وقد بعث والي مراكش الباشا غازي بن أحمد عام 1131 هـ بالفتوى إلى أهل فاس فصوبوها منهم الإمام المسناوي والعربي يردلة الإعلام للمراكشي ج 6 ص 91 (طبعة الرباط) ج 5 ص 92 (الطبعة الأولى).

ويظهر من مخطوط في الخزانة الملكية بالرباط أن للبوسعيدي أحمد بن علي الشتوكي «مجموعة فتاوى مشيخة محمد بن علي المنبهي» خم = 4500 محمد بن علي النكناني الحاجي الوزير (الأعلام للمراكشي ج 5 ص 251).
محمد بن عمر السجلماسي، القاضي الجذوة ص 160 له شرح لتحفة الحكام (خم = 4054).

محمد بن عمر عاشور، (1366 هـ / 1947 م) خطيب القصر الملكي .
شرح على رسالة لوالده في مناسك الحج من أعلام الفكر المعاصر ج
2 ص 161 .

محمد بن ج العياشي بوعشر بن الأنصاري، قاضي الشاوية
وسطات، الأحكام النهائية ط . بفاس (164 ص) الحض على العبادة في الرد
على من ألد في كلمة الشهادة ط . بفاس (42 ص) .

محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي، له «كتاب الأنجاد في أبواب
الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه»،
مخطوط المكتبة اليوسفية بمراكش رقم 216 جمعه الأمير الموحدى أبو عبد الله
ابن أبي حفص أي دبوس آخر الدولة الموحدية .

محمد بن القاسم بن محمد بن شعيب بن محمد القشتالي، صاحب
(وثائق القشتالي) عشر نسخ في خم من 2866 إلى 6334 .

محمد (فتحاً) بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أحمد جسوس،
(1182 هـ / 1768 م) السلوة ج 1 ص 330 / معجم سركيس (ص 207)
الاستقصا ج 4 ص 92 و 255 .

شرح عقيدة رسالة ابن أبي زيد القيرواني، خع 2034 د - 2016 د (م
= 1 - 338) - 2042 - 2022 د - 2026 د 2132 د / خم 2415 مع ست
نسخ أخرى من 477 إلى 6793 .

فقه الرسالة خع 2016 د (م = 339 - 1073)، شرح في جزئين (طبع
على الحجر بفاس في 1473 ص) .

شرح قسم التصوف في المرشد المعين (خم 4609 هـ) تكميل لشرح
جده محمد ميارة - المطبعة الحجرية بفاس .

شرح تقييدات فقهية لسيدى عبد القادر الفاسي (خم
1230-1386-1956 خع 1995 د (م = 1-343) طبع على الحجر بفاس مراراً .

شرح عقيدة سيدى عبد القادر الفاسي، خع 2446 د (442 ص) -
2016 د - 2022 د - 2132 د .

شرح توحيد الرسالة طبع على الحجر بفاس (342 ص)، شرح ما

بقي من أبواب الرسالة في العبادات خع 2451 د (م = 6 - 571) - 2448 د.

شرح الرسالة (الجزء الثاني) خع 2034 د (230 ورقة).
شرح على منظومة أبي سالم العياشي المسماة (معارج الوصول إلى الأصول) خم 2827.

شرح مختصر خليل (خم 9477) خع 2238 د (م = 19 - 21).
شرح خطبة جمع الجوامع للسبكي (كراسان).

محمد (فتحاً) بن القاسم القادري، (1331 هـ / 1912 م).
حاشية على المرشد سماها: «تحفة الرحيم الرحمن على شرح العلامة ابن كيران» ط - بالمطبعة الحجرية بفاس في سفرين زمن المؤلف.
ختمة لمختصر خليل ط - بمصر عام (1308 هـ / 1890 م) (ذكرها صاحب معجم المطبوعات).

تقييد نفيس مفيد، مشتمل على ذكر وحكم صلاة العيد، ط - على الحجر بفاس (12 ص).

النجاة بفضل الله من الكفر والآثار بتعليم العقائد وأخذها بما جاء به الرسول عليه السلام. ط. بفاس على الحجر عام 1309 هـ (32 ص).

محمد بن القاسم المقرئ الفاسي، له (النهر الفائض فيما تضمنه اسم زيد من الفرائض) دار الكتب الوطنية بتونس ق. 10 - س - 23.

محمد بن قدور العبادي، (1385 هـ / 1965 م) اشتغل بالقضاء أربعين عاماً في عدة مدن آخرها آسفي، خبر بعلم الجدول والرقيا، له كتاب في الربا (مطبوع) ونسبه العبادي لقبيلة بآية يوسي قرب صفرو من أعلام الفكر المعاصر ج 2 ص 196.

محمد بن محمد بن إبراهيم التلمساني المالبي، له (شرح عقيدة السنوسي الصغرى) خم 9073 - 9292 - 9300 المكتبة الوطنية بتونس (1960 م).

محمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المستاوي، قتل غدرًا عام

1059 هـ / 1649 م، البدور الضاوية ص 256 وهو شيخ الجماعة بفاس له «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاتي النفل والفرص» وقد كان أستاذ الأمير محمد العالم وحاول خصومه إيغار صدر مولاي اسماعيل ضده.

محمد بن محمد بن أبي القاسم الغربي القسنطيني، له (الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة عمر بن الخطاب) خم = 961.

محمد بن محمد بن أحمد بن مريم المديوني، (راجع ابن مريم) (شرح المديوني على منظومة الرقاعي في العبادات) خم = 2445 (مبتور الأول).

محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الداودي الحوضي الولاقي، (من ولاته جنوبي شنقيط) 1330 هـ / 1911 م، الإعلام للمراكشي ج 7 ص 180 - ط. الرباط.

شرح البخاري يبين فيه فقه المالكية بالتنبيه على كل حديث تمسك به مالك في الموطأ.

شرح منظوم في القواعد الفقهية جمع فيه كل ما في المنهج للزقاق وزاد عليه سماه المجاز الواضح ثم شرحه بما سماه «الدليل الماهر الناصح» وقد شرح تكميل ميارة للمنهج.

فتح الودود على مراقبي السعود في الأصول مطبوع بفاس (خم 3630).

شرح مرتقى الأصول إلى علم الأصول سماه نيل السؤل (مطبوع بفاس 1327)، نظم مكفرات الذنوب وشرحه.

رحلة حجازية (مجلد وسط)، شرح منظومة ابن عاصم على الأصول.

تسلم الفقه والدراية على «جمع النهاية» لابن أبي جرة في اختصار صحيح البخاري خع 2056 د (349 صفحة)، الإعلام الشرقية ج 2 ص 179 / (شجرة النور الزكية ص 435 / معجم المؤلفين لرضا كحالة ج 12

ص 108) / المعسول ج 8 ص 281 ، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 263 (خ) / الإعلام للزركلي ج 8 ص 13).

«العروة الوثقى الموصل إلى منبع الحق والتقى» شرح فيه مختصره الفقهي المقتبس من الكتاب والسنة خع 2033 د (الجزء الأول في العبادات) (197 ص).

ايصال الناسك في أصول الإمام مالك، إبطال خبر التلغراف في ثبوت الهلال وكذلك ايقاد النار والبارود (أجاب علماء تونس)، جواب عن سؤال خع 2457 د (م = 220 - 246)، فتاوى فقهية خع 2457 (م = 214 - 219).

محمد بن محمد بن عباد، (له الدرّة المنشدة في شرح المرشدة) للمهدي بن تومرت دار الكتب الوطنية بتونس ق. 20 - 17.

محمد بن محمد بن عبد السلام جنون المعروف بجنيون، (1328 هـ / 1910 م) وقيل عام 1326 هـ، الإعلام للمراكشي (ج 7 ص 151) (ط - الرباط)، معجم الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي ج 1 ص 49، خع 2135 د (م = 272 - 317).

الصواعق المرسلّة إلى من أنكر الجهر في الفريضة بالبسملة خع 2028 د (م = 384 - 399) وقد طبعت على الحجر بفاس في (46 ص) رسالة باسم (تزييف التحرير في الانتصار لمن يبسمل في الفريضة من عمل عالم تحرير).

تحفة الرشيد في النظر في مرآة التوحيد (أرجوزة مع شرحها للناظم خع 1974 د (م = 295 - 370) (لم يرد لدى بروكلمان).

محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدليمي الورزازي الدرعي، (المشهور بزواية بدرعة) (راجع ابن الحسين) فهرس الفهارس ج 2 ص 429 / تاريخ الضعيف ص 162 (خ) توفي بمكة (1166 هـ / 1752 م) وقيل 1174 هـ / 1761 م).

شرح لامية الزقاق مكتبة تطوان (607) خم 8921 / خع 2140 د (م =

98 - 183) وردت في النشرح ج 2 ص 265 خع 765 د / 562 د / 1447 د).
حاشية على شرح ميارة على لامية الزقاق (خع 873 د) (2191 د) م =
1 - 177 مع بتر صغير (طبع مرتين على الحجر بفاس).
أجوبة فقهية (خع 1644 د/خم 6516 علاوة على شرح المقنع
الذي طبع على الحجر بفاس على هامش المقنع ثم طبع وحده في (119
ص) خم 7073 - 7455، نوازل (خم 5768 - 6885 - 8079).

محمد المكي بن محمد بن علي البطاوري الرباطي، (1354 هـ/
1936 م) أصله من شرشال من ذرية أبي مهدي عيسى الغبريني التونسي
(راجع الشيوخ لعبد الحفيظ الفاسي ج 2 ص 56/ (من أعلام الفكر المعاصر
ج 2 ص 214 / أزهار العطر المسكي في ترجمة القاضي أبي حامد المكي
«لأبي جندار/ بلوغ المنى والأمال فيمن لقيته من المشائخ وأهل الفضل
والكمال» لسيدى العربي الوزاني الرباطي).

شرح على صغرى السنوسي (ط. على الحروف) خع 1820 د م =
73 - 83).

تقييد على جوهرة التوحيد للقياني خع 1820 د م = 85 - 129)
شرح البردة للبوصيري نسيم الوردية في تنسيم البردة. خع 1819 د م =
43 - 99).

شرح رسالة الوضع للعضد الايجي خع 1722 / خع 1819 د م =
100 - 105) م = 53 - 58).

شرح خاتمة السلم للأخضري بالاشارة، خع 1858 د م = 197 -
202).

معراج الراقي على الفية العراقي في مصطلح الحديث خع 185 د
(45 ص) / خع 1821 د م = 245 - 267) وشرح البيقونية في أقسام
الحديث (خع 1748 د).

ختم المختصر باشارة الصوفية، البدر الطالع على الكوكب الساطع
في الأصول.

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ميارة الحفيد أو الأصغر ،
(1144 هـ / 1731 م) (السلوة ج 1 ص 176) التقاط الدرر مما كتب على
المختصر (خع 860 د) تقع في مجلدات جمعها من طرر جده على (المرشد
المعين) (ملحق بروكلمان ج 2 ص 99).

محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل المغربي الفرناطي، (معروف
بالراعي) نزيل القاهرة (853 هـ / 1449 م).

انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام الكبير مالك « خع
1849 د (60 ورقة) رتبته على خمس فصول (ترجيح المذهب ومسائل
الخلافا وتعصبات أرباب المذاهب ومسائل غلط فيها الخاصة) ورد في النيل
(ص 310) وإيضاح المكنون للبغدادي ج 1 ص 129 / بروكلمان ج 2 ص
85.

محمد بن محمد بن الشفشاوني الفاسي، (راجع ابن منصور) كان
حافظاً لمذهب مالك يوشك أن يعد من رجال المدارك مستحضراً للنوازل
(حاشية على مختصر السعد على تلخيص المفتاح) توجد نسخة منها في (خع
1659 د) اختصرها مما جمعه مصطفى بن محمد بن عبد الخالق بناني المصري
من تقييدات شيخه عبد الكريم اليازغي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص
174 (ط. الرباط).

محمد بن محمد الفاطمي الشراذي، 1344 هـ / 1925 م تشنيف
السمع في حكم المولود السبع ط - على الحجر بفاس مرتين (في 15 ص ثم
40 ص) مسألة النحلة (ط. على الحجر بفاس في 40 ص) / تسهيل التحفة
بترتيب الشفعة (ط. على الحجر بفاس في 24 ص).

محمد بن محمد الفشتالي، له (الوثائق وهي بشرح أحمد الونشريسي)
(خع = 2479 = د) (345 ص) جزآن في كتاب واحد يسمى الشرح
المذكور غنية المعاصر والتالي.

محمد بن محمد المديوني، له (فتح الجليل في أدوية العليل) شرح على

أرجوزة عبد الرحمن بن علي السنوسي خع 618 د / دار الكتب الوطنية بتونس (ق. 149 - س. 26).

محمد بن محمد المرابط الأندلسي، توفي بفاس عام 1099 هـ / 1687 م له «الرحلة المقدسة» (136 بيتا) ذكر فيها منازل الحج من فاس إلى المدينة المنورة، البدور الضاوية (ج).

محمد بن محمد يعقوب، كان في عام 1012 هـ / 1603 م نائب القاضي بتطوان وربما بقي بعد 1025 هـ / 1616 م له (نوازل الحجر) (وهي نوازل الزياتي المسماة بالجواهر المختارة) تاريخ تطوان ج 1 ص 278.

محمد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنجيطي، (نوازل) (خم) = (5742).

محمد بن منصور ابن جماعة الزياتي المغراوي، (حاشية على الرسالة) سماها: (غرر المقالة في شرح الرسالة) (سفر وسط) (شرح العقيدة الصغرى للسنوسي) خم = 6052.

محمد بن ناصر الدرعي، ثلاث رسائل في بيان كيفية الوضوء والصلاة دار الكتب الوطنية بتونس ق 172 - س. 28.

محمد العربي بن الهاشمي الزرهوني (1260 هـ / 1844 م): «التقريب والتبيين في حل ألفاظ المرشد المعين» (مجلد وسط) مكتبة تطوان (45).

محمد بن هرون (أو هارون) المتيطي، السلوة ج 2 ص 84 واختصار نهاية المتيطي خع 728 د / 886 د / الجزء الثاني المكتبة الوطنية بتونس (1725 م) (اختصار المتيطية خم 1796).

محمد بن يعقوب الأيسي المراكشي، من كتاب المنصور كان يفتي بحلية شرب الدخان ولد عام 966 هـ / 1558 م الإعلام للمراكشي ج 4 ص 364.

تأليف في السكة في المغرب (توجد نسخة بسوس حسب (سوس
العالمية) لمحمد المختار السوسي).

محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي العبدري الشهير بالمواق،
(897 هـ / 1492 م) «سنن المهتدين في مقامات الدين» (مطبوع) (تفسير
الآية 29 من سورة فاطر) في تسع مقالات نسختان في خع = 1093 د/
154 د، التاج والاكليل في شرح مختصر خليل (مطبوع) ثماني نسخ في خم
من 8902 إلى 9434، الجذوة ص 203 / النيل ص 345 / النشرح ج 1 ص
62 / السلوة ج 96 / شجرة النور ص 262 / الضوء اللامع ج 10 ص 98
(ذكر أن وفاته كانت عام 838 هـ) / التاج ج 7 ص 74 ملحق بروكلمان ج
2 ص 375.

محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، (895 هـ / 1490 م) ترجمه في
«اللائيء» السندسية في الفضائل السنوسية» أحمد بن أحمد أقيت المعروف
بأحمد بابا المتوفى عام 1036 هـ / 1627 م خع = 471 د، النيل ص 353
يسمى «المنهج» «شرح اللامية الجزائرية في التوحيد» المسماة (كفاية المريد)
لأحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي (884 هـ / 1479 م) خم 352 /
2959 / 9588 / 8981 / 8472 / خع 2076 د / 2376 د خع 1676 د (271
ورقة) خع 2076 د (م = 1 - 275) خع 2213 د (389 صفحة) / 2376 د
(440 ص) النيل بهامش الديباج ص 329 / الأعلام للزركلي ج 8 ص 30
تاريخ بروكلمان ج 2 ص 251 وعليها أيضاً شرح آخر لعبد السلام بن
إبراهيم اللقامي اسمه (فتح المجيد بكفاية المريد) خع 1817 د (172 ورقة)
وشرح لعبد الرحمن الجزولي خع 2079 (م = 1 - 209) المقدمات في
التوحيد مع شرح لنفس المؤلف (خع 2202 د) (م = 167 - 251) خم
(8701 / 8795 / 6964، الوسطى في التوحيد (برلين 2026) قوبلت بنسخة
المكتبة الوطنية بتونس (995 م) له شرح عليها.

شرح أسماء الله الحسنى خع 1863 د (م = 53 - 60) / 1670 د/
1338 د / خم 6505.

محمد التتائي، (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر) مكتبة تطوان (8 / 176 / 714 / 786).

محمد التلمساني أبو الفتوح، أول من أدخل مختصر خليل إلى فاس وذلك عام 805 هـ / 1402 م توفي بمكناسة 818 هـ / 1415 م، الجذوة ص 200 / درة الحجال ج 1 ص 293 / النيل ص 304.

محمد التهامي بن المدني الحاج عبد السلام بن علي بن عبد الله كنون، قاضي مراكش عام 1274، 1331 هـ / 1913 م الأعلام للمراكشي ج 7 ص 54 - ط الرباط. وهم بروكلمان فنسب إلى المدني كنون معظم مصنفات التهامي كنون كالأربعينيات وشرح أرجوزة السيوطي في التثبيت وهداية المحب المحتاج وشرح فرائض المختصر لبنيس وشرح سيرة ابن فارس واختصار رسالة العجيمي في الطرق الأربعين. له مصنفات معظمها مطبوع بفاس.

حاشية على شرح التاودي ابن سودة على جامع خليل.
حاشية على شرح صغرى السنوسي.

ارشاد المسافر للريح الوافر (ط. بفاس في 16 ص) تنمة الكتاب الحج مع الزيارة (ط. على الحجر بفاس مع غيره) تأليف في الحض على بر الوالدين (ط. على الحجر بفاس في 48 ص).

نصيحة الموقف الرشيد في الحض على تعلم عقائد التوحيد (ط. على الحجر بفاس مع غيره في 80 ص).

تقييد في نيات مريد القعود في المسجد ط. على الحجر بفاس مراراً مع غيره (40 ص) طبع معه هدية المحب المشتاق المستهام لرؤية من أثنى عليه. عليه السلام.

محمد التهامي بن مولاي عبد الله الفلالي العلوي، له «الأدوية الرواقي من أدواء الاختلافات من ماء السواقي» خم = 6066.

محمد جسوس، شرح مقدمة عبد القادر الفاسي على المرشد المعين

(مكتبة تطوان (660) شرح رسالة القيرواني (مكتبة تطوان 690 / 769 / 888 .

محمد الراضي بن إدريس السناسي الفاسي المالكي، نزيل مدينة أزموور (الاتحاف والوداد ببعض متعلقات الوعاد) ط. على الحجر بفاس سنة 1342، 1923 زمن المؤلف. تنبيه الكبير والصغير (ط. بفاس في 16 ص). إعانة ذوي الألباب والأخلاق بإخراج واجب زكاة الأوراق ط. بفاس (40 ص).

محمد العربي الزرهوني، له (التقريب والتبيين في حل ألفاظ المرشد المعين) مكتبة تطوان (45).

محمد سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي، (أجوبة فقهية) (خج = 1841 = د) (83 ورقة).

محمد الهاشمي طويي، قاضي سلا (1254 هـ / 1838 م) من أهل النوازل والأحكام (الاستقصا ج 4 ص 194).

محمد العاقب بن محمد محمود بن أحمد، فال المعروف بجدو له (المغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطور) خم = 6205.

محمد الفضيل بن الفاطمي الإدريسي، محدث زرهون (1318 هـ / 1900 م) له (حاشية على الشمائل سماها) (الفجر الساطع على الصحيح الجامع) أكثر فيها من النقول مع الاستنباط من الكتاب والسنة على طريقة أخذ عنه ابن ظاهر الوتري الذي زار المغرب مرتين عام 1287 هـ و 1297 هـ.

مجتهد المذهب: انتقد في عدة مواضع الإمام ابن حجر وغيره من الحفاظ ممن تعصبوا لمذاهبهم وقوى مذهبه المالكي بالحجج القاطعة والبراهين الواضحة (سته أسفار توجد نسخة منها بالخزانة الزيدانية).

محمد بن المدني بن علي كنون، (1302 هـ / 1885 م) السلوة ج 2 ص 364 / الدرر البهية ج 5 ص 366 / فهرس الفهارس ج 1 ص 375 /

ملحق تاريخ بروكلمان ج 2 ص 886 / الأعلام للمراكشي ج 6 ص 102 / الاستقصا ج 4 ص 263.

ألف فيه سيدي محمد بن الحاج مصطفى المشرفي (الدر المكنون بها في التعريف بالشيخ كنون (طبع زمن المؤلف) فنقض من شرفه ورد عليه سيدي الحسين العراقي بـ (صوارم المسنون في قمع من نقض بالنسبة الشريفة الحاج محمد كنون).

الدر المكنونة في النسبة الشريفة المصونة (خع 2261 د) (م = 1 - 177) طبع على الحجر بفاس في 156 ص) التسلية والسلوان لمن ابتلي بالاذاية والبهتان (طبع بفاس 1303 هـ / 1301 م / 1306) نصيحة الناظر العريان لأهل الإسلام والإيمان في التحذير من مخالطة أهل الغيبة والنميمة والبهتان (ط. على الحجر بفاس 1316 هـ) نصيحة ذوي الهمم الأكياس في بعض ما يتعلق بخلطة الناس (طبع بفاس في 152 ص عام 1303 هـ) والدر الدرية المستنيرة (فاس 1285 هـ / 1309 هـ) كما نسب إليه تأليف محمد كنون المعروف بكنيون وهو «حل الأقفال لقراء جوهرة الكمال» (1320 هـ) وقد خلط بروكلمان بين هؤلاء في ترجمة «محمد بن الحاج عبد السلام المدني (التهامي) بن علي كنون) وقد وهم بروكلمان فنسب إلى المدني كنون معظم مصنفات التهامي كنون وغيره كالأمر بعينيات في فضل الصلاة على النبي وفضل الحج والزكاة وشرح أرجوزة في التثبيت في ليلة المبيت للسيوطي وهداية المحب المحتاج (طبع بفاس 1307 هـ).

محمد المأمون بن محمد الحفصي المراكشي، (1037 هـ / 1627 م) له (شرح صغرى السنوسي في التوحيد) خم 9486 مع اثنتي عشرة نسخة أخرى من 2800 إلى 6808 / خع 2207 د (م = 309 - 366) (توجد في خع أربع نسخ أخرى 720 د / 927 د / 1052 د) و325 د (في مجموع) الإعلام للمراكشي ج 4 ص 269 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 251.

محمد المهدي متجنوش، (1344 هـ / 1922 م) متضلع في القراءات

مصنفاته:

شفاء الغليل على فرائض خليل (محمد).

- تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي في مجلدين خع 2094 د (م) = 313 - (232).

- نتيجة الاطواء في الأبعاد (منظومة وشرحها).

- تحفة السلوك (منظومة في التوقيت بالحساب) وشرحها الألوک.

- منظومة في كيفية استخراج جذر الكعب وكعب الجذر.

- رعاية الأداء في كيفية الجمع بين السبعة القراء.

- رجز في تربية الأطفال في الكتاب (69 بيتا).

- نظم في الولي والولاية ونظم في التشكي من الزمان وفي اتباع السنة

بعض هذه الكتب في مكتبة الأستاذ الجراري والحاج محمد الصبيحي

بسلا الاغتباط ج 1 ص 165 من أعلام الفكر المعاصر.

- منظومة في الربع (ط. على الحجر بفاس (16 ص).

- رجز في اصطلاح الجامع الصغير للسيوطي (ط. على الحجر بفاس

في 16 ص).

- أرجوزة في الجبر والمقابلة عليها شرح عطر الياسمين لتجنوس خع

2222 د.

شرح التثبيت في ليلة المبيت للسيوطي (ط. على الحجر بفاس في 40

ص).

- تقييد في متولي القضاء والفتوى والشهادة خع 2438 د (م) = 101 -

(102).

نصيحة أهل العلم فيما يتعلق بالفتوى والشهادة (ط. على الحجر

بفاس مرتين في 32 ص).

أجوبة في الفقه وغيره (جمعها أخوه محمد التهامي ط. على الحجر

بفاس في 176 ص).

اختصار حاشية الرهوني مع زيادات.

شرح فرائض المختصر لبنييس.

محمد المدني بن الحسيني بن الغازي، الرباط المحدث الحافظ (راجع

ابن الحسيني) (1378 هـ / 1959 م) الميدان الفسيح من بسملة الصحيح

إقامة الدليل لمختصر خليل أو منار الدليل لمختصر خليل بالحجة والدليل تتبع فيه ما أورده صاحب المختصر وكتابه من أحاديث (لم يتم).
نظم ورقات إمام الحرمين (نظمها لتلميذه محمد المكي بن اليماني الناصري) طبعت بتطوان (37 ص).
محصل النظر في خطبة الزرقاني على المختصر.

محمد بن هارون الكناني، (مختصر كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي) دار الكتب الوطنية بتونس ق. 258 - س - 31 - 32 - 35 - 133 .

محمد المرير التطواني، (1598 هـ / 1978 م) (الأبحاث السامية بالمحاكم الإسلامية) ط - الجزء الأول بتطوان (376 ص).

محمد مطاوع السحيمي، (در التوحيد) (79 بيتا) خع = 1227 د .

محمد النابغة الشنجيطي، (أرجوزة فيما يجب به الفتوى وما يعتمد من الكتب) المطبعة الملكية بفاس عام (1282 هـ / 1865 م).

محمد الورزازي أو الورزيزي، (شرح لامية الزقاق مكتبة تطوان (607) / توجد ست نسخ في خم من 1518 إلى 6359 .

المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، (1226 هـ / 1811 م) وكان بأرض أزوات قرب تمبكتو، يوجد كتاب في ترجمته لولده محمد (1270 هـ / 1853 م) (خزانة محمد المنوني بمكناس ومكتبة الكلاوي، ملحق بروكلمان ج 2 ص 894).

ورد في كتاب «تخليص الابريز في تلخيص باريز» لرفاعة الطهطاوي (1290 هـ / 1873 م) أن للعلامة السيد مختار الكنتي مؤلفاً مختصراً في فقه مالك ضاهى به متن خليل والفية ابن مالك في النحو.

المختار بن بون الجكني الشنجيطي أبو الفضل، (منظومة السعادة في التوحيد) المطبوعة على الحجر بفاس ضمن مجموع (56 ص).

المنجور أحمد بن علي، حاشية على شرح صغرى السنوسي (خم) = 8054) وحاشية على الكبرى (خم) 575 / 1511.

المكي بن عبد الله البناني، مفتي الرباط (1255 هـ / 1839 م) الاغتباط ج 2 ص 88 (النوازل) خع 1852 د (51 ورقة).

المهدي بن محمد بن الخضر الوزاني الفاسي، (1342 هـ / 1923 م).
- المعيار الجديد الجامع العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (طبع على الحجر بفاس في أحد عشر جزءاً).

حاشية سماها: «الكواكب السيارة والجواهر المختارة - على ما تضمنه المعين، شرح للشيخ ميارة» تقع في سفرين طبعت بفاس على الحجر (1322 هـ / 1904 م) (فهرس الفهارس ج 2 ص 43).

النوازل الصغرى، الجزء الأول فقط خع = 1715 د طبعت على الحجر بفاس في أربعة أجزاء.

النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من أهل المدن والقرى الجزء الأول والثاني خع = 871 د، شجرة النور ص 435 / ملحق بروكلمان ج 2 ص 890، معجم سركيس ص 1917.

شرح ياقوتة الأحكام في مسائل التداعي والأحكام، وهو شرح الشيخ المهدي الوزاني على رجزية السلطان مولاي عبد الحفيظ في المعاملات. الجزآن الثاني والرابع (خم = 54).

الحجة البيضاء على اثبات استحباب السدل وكراهة القبض في الصلاة، خم = 5160.

الثريا في الرد على من منع باطلاق بيع الثنياط - على الحجر بفاس (16 ص).

تقييد في الصفقة وصورها، تكلم فيه على أنواع الصفقة وأحكام كل نوع منها على حسب ما به العمل عندنا بالمغرب، .

تقييد في جواز الذكر على الجنائز ردفه على العلامة الرهوني.
شرح على العمل الفاسي سماه: (تحفة أكياس الناس بشرح

عمليات فاس) ط - على الحجر بفاس زمن المؤلف في سفرين .
الشفاء الذي لا يغادر سقماً ولا بأس بنشر ما تضمنه نظم عمليات
فاس ثلاثة أجزاء في خع = 1679 د (1511) .

حاشية على شرح البوري لمنظومة في الأسفار لابن كيران ط على
الحجر بفاس مراراً في 125 ص - و 183 ص و 188 ص) .

موسى بن أبي علي (وقيل علي) الزناني الزموري، (702 هـ /
1302 م) شروح للرسالة في جزئين والمدونة (وقد توفي عام 772 هـ حسب
صاحب طبقات المالكية) وعام 708 هـ (حسب (لقط الفرائد) ص 167 ،
النيل ص 342 / درة الحجال ج 3 ص 8 ، الإعلام للمراكشي ج 7 ص
299 - ط . الرباط .

موسى بن حماد الصنهاجي البربري قاضي مراكش وغرناطة، توفي
بمراكش عام 535 هـ / 1140 م حافظ للرأي عالم بالمسائل والأحكام، معجم
البلدان ج 4 ص 77 / الإعلام للمراكشي ج 7 ص 288 - ط . الرباط .

موسى بن عيسى المغيلي المزوني، (791 هـ / 1389 م) له: المهذب
الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأصل الوثائق المتحف البريطاني رقم
242، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، تاريخ
بروكلمان ج 2 ص 247 .

موسى بن محمد بن معطي العبدوسي مفتي فاس شيخ ابن قنفذ:
مسائل فقهية مختصرة من المدونة خع 1839 د (م = 17 - 52)، شجرة النور
ص 234 / الجذوة ص 231 / أنس الفقير وعز الحقير لابن قنفذ، نيل
الابتهاج (ص 374) .

المولود بن محمد الزرعي البسكري، (بدور الأفهام أو شمس الأعلام
في عقائد بن عاشر الحبر الهمام) (طبع تونس 1334 هـ / 1915 م) .

ياسين بن زين الدين بن أبي بكر الحمصي، (حواش على شرح أم
البراهين . . للسنوسي) خم = 9505 / (خع = 2414 = د) م = 143 -
(392) .

- يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي، 1058 هـ / 1648 م، توفي
 عن نيف وثلاثين سنة، مصنفاته:
 - شرح صغرى السنوسي مع مختصره.
 - شرح عقيدة سعيد بن عبد المنعم الحاحي (راجع شرح عقيدة في التوحيد
 له في خم 7695 مبتورة الأول).
 - شرح فرائض المختصر.
 - مختصر شرحين على عقيدة المهدي الموحد.
 - شرح قصيدة في القواعد الخمس (خم 6013).
 - شرح قصيدة في المعتقدات والعبادات (خم 6515) (المعسول ج 5 ص
 45 / طبقات الحضيكي (آخر ترجمة).

يحيى بن أحمد بن عبد الله أبو زكرياء المغيلي المزوني، (883 هـ /
 1478 م) (الدرر المكنونة في نوازل مازونة) خم 3132 / الجزء الرابع فقط في
 خع = 883 د (1462).

يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي الداودي التناي،
 المحدث الشاعر (1035 هـ / 1625 م) فقيه مشارك أخذ بفاس عن المنجور
 وعن العارف بالله الشيخ أحمد الحسني (عقيدة شرحها يبورك في ست
 صفحات) الاستقصا ج 3 ص 111 - 127).

يحيى بن عمر بن سعدون القرطبي، (أرجوزة الولدان في الفرائض
 والسنن) (خم = 8719).

يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى النايلي الملياني
 المعروف بالشاوي، شيخ جامع الأزهر (1096 هـ / 1684 م) ولد بمصر
 وكان أميراً للحج المغربي مرتين. الرحلة العياشية ج 2 ص 368 / النشر ج 2
 ص 126، فهرس الفهارس ج 2 ص 446 «حاشية على شرح البراهين»
 للسنوسي «خع 2097 د (م = 212 - 364) مبتورة في الأثناء والآخر» /
 شجرة النور الزكية ص 317، حاشية على شرح العقيدة الصغرى وهي
 (توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد) المكتبة الوطنية بتونس (2880 م).

(فتح المنان في الأجوبة الثمان)، مكتبة تطوان (263).

يحيى بن محمد بن محمد السراج الأصغر أو أبو زكرياء، (جده هو يحيى السراج الأكبر) (1007 هـ / 1598 م) الصفوة (ص 29) النشر (ج 1 ص 50)، السلوة (ج 2 ص 57) إجازة ابن أبي شنب (ص 248)، الجذوة ص 339 / حاشية على متن مختصر خليل.

يحيى بن موسى الرهوني الحافظ الأديب المنطقي، استوطن القاهرة وتولى التدريس في المنصورة والخانقاه الشيخونية (الدرة ص 490) (774 هـ / 1372 م) له (شرح على مختصر ابن الحاجب).

يعقوب بن أيوب بن عبد الواحد الموحدى، شرح «الفصول في الفرائض» لابن البنا.

يعقوب بن موسى بن يعقوب بن عبد الرحمن السيتاني، (شرح فرائض التلمساني) خم = 1568 / 1750 / 2123.

يوسف بن يعقوب الجزولي، «منهاج الحقيقة والشريعة» مكتبة تطوان 3 / 445.

يوسف بن موسى الكلبي المراكشي، شيخ عياض (520 هـ / 1126 م).

«التبني والارشاد: منظومة في علم الاعتقاد» خع 2123 د (م = 1 - 37) توجد نسخة أخرى في خع 334 ج فيها أبو الحجاج بن موسى الكلبي المراكشي الكفيف، سكن بأغمات وسبتة، الغنية ص 215 / الإعلام للمراكشي ج 8 ص 339 (خ) الصلة (عدد 1509) التشوف (عدد 11).

المعجم التاريخي للفقهاء المالكي

يستهدف هذا المعجم ترتيب وتصنيف العناصر الحضارية من خلال الممارسات الفعلية للفقهاء المالكيين بالمغرب الأقصى مع بيان نوعية اختيارات المغرب وخواصها والدور الذي قام به رجالات الفقه المالكي المغاربة في الشرق العربي لحمل راية الأشعاعات النيرة التي انبثقت عن اجتهادات فقهاءنا في مختلف المجالات مبرزين أبعاد المصطلح المستعمل في المغرب العربي في هذا المجال بالإضافة إلى خاصية العملية الفقهية نفسها وقد سبق لنا أن نشرنا معجماً للفقهاء المالكيين باللغتين العربية والفرنسية في طبعين (عربي فرنسي / فرنسي عربي) كما نشرنا بيبليوغرافية مدققة لمصنفات فقهاء المالكية بالمغرب خلال أزيد من ألف عام ضمن تصنيف شامل عن مختلف نسخ المخطوطات المتوفرة في المكتبات المغربية خاصة والإسلامية عامة.

الأباضية، كانت في ورجلان وهي واد في المغرب الأقصى عمارة ينزلها الأباضيون خربها يحيى بن اسحاق الميورقي عام 626 هـ ومنهم يوسف الورجلاني الذي ألف «الدليل» «والبرهان» في عقائد الأباضية (ثلاثة أجزاء)، الإعلام للزركلي ج 9 ص 280، قصيدة أباضية عن المغرب لمؤلف مجهول، وصف بقاع أباضية في مزاب (مجهول المؤلف)، معهد اللغات الشرقية (جامعة كراكوفية)، تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 656 ولعل اسمهم تحول إلى بضاضة بالمغرب (راجع الوثائق المغربية) - Archives marocaines - T 2 P. 358 كتاب صدر في نفس الموضوع عام 1905 م للمؤلف G. Lal-mon (راجع العكاكزة وهم فرقة منهم) P 429 - Siécles obscurs, Gautier - الموسوعة الإسلامية (مادة أباض).

إبراهيم بن محمد بن علي التادلي برهان الدين الدمشقي، (803 هـ/ 1451 م) قاضي المالكية بدمشق وقاضي حلب. أصله من تادلة المغرب (شذرات الذهب ج 7 ص 22).

الثنيا: بيع الثنيا هو أن يتفق بائع ومشتري عند عقد البيع على أن للبائع حق استرجاع ما باع بشرط رد الثمن المدفوع ويسمى (بيعاً وقالة) و(البيع المعاد) و(البيع والتطوع بشرط) ويعرف عند العامة ببيع ورهن.

(حاشية المهدي الوزاني ج 2 ص 5) وقد لجأ المتعاقدان بالمغرب إلى هذا النوع أحياناً كمجرد سلف يقبضه الدائن بعد مدة يستعيد خلالها من المال المدفوع لذلك أفتى الفقهاء تمنعه كابن هلال وسعيد بن علي الهوزاني اعتماداً على القول الضعيف الموجود في المذهب (حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي لتحفة الحكام ج 2 ص 5) وكثيراً ما كان يجري سبو ودرعة حيث حكى ابن هلال تمالؤ الناس عليه.

ابن حنبل أحمد بن محمد: (241 هـ/ 856 م)، هل دخل إلى المغرب؟ راجع شعراء بغداد للأستاذ الخاقاني ج 1 ص 386 و387 حسب بحث الدكتور محسن جمال الدين في (اللسان العربي) (عدد 3 سنة 1965). والأعلام للزركلي (ج 1 ص 192) ونحن نرجح عدم دخوله إلى المغرب الأقصى. ابن مسعود المراكشي أبو بكر شيخ المالكية بدمشق ومفتيها (1032 هـ/ 1622 م).

التحكيم: كان البرابرة يرغبون في تطبيق الشريعة الإسلامية خاصة في جبال الأطلس وهي صحراء يختارون فقهاء لتحكيمهم في أحوالهم الشخصية حسب نصوص الفقه المالكي. وقد حدثنا الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الأفريقي في كتابه (الجغرافية العامة) عن قيامه هو شخصياً بهذا الدور ملاحظاً مدى تعلق البرابرة بالتشريع الإسلامي ومن هؤلاء:

الحسين بن سعيد بن عبد الله الباعمراني، (1351 هـ/ 1932 م) الذي كان يزاول الأحكام بين الناس بالتحكيم وقد أمضى حياته في الافتاء والفصل بين المتخاصمين بأجرة (المعسول ج 12 ص 173).

التوقيت: علم يدخل في نطاق الفلك أو الهيئة ويخص علم مواقيت الصلاة والأهلة للصيام وتندرج تحت هذا العلم مواضيع مختلفة مثل الأسطرلاب والخمس الخالي الوسط وبيت الإبرة إلى غير ذلك (راجع الأسطرلاب وبيت الإبرة).

الحج: كانت قوافل الحجيج تتجه كل عام إلى الديار المقدسة وفيها العلماء والتجار وعامة الناس وكان ركب الحاج يتجمع في بعض الحواضر كمراكش وفاس منحدرًا من مختلف المناطق وحتى السنغال والصحراء وكانت هذه القوافل تأخذ طريقها عبر الصحراء إلا أنه منذ احتلال الجزائر (1246 هـ/1830 م) انقطع الحج في المغرب عن طريقها وتوقفت القوافل البرية وصار السفر بواسطة السفن البحرية، (الدكتور رينو Reinaud، دراسة حول الصحة والطب بالمغرب ص 52)، وكان الحجيج يتعرضون لكثير من الأخطار والأمراض والمتاعب وأحياناً كان الطاعون يتفشى في الركب إما بعدوى أو لسبب خاص.

الثقاف: (دار. .) دار يحجر فيها الشخص يحجز عليه التصرف في نفسه أو ماله حتى يبيت في مصيره الحاكم الشرعي وهو القاضي وكثيراً ما كانت تحجز فيها النساء المتزوجات مؤقتاً حتى يفصل في الخلاف القائم بينهن وبين أزواجهن.

الجريمة (أو الجناية)، إذا استثنينا ما كان يقع خلال المناوشات بين القبائل من جرائم قتل فإن الجريمة كانت قليلة جداً في الحواضر بسبب الروح الدينية التي كانت تسود المجتمع المغربي وحتى داخل القبائل في البادية فإن التضامن بين الأفراد كان يحمي أهل القبيلة (راجع الدية ونظامها).

وقد تحدث (لوتورنو) في كتابه (فاس قبل الحماية) (ص 251) عن الجريمة بفاس فأكد أنها نادرة وفند ما ذكر القبطان ايركمان مؤيداً كلامه هو بما ورد في كتاب ويليام هاريس حيث أكد أن الجريمة بفاس أقل منها في العواصم الأوروبية وكان في وسع الأوروبيين التجول داخل مدينة فاس ليلاً بكل أمان رغم عدم وجود الشرطة لا سيما وأن أبواب المدينة كانت تقفل بالليل. ولم يكن يسمح للبدو بالدخول إلى المدينة إلا بعد أن يسلموا

الأسلحة التي يكونون حاملين لها أحياناً ولكن هذا لم يكن يمنع بعض اللصوص من تسلق الأسوار والتوغل في المدينة نظراً لعدم كفاية الحراسة ولكن الدور تبقى آمنة لأنها منيعة بأسوارها العالية وإقفال أبوابها السميكة وكانت الأبواب الكبرى تقفل بعد صلاة العشاء وتفتح قبل صلاة الفجر.

الجزء: كلمة دخلت في العرف المغربي بمعنى رسوم مالية تؤدي مقابل البناء والتشييد بأرض تملكها الحكومة.

وتطلق الكلمة على أحياء بكاملها في بعض المدن نظراً لملكية المخزن لها مثل جزء ابن زاكور بفاس والجزء بالرباط.

وسبب الجزء بالمغرب أن المولى ادريس الثاني أمر ببناء الدور والغرس ونادى أن كل من بنى موضعاً أو اغترسه قبل تمام بناء السور فهو له هبة.. «فيظهر أن من بنى بناء أو اغترسه بعد تمام السور إنما يكون باستيجار الأرض وهو سبب الجزء في بعض جهاتها» (زهرة الأس للجزائري ط الجزائر 1922 ص 21).

الجلسة: عرفها عبد القادر الفاسي بأنها عقد كراء على شرط متعارف (إزالة الدلسة عن وجه الجلسة) - مخطوط في مكتبة محمد المنوني ضمن مجموع) وأضاف القاضي محمد العربي بدولة (بأن لا يخرج إلا إذا رضي بالخروج أو يخل بالمصلحة التي روعيت في إحداثها) وهو شرط التبقية (حسب محمد بن أحمد التماق الفاسي / ومعناه شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والاستمرار مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج أي كراء على التبقية بكراء المثل والجلسة هي المعروفة بالخلو (في مصر وبالزينة والمفتاح أبو العباس الرهوني في مختصر منة الكريم الفتاح - مخطوط مكتبة تطوان).

جماعة الفنون: عندما ترجم ابن القاضي في درة الحجال (ج 1 ص 95) لأحمد الثقليتي وصفه بأنه عارف بالحساب والتعديل والمساحات وبعض مبادئ الهندسة ذكر أنه شيخ جماعة الفنون بمراكش.

ولم تكن كلمة (فنون) تعني قديماً ما تعنيه اليوم لأن مفهومها اليوم تحدد وأصبح مقصوراً على عناصر لا تدخل في نطاق ما يسمى بالعلم في حين أنها كانت تشمل الكثير من معطيات العلم.

ومن جملة الكتب التي ذهبت في كارثة هولاءكو ببغداد كتاب أبي الوفا ابن عقيل الحنبلي سمي (الفنون) قال عنه بعض المؤرخين أنه 800 مجلد.

الجمعة: لما رحل بنو عبيد إلى مصر ولم يزل ملوك صنهاجة يدعون لهم بإفريقية «ويذكرون أسماهم على المنابر وتمادى الأمر على ذلك حتى قطع أهل القيروان صلاة الجمعة فراراً من دعوتهم وتبديعاً لإقامتها بأسمائهم فكان بعضهم إذا بلغ إلى المسجد قال سرّاً اللهم أشهد ثم ينصرف يصلي ظهراً أربعاً إلى أن تنهى الحال حتى لم يحضر الجمعة من أهل القيروان أحد فتعطلت الجمعة دهنراً وأقام ذلك مدة إلى أن رأى المعز بن باديس قطع دعوتهم فكان للقيروان بذلك سرور عظيم». (البيان المغرب لابن عذارى) نقلها عن ابن النديم في الفهرست ووقع نفس ذلك عندما نفي الملك الشرعي المرحوم جلالة محمد الخامس عام 1953 ونصب مكانه ملك زائف هو ابن عرفة حيث قاطع الناس صلاة الجمعة لاضطرار الخطباء إلى الدعاء للسلطان المفروض بالقوة.

الجنائز: جرت العادة في المغرب بالصلاة على الموق في المساجد وكذلك الحال في الشام (رحلة ابن جبير ص 276 / رحلة ابن بطوطة ج 1 ص 62).

كما جرت العادة بتشييعها بالذكر الجماعي بصوت مرتفع وهو ذكر خاص بالمغرب وهو مخالف للسنة لذلك كره مذهب مالك كل صيغة اللهم إلا إذا كان فردياً وصامتاً وذكر الطرطوشي في «كتاب الحوادث والبدع» (ص 142) الانشاد ورفع الصوت عند حمل الجنائز وكذلك الانذار للعرس وللجنائز للمباهاة والتفاخر لكثرة الناس. حاكم المدينة أو الصاحب أو متقلد المدينة بالأندلس بمثابة القائد أو الباشا بالمغرب (البيان المغرب لابن عذارى ج 3 ص 54) إسبانيا المسلمة ص 83 و 92) والحاكم هو نائب القاضي بالأندلس وهو المسدد في قرى الأندلس، النفع ج 1 ص 134.

الحد: إذا استثنيا التعزيرات التي كانت تقام ضد مرتكبي بعض المخالفات خاصة في عهد (عبد الله بن ياسين) فإن الحد الشرعي لم يكن يقام إلا عرضاً في حالات استثنائية وفي نطاق ضيق إلا أن قائد الصورة يهبي مثلاً كان يقطع يد السارق اليمنى لسارق النهار واليسرى لسارق الليل

فكان الناس وقته يجدون المال في الطريق فلا يصلون إليه (دراسة حول الصحة والطب بالمغرب للدكتور رينو ص 48).

حزاب: موظف ديني مهمته قراءة أحزاب القرآن وهي وظيفة أحدثت منذ عهد الموحدين حيث نظمت قراءة الحزب بأمر من يوسف بن عبد المؤمن في سائر بلاد المغرب بعد الصبح والمغرب، البيدق ص 48/ المن بالإمامة ص 17 و ص 232/ زهرة الأس - ص 74/ الحلل الموشية ص 89/ الجذوة ص 47.

وذكر ابن القطان أن المهدي بن تومرت أخذ الناس بقراءة حزب القرآن إثر صلاة الصبح (نظم الجمان ص 26 - تحقيق محمود علي مكي) ولاحظ ابن صاحب الصلاة (المن بالإمامة ص 232 - تحقيق عبد الهادي التازي) أن ذلك كان بأمر من يوسف بن عبد المؤمن حيث عمم على سائر البلاد وأيده الجزنائي (زهرة الأس س 80 - ط. المطبعة الملكية 1967).

وكانت كلمة حزب تطلق في المغرب قبل الحماية على جماعة مختصة في شيء مثل حزب الكتاب وحزب الجبابة كما تطلق على الأحزاب السياسية، وقد سمي سيدي عبد الرحمن الفاسي صاحب ابتهاج القلوب أصحاب سيدي يوسف الفاسي بالجماعة التطوانية وتارة بالحزب التطواني (تاريخ تطوان - محمد داود ج 1 ص 308 ط. تطوان 1379 - 1959).

الحسبة: ورد في نفح الطيب نقلاً عن ابن سعيد أن صاحبها كان قاضياً في الأندلس جرت العادة أن يمشي بنفسه راكباً على الأسواق وأعوانه معه وميزانه الذي يزن به في يد الأعوان لأن الخبز معلوم الأوزان للربع من الدرهم رغيف على وزن معلوم وكذلك الثمن وكذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره فإن باع بزيادة وكثر منه ذلك بعد الضرب والتجريس في الأسواق نفي من البلد فلم يكن أحد يجسر أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحتسب (النفح ج 1 ص 203) والخلاصة أن المحتسب مكلف بالنظر في أحوال الأسواق والكشف عن مصالحها وطرقاتها ومبيعاتها وأمرها بالمعروف ونهيتها عن المنكر ومراقبة الموازين والصنجات والمقاييس

تلافياً للغش والتدليس في الثمن والمثمن ويكون لما عايره المحتسب طابع معروف وكان للمحتسب النظر المطلق في اختيار الصياغين والحاكة والخياطين والحدادين ولا يرخص بتعاطي المهنة إلا لمن ثبت إخلاصه وصدقه وله التدخل في البناءات والطرقات وإليه ترفع دعاوى أصحاب الحرف وله الحكم في ذلك استقلالاً ويتم التسعير بعد معاينة الأثمنة في أسواق الجملة ويوجع الغاش ضرباً على كيفية مخصوصة ويطاق به في الأسواق وينتزع منه ما غش به ليصدق به.

وكانت حسبة السوق أيام الموحدين جزءاً من الحسبة العامة تتعلق بالإشراف على ضبط التعامل وسلامة السلع المعروضة وصحة الموازين والمكاييل (التكملة لابن الأبار - طبعة القاهرة ج 1 ص 82).

كما كان المحتسب يشرف أيضاً على هيئة الصيادلة والأطباء حيث ورد في كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لعبد الرحمن الشيزري (مخطوط) أن المحتسب كان يحلف الأطباء أن لا يعطوا أحداً دواءً مرأً ولا يركبوا له سماً ولا يصنعوا السمائم عند أحد من العامة ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل والغرض عن المحارم وعدم افشاء الأسرار (وهو السر المهني) والتوفر على جميع الآلات.

كما كان المحتسب أحد أعضاء اللجنة الصحية التي لم تكن تخلو منها أية مدينة والتي كان المحتسب ينوب عنها في السهر على النظام وتنقية الأزقة وتعهدها المؤسسات العمومية (رينو - الطب القديم بالمغرب ص 36)، مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 386 / إسبانيا المسلمة ص 185.

ومن محتسبي فاس مفضل العذري الذي ولاه أبو يوسف بن عبد الحق قضاء الجماعة بفاس وجعل له النظر على صاحبي الشرطة والحسبة تتلمذ لعز الدين بن عبد السلام وابن عساكر وابن خلكان وهو أول من دشن بناء المدارس بفاس إذ على يديه أسست المدرسة القديمة بالحفاويين بفاس (جدوة الاقتباس لابن القاضي ص 220).

واحتسب بفاس أيضاً أبو تمام غالب بن علي بن محمد اللخمي

الطبيب الغرناطي، الذي قرأ الطب بالقاهرة وزاول العلاج بفاس وتوفي بسبته 741 هـ / 1340 م عند حركة أبي الحسن المريني (الجدوة ص 313).

حشوية: فرقة منهم في أغمات وهم مالكية (معجم البلدان - مادة أغمات).

الحصة التوقيتية: جدول زمني لمواقيت الصلاة والصوم يكون شهرياً أو سنوياً ولكل مدينة أو إقليم حصتها والحصة التوقيتية المتداولة بمراكش مثلاً هي من تأليف محمد الطائع الجنان المتوفى آخر تسعينات القرن الماضي (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 46 - ط. الرباط).

حق السلسلة: حق تحرير الرقبة للمحرر (بالكسر) على المحرر (بالفتح) mouliéras T 2 P. 559.

حق الفرار: حق تملكه المرأة حسب العرف البربري مقابل حق الطلاق الذي يملكه الزوج فهي تفر إذا لم ترض بزوجها، فهو عبارة عن حق فسخ الزوجية بالفرار عند أجنبي وذلك عند اضرار الزوج بها أو عدم انفاقه عليها ولا يترتب عن هذا الفرار الطلاق البائن إلا إذا تكرر الهروب ثلاث مرات فعند ذلك تعلن الجماعة الطلاق وعند غياب الزوج سنة كاملة يصبح من حق المرأة أن تطلب من الجماعة اعلان فسخ الزواج وعلى زوجها الجديد أداء ثلثي (العتيق) الى ورثة الغائب (معطيات الحضارة - عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 28).

الحكومة: السلطة التنفيذية وكانت تسمى المخزن قديماً وقد استعملت الحماية الفرنسية كلمة (حكومة) بل بدأ المخزن نفسه يستعملها منذ أوائل هذا القرن انسياقاً مع ما يجري في أوروبا، راجع (التحفة الناظرة إلى الحكومة الحاضرة) (أي حكومة السلطان المولى عبد الحفيظ) لمحمد الأمين بن سليمان التركي، نسخة بمكتبة الأستاذ محمد المنوني Michaux - Bellaire - Un rouage du gouvernement marocain, R. M. M. V (242 - 256)

الحلال: عكسه الحرام وهو الممنوع شرعاً والتمسك بالحلال أساس

السلوك عند أهل السنة وقد تعارضت الأقوال في تحديد أبعاده بين مرخص ومشدد وصنفت في هذا المجال كتب شتى وحواش وتعليق على دواوين الحديث والفقهاء ولنضرب مثلاً بنظريتين أوردتهما العلامة السيد أحمد سكيرج فقد ذكر «في كشف الحجاب» (ص 220 - 227) نقلاً عن الجواهر والجامع وصية ورد فيها:

«ولا تلتفتوا لما نقل عن السيد الحسن بن رحال في قوله كل عقدة لا يوجد فيها إلا من يعامل بالحرام فهي حلال فهو قول باطل لكونه تغافل عن ضبط القاعدة الشرعية.. ثم استشهد بأحاديث منها دع ما يريك إلى ما لا يريك.. إذا أمرتكم بشيء الخ.

أورد سكيرج (ص 304) في ترجمة سيدي محمد اكنسوس من أجوبته ما أجاب به بعض الشرفاء الأدارسة حول الأخذ بالورع في المأكول والمشروب والتحريم من أكل الذبائح والفتوح والهدايا فذكر «أن المؤمن الموفق لا يضيق على نفسه في هذا الزمان لأنه إن فعل ذلك لا يجد مخرجاً ولا مهياً لفساد الزمان وغالب أهله بل الواجب على الإنسان اليوم إن وجد في المسألة وجهاً شرعياً وقولاً لأحد الأئمة المقتدى بهم وأن ضعيفاً أن يعتمد عليه ويكفيه حجة عند الله تعالى» إلى أن قال: وهذا الزمان هو الذي قال فيه سفيان الثوري رضي الله عنه إذا استهدفت لا شبهة فيه فتبقى جائعاً ولا عالماً عاملاً فتبقى جاهلاً ولا صاحباً لا عيب فيه فتبقى بلا صاحب ولا عملاً لا رياء فيه فتبقى بلا عمل فهذه الأربعة لا تطلب في هذا الزمان وما ترك من الجهل شيئاً من أراد أن يظهر في الوقت غير ما أظهر الله فيه» الحمدلة وهي ذكر الحمد لله (راجع كتب العقيدة والتصوف) وقد ذكر محمد بن القاسم المراكشي صاحب الحلل البهجة في فتح البريجة وقد حضر فتحها إن السلطان سيدي محمد بن عبد الله أمر الطلبة بمراكش أن يذكروا «الحمد لله والشكر لله ما خاب عبد قصد مولاه» بعد رجوعه من الفتح، الإعلام للمراكشي ج 5 ص 79 - 81).

وفي عام 561 هـ / 1165 م اختار الموحدون للعلامة المكتوبة بخط الخليفة «الحمد لله وحده» لما وقفوا عليه بخط المهدي في بعض مخاطباته،

ابن خلدون ج 6 ص 498 / الاستقصا ج 1 ص 159) / المن بالإمامة (ص 131 / العلوم والفنون على عهد الموحدين لمحمد المنوني ص 34)، وإدريس ابن يعقوب بن عبد المؤمن بن علي هو الذي زاد في أذان الصبح (ولله الحمد).

الحنابلة: دخل مذهب ابن حنبل إلى الأندلس على يد بقي بن مخلد الذي رحل إلى المشرق حيث تلقاه على أشهر علمائه ثم صار يدرس بجامعة قرطبة مصنف أبي بكر بن أبي شيبة في أصول المذهب الحنبلي وأقره محمد بن عبد الرحمن الأموي على ذلك رغم نائرة المالكية عليه.

ومن حنابلة أهل فاس الذين كان لهم دور هام خارج المغرب:
علي بن عبد اللطيف بن أحمد نور الدين المكي الحنبلي الفاسي، إمام مقام الحنابلة بمكة توفي بزويد باليمن عام 806 هـ / 1403 م (الضوء اللامع ج 5 ص 244 القاهرة عام 1354 م).

موسى بن محمد بن أبي الفتح محمد بن أحمد الفاسي الحنبلي، ولد ببلاد (كلبرجا) من الهند وقدم مكة بعد 830 هـ / 1426 م وله أزيد من عشر سنين وعاد إلى الهند بعد الخمسين (الضوء اللامع ج 10 ص 189 القاهرة - 1355) الحنطة الحرفة وأهل الحنطة (Corporation) هم أهل الحرفة الواحدة ولعل أصلها من حنط الزرع حان حصاده والشجر أدرك ثمره والحنطة أيضاً البر ومعلوم أن الحرف لم تكن تعدو ما يتعلق بالزروع ونباتات الأصباغ والنسيج كالقطن والقنب والكتان الخ وهي المواد الأولية في الحرف التقليدية.

الحنفية: المذهب الحنفي أي مذهب الإمام أبي حنيفة لم يعرف في المغرب إلا بفاس في فترات قبل القرن الرابع الهجري ومع ذلك كان له أتباع بالمغرب خاصة من بين الفقهاء الذين نزحوا إلى الشرق.

وقد ورد في أوائل مدارك القاضي عياض (مخطوط ص 17) وظهر (أي مذهب أبي حنيفة) بإفريقية ظهوراً كثيراً إلى قريب من أربعمئة عام

فانقطع منها ودخل منه شيء ما وراءها من المغرب قريباً من جزيرة الأندلس وبمدينة فاس ومن الأحناف المغاربة:

حسن البغدادي القادري، من بلاد الموصل نزيل مراكش فقيه حنفي أقام بمراكش حوالي 18 سنة (1299 إلى 1317 هـ / 1899 م) كان يدرس الأصول في كلية ابن يوسف، كان مدرساً بالمعهد اليوسفي بالرباط، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 197 (ط. 1975).

علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي، فقيه حنفي ولد بتافيلالت ونشأ بسجلماسة وأقام بمصر (1057 هـ / 1647 م) (راجع علي).

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف، جمال الدين الفاسي الحنفي ولد بفاس (589 هـ / 1189 م) وأقام بمصر وتوفي بحلب (656 هـ / 1258 م) وقد لاحظ المقدسي في (أحسن التقاسيم) خلال حديثه عن القيروان أنه «ليس فيها غير مالكي وحنفي مع ألفة عجيبة» ويظهر أن المذهب الحنفي تضاءل في أفريقية خلال العهد الفاطمي وقد أشار إلى ذلك محمد كامل حسين في (أدب مصر الفاطمية ص 64).

السحيمي الحسيني الحنفي محمد بن أحمد، صاحب النصوص المرضية في تحقيق مذهب الحنفي في الأراضي المصرية (خج = 1884 = د) ومنهم من لقب بذلك تكريماً واعزازاً للإمام مثل سيدي الحنفي (1349 هـ / 1930 م) الذي ترجمه تلميذه علي بن محمد الهواري نزيل قبيلة مزوطة المتوفى عام 1362 هـ / 1943 م مع ذكر زاويته المعروفة بزواوية سيدي أحمد بن علي - في كتاب اسمه: «النور الحنفي في مناقب سيدي الحنفي».

الحواشي: اهتم علماء السلف بالتعليق على ما يدرسون من مخطوطات ومطبوعات وقد اتسمت هذه التعليقات والطرر والحواشي بأهمية كبرى لما تنطوي عليه من آراء تشكل أحياناً عصارة ما لهذا العالم من أنظار خاصة في موضوع الكتاب وقد بلغت هذه الطرر والاضافات الهامشية من الطول ما تطلب أحياناً وضع كتيب صغير على هامش الكتاب وبذلك

تكونت الحواشي مثل حاشية التتائي على شرح الصغير على المختصر الخليلي (مخطوط في خم 2598 / 5718 / 5762 / 7643) وحاشية العربي بن علي المشرفي العسكري على شرح المكودي الخ.

الحوالات الحبسية، هي عبارة عن وثائق لإثبات ملكية أو تحويلها بخصوص عقارات الأوقاف ويوجد منها بخصوص أحباس فاس وحدها نيف وستون بين وثائق وزارة الأوقاف بالمغرب وقد ظلت هذه الحوالات مودعة بين مخطوطات ووثائق قسم المحفوظات بالمكتبة الوطنية العامة بالرباط (خع) وهذه الحوالات تقيدها الأملاك المحبسة والوثائق المتعلقة بالوقف ومن جملتها لوائح المخطوطات والمطبوعات ويظهر أن أقدم الحوالات ترجع إلى العهد المريني المنوني - مجلة البحث العلمي عدد 20 (العام العاشر) ويرى عمر المجيدي في كتابه حول القاضي أحمد بن عرضون أنه أول من فكر في تدوين الحوالات قبل عام 992 هـ = 1584 م وهو تاريخ وفاته وتبعه في ذلك أخوه القاضي محمد بن عرضون المتوفي عام 1012 هـ / 1603 م وتوجد حوالات في معظم المساجد مثل حوالات الجامع بشفشاون.

الحوقلة: «أسلوب من الكلام على لا حول ولا قوة إلا بالله» لابن السكاك محمد المكناسي (الاسكوريال 3 eb). وكان أبو محمد عبد المهيمن ابن محمد الحضرمي من المغاربة ينكر إضافة الحول إلى الله لأنه لم يرد إطلاقه لأن الحول كالحيلة، (الإعلام للمراكشي ج 3 ص 313).

الخاتم الملكي يسمى الطابع بالمغرب وهما طابعان كبير وصغير تختم بأحدهما المراسلات والظواهر والاتفاقات والمعاهدات. وقد اتخذ الخاتم من طرف الرسول عليه السلام.

أما الديوان الخاص بالخاتم فقد اتخذه معاوية كما ذكره الطبري وقد حزم معاوية الكتب ولم تكن تحزم أي جعل لها السداد وديوان الختم عبارة عن الكتاب القائمين على إنفاذ كتب السلطان والختم إما بالعلامة أو بالحزم (مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 456).

خاتم الرقابة على المصنوعات، ورد في (نزهة الحادي) ص 22 - طبعة فاس «أن العالم النحرير على النجارين كان ينزل طابعة على ما يبيعونه مثل الصاع والمد بعد امتحانه»، الخراج في الإسلام فرض في العام السابع من الهجرة أي 629 هـ على خيبر وهو شبيه بما عرف عنه الرومان بـ Stipendium وكان يقدر بنصف مردود الأرض وقد وظف قبل الزكاة التي لم تقرر إلا في العام الحادي عشر من الهجرة.

والخراج في الحقيقة كناية عن ثمن الأرض التي تتنازل الدولة عنها للفلاح بعدما تملكها بحق الفتح وبعد اعتناق البربر للإسلام لم يعودوا يؤدون سوى الأعشار والزكوات الشرعية وقد حاول الأمويون تخميس البربر مما أثار ثورة ميسرة المضغرى والخوارج حول طنجة عام 122 هـ / 739 م. والواقع أن العمال المحليين كانوا يثقلون كاهل الشعب بضرائب مختلفة يفرضونها على المواد الضرورية زراعية أو غيرها وقد أشار الشريف الإدريسي إلى نوع من هذه الجبايات كان يطبق في أغمات وقد ألغى المرابطون كل ذلك واقتصروا على الزكوات الشرعية.

وفي عام 555 هـ / 1160 م أمر عبد المؤمن بتكسير بلاد أفريقية والمغرب من برقة إلى نول بالفراسخ والأميال طولاً وعرضاً وأسقط من التكسير الثلث في الجبال والغياض والأنهار والسباخ والحزون والطرق وقسط الخراج على الباقي وألزم كل قبيلة بحظها (الاستقصا ج 1 ص 156).

وقد أوضح زيدان السعدي سياسة الخراج والأسعار المفروضة على أهل المزارع برسم الخراج في رسالته إلى يحيى الحاحي وبرر تضخم الضرائب تبعاً لارتفاع «قيمة الزرع والسمن والكبش التي تعطيه الرعية»، ووظف السعديون بافتاء بعض العلماء خراجاً على الأطللس بدعوى أنه فتح عنوة على غرار ما زعمه الموحدون والمرينيون.

أما في الأندلس فإن صاحب الأشغال الخراجية كان أعظم من الوزير وأكثر أتباعاً وأصحاباً وأجدي منفعة وكانت الفنادق مفيدة في ديوان الخراج (راجع فندق) (نفع الطيب ج 1 ص 103 / إسبانيا المسلمة ليفي بروفنصال

ص 73 / نزهة الحادي ص 198 / المعجب للمراكشي ص 155 / الاستقصا ج 1 ص 156).

الخصاء: بدأ الخصاء ببيع رقيق الصقالبة بأرض الأندلس وأخصائهم للفرنجة على يد اليهود القاطنين ببلاد الافرنج وثغور المسلمين. . وقد تعلم الخصاء قوم من المسلمين هناك فاستحلوا بذلك المثلة (نفع الطيب ج 1 ص 72).

الخطبة: طلب الزواج تتقدم عقد الإملاك بعدلين وتقضي العادة باتصال نواب عن الأسرتين للاتفاق وتقوم بدور الخطبة عند البربر جماعة من ستة إلى إثني عشر فرداً من أقرباء الزوج يكونون في نفس الوقت شهوداً في العقد وتقدم هذه الجماعة قرباناً إلى الوالد فإذا ذاق منه بمحضرها يعد قبولاً وإذا رفض الأكل أو بادر بذبح كبش فإن ذلك يعد منه رفضاً للزواج أو تحفظاً على الأقل وبالقبول تبتدىء عملية الإملاك (راجع إملاك) معطيات الحضارة المغربية - عبد العزيز بنعبد الله (ج 2 ص 26) خطة الأحكام الشرعية الشبيهة بخطة الشورى أيام الموحدين يضطلع صاحبها بالفتاوى أو الرأي التكملة لابن الأبار - طبعة القاهرة (ج 1 ص 71 و 228)، خطة المناكح هي خطة يقوم عليها عدول لتسجيل عقود الأنكحة وقد ولي هذه الخطة بمراكش أيام الموحدين أبو بكر محمد بن عبد السلام الجملي المرادي (608 هـ / 1215 م)، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 72)، ثم محمد بن الحسن التميمي المهدي قاضي أغمات، المتوفى بمراكش 650 هـ / 1252 م، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 146، خطة الموارث يشرف عليها موظف تناط به مهمة حيازة إرث من لا وارث له وضمه إلى بيت المال وقد ولي المولى اسماعيل حمدون بن عبو الروسي عام 1088 هـ / 1677 م الموارث وجباياتها (الاستقصا ج 4 ص 25) / تاريخ تطوان ج 2 ص 396.

الموارث بالأندلس: مصلحة الموارث الخاصة (للأرستقراطية)، اسبانيا المسلمة ص 97، الموارث الحشرية، صبح الأعشى ج 3 ص 460. لم يعرف المغرب الأقصى خلافات بين المذاهب أو بين الفرق

الإسلامية كالثيعة والخوارج والمعتزلة عدا فترات قبل نهاية القرن الرابع الهجري ومذهب الإمام مالك هو الوحيد الذي كيف التشريعات السنية بالمغرب وكل خلاف انما ينصب على الاجتهاد داخل هذا المذهب ولابن عسكر عبد الرحيم بن عمر الحضرمي الفاسي تلميذ أبي بكر بن العربي المعافري (580 هـ / 1184 م) «تأليف في الخلاف المذهبي» (الجدوة ص 266).

ولعبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي المغربي (372 هـ) شرح للموطأ سماه (الدليل) ذكر فيه خلاف علل الشافعي وأبي حنيفة ولعله المسمى (كتاب الآثار والدلائل).

الخمر المخللة تطهر في نظر بعض المغاربة (كابن رشد وابن النجار محمد بن يحيى (شيخ الآبلي وابن هلال شارح المجسطي وابن البناء المراكشي) بدليل تحليل العنب المخلل لأن العنب لا يصير خللاً حتى يكون خمرًا، الإعلام للمراكشي ج 3 ص 264.

الخوارج: عرف المغرب من طائفة الخوارج فرقتين هما الصفرية والأباضية انمحت آثار الأولى منذ القرن الرابع الهجري وبقيت فلول الثانية في مناطق المغرب الأقصى من الشمال الإفريقي، وقد تسلل الخوارج إلى المغرب العربي زرافات ووحدانا خاصة منذ أوائل القرن الثاني فاستقر الأباضيون منهم في جبل نفوسة بليبيا وجربة بتونس وتاهرت وتلمسان ومزاب بالجزائر وأثاروا وقعة طنجة بقيادة ميسرة المضغرى عام 122 هـ / 739 م وأسس الصفرية المدراريون مدينة سجلماسة عام 140 هـ / 757 م كان زعيمهم يستمد تعاليمه من عكرمة البربري مولى عبد الله بن عباس وما كاد ينتصف القرن الرابع الهجري حتى تقلص ظلهم وأصبحت الدولة السجلماسية سنية تحت حكم الشاكر لدين الله وقضى المرابطون على برغواطة في القرن الخامس.

وقد قوض محمد بن خزر زعيم مغراوة صرح إمارة أبي قررة الصفرية بتلمسان قبل أن يستسلم بسنوات للمولى إدريس بن عبد الله الحسيني عام

173 هـ / 789 م (تاريخ المغرب - عبد العزيز بن عبد الله ج 1 ص 88 .

الخوارج الأزارقة: كان علي بن محمد بن رزين الجزيري على مذهبهم في تكفير جميع المسلمين واجتمع إليه قوم من البربر يقرأون عليه مذهبه. قتله المنصور الموحدى (راجع أحداث 579 هـ / 1183 م في البيان المغرب لابن عذارى ج 3 ص 28 / ط. الرباط).

الخوارج الصفرية: زعيمهم أبو قررة بن دوناس اليفرنى المغيلي الذي بايعه أهل زناته عام 148 هـ / 765 و فر بعد عامين إلى طنجة (الاستقصا ج 1 ص 57).

وقد فرت الفلول الخارجية الباقية بالمغرب إلى الأطلس الصغير حيث اندرست تدريجياً وفي عام 683 هـ / 1284 م هب يوسف بأمر والده الخليفة يعقوب المنصور المريني إلى بلاد السوس لمحو آثار العرب الخوارج وتعقبهم إلى الساقية الحمراء حيث هلك أكثرهم (الاستقصا ج 2 ص 28).

الأباضية في موكب التاريخ - علي يحيى معمر - مكتبة وهبة - القاهرة 1964.

نشأة دولة الخوارج بالمغرب - محمد بن تاويت - مجلة البحث العلمي (عدد 4 - 5) عام 1965.

تاريخ ابن خلدون ج 3 ص 303 / الاستقصا ج 1 ص 34 / كوتى - العصور الغامضة في المغرب (429).

- Etudes ibadites nord - africaines; Varsovie 1955.
- Répartition géographique des groupements ibadites dans l'Afrique du Nord au Moyen - âge, Rocznik Orientalistyczny, 1957.
- Cheikh Bekri, le Kharijisme berbère, Aieo Alger, 1957 (P 55).

دار السكة أو دار السك أو دار ضرب النقود هي التي كانت تقوم بضرب أو سك العملة وقد أقيمت في كثير من الحواضر أو قرى البادية وقد ترك لنا الحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقي) لائحة لهذه الدور لخصها

(ماسينيون) في التعليق الذي كتبه حول رحلة الوزان بعنوان «المغرب في السنوات الأولى للقرن السادس عشر» (ص 100) فأشار إلى وجودها بفاس (لسك الذهب والفضة) ومراكش (كذلك) وتزنيت (الفضة) وتيوت بسوس (الحديد) وهسكورة (الذهب) وأزمور (الذهب والفضة) وسلا (الذهب والفضة) وكذلك نون وسبته (ما بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين) وسجلماسة (الذهب والفضة ما بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر الميلاديين).

وكانت هذه الدور تسك الدينار الذهبي والدرهم الفضي والفلس المصنوع من معدن البليون (راجع قيمة هذه النقود في عملة) ودينار ودرهم الخ.

وقد كان بالعدوتين (سلا والرباط) ثلاث دور لضرب السكة أواخر أيام السلطان المولى عبد الرحمن وكانت تقوم بتذويب تسعة قناطر من المواد الأولية كل يوم.

وكانت دار السكة بفاس تطبع كل المصوغات قبل عرضها على البيع (لوتورنو: فاس قبل الحماية ص 353)، دار السكة بالمحمدية (أي الجديدة).

H. De Castries - Identifications de l'Atelier monétaire de mohammedia, in Hesperis, 3^e trim. 1922 pp. 317-321).

وكان لكل دار منها أمين ومن هؤلاء الأمناء:

أحمد بن محمد بن الطالب، أمين دار السكة بمراكش (1011 هـ/ 1602 م) وإليه ينسب الدينار الفاسي المعروف بدينار ابن الطالب، (الإعلام للمراكشي ج 2 ص 45).

وكان موقع دار السكة Hôtel des mannaies بالأندلس خارج القصر الملكي إسبانيا المسلمة ص 75 (البيان ج 2 ص 231 كتاب الزهرة المنشورة في الأخبار المأثورة) لمؤلف مجهول حول العملة الخليفة = بالأندلس وهي خاضعة لصاحب السكة.

الدوحة المشتبكة للحكيم أبي الحسن علي بن يوسف في ضوابط دار
السكة حقيقه وذيله بجامع مقرراته، حسين مؤنس جزء 1، مطبعة معهد
الدراسات الإسلامية، مدريد= السنة 1960، دار السكة بالمغرب مجلة
معهد الدراسات الإسلامية في مدريد - م 6 عدد 1 - 2. دار السكة - ابن
عذارى - البيان ج 2 ص 216 / إسبانيا المسلمة ص 75).

الدخان: هو تبغ الدخان (راجع تبغ وقد وردت أحكام متناقضة في
حليته أو حرمة وصنفت رسائل متعددة شرقاً وغرباً منها:
نصيحة الإخوان باجتنب الدخان لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن
خم 7579 / خع = 1220 = د) (16 ورقة).

عشبة الدخان لأحمد بن علي السالمي الذي يرى التوقف عن التحليل
والتحريم لتعارض الأدلة الإعلام للمراكشي ج 2 ص 105).
(أجوبة اجتناب الدخان لأحمد بن محمد المقرئ صاحب نفع الطيب)
خم 7579). رسالة للشيخ خالد المكي مفتي مكة أفتى بتحريم الدخان
استناداً إلى قول الله تعالى فارتقب يوم ثاني السماء بدخان ميين حيث
سمى الدخان عذاباً وعقب عليه أبو بكر السجستاني بأن الدخان المقصود
معين بقرينة، (الأعلام للمراكشي ج 6 ص 483 (خ)، رسالة في شرب
الدخان لسعيد بن منصور السالمي المالكي أوضح ما في الدخان من رذائل
لا تفارقه، خع 1218 د (8 ورقات).

رسالة في شرب الدخان لسليمان اليوراري ورد عليها، دار الكتب
الوطنية بتونس ق. 8 - س. 15، تقييد نفيس في التحذير مما عمت به
البلوى من الدخان الخسيس ط على الحجر بفاس ضمن مجموع ص 32
لعبد الرحمن بن الشيخ عبد القادر الفاسي الفهري مخطوط في إباحة
الدخان «لعبد الغني النابلسي شارح فصوص الحكم لابن عربي
1143 هـ / 1731 م، الإعلام للزركلي ج 4 ص 159.

رسالة في تحريم الدخان لعبد القادر الراشدي قاضي قسنطينة
ومفتيها 1112 هـ / 1700 م»، تعريف الخلف ج 2 ص 219.

رسالة في تحريم الدخان اسمها «محدد السنان في نحور اخوان الدخان» لعبد الكريم بن محمد الفكون القسنطيني (1073 هـ / 1663 م) نسخة كاملة في خم 6929 رحلة العياشي ج 2 ص 206، شجرة النور ص 309 (رقم 1203) الصفوة ص 141 تعريف الخلف ج 1 ص 162.

رسالة في تحريم شرب الدخان لعبد الملك العصامي المدني (كان حياً عام 1205 هـ / 1790 م) مكتبة حسن حسني عبد الوهاب (18376).

«غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب من الدخان» لعلي بن محمد الأجهوري المالكي (1066 هـ / 1655 م) خع 1884 د كشف الظنون ج 2 ص 1190 / الأعلام للزركلي ج 5 ص 168 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 317 / الدرّة الخريذة لسيدى محمد النظيفي الطبعة الثانية - القاهرة - 1346 هـ ج 3 ص 52.

«القهوة والدخان» للتافلاتي محمد بن محمد المغربي (من المغرب الأقصى) (1191 هـ / 1777 م) سلك الدرر ج 4 ص 102، تاريخ بروكلمان ج 2 ص 463.

وقد أفق بحليته محمد بن يعقوب الأيسى المراكشي كاتب المنصور السعدي المولود عام 966 هـ / 1558 م (الإعلام للمراكشي ج 4 ص 364) وهنالك كتب ورسائل أخرى مثل: الايضاح والتبيين في حرمة التدخين (رجز)، لمحمد بن عبد الله المستوي الطرابيشي الحلبي (1338 هـ / 1920 م).

«تبصرة الاخوان في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان (ط) في 40 هـ عقود الجواهر الحسان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان (رجز) (ط) كراسة.

الدرار: وصف المراكشي في الإعلام (ج 7 ص 22) حمزة بن علي بأنه كان دراراً يعلم الصيان كتاب الله ويسمى في غير المغرب بالمكتب.

أما الدرهم: عملة فضية أصلها يوناني (الدراخمة) وقد استعملها الفرس في ثلاثة أنواع منها: البغلية وضرب الحجاج بن يوسف الثقفي دراهم

بالعراق وكان الدرهم البغلي يساوي ثمانية دواثق والمغربي ثلاثة فأمر سيدنا عمر بن الخطاب بالنظر إلى الأغلب في التعامل فحددت قيمة وسطى وهي ستة دواثق. والبغلية نسبة إلى بغل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم (راجع البرهان القاطع ومجمع البحرين وقد عثر في مدينة ويلي الإدريسية على ستة دراهم سكت في واسط (مقر الحجاج بين البصرة والكوفة) عام 95 هـ / 713 م ودراهم ضربت في مدينة السلام عام 157 هـ / 773 م وأخرى على نوعين ضربت عام 171 هـ / 787 م ودراهم سكت باسم خلف بن الماضي عام 175 هـ / 791 م وأخرى ضربت في ويلي نفسها باسم المولى ادريس الثاني عام 181 هـ / 797 م وأخرى باسم المولى ادريس عام 183 هـ / 799 م وأخرى باسم قيس بن يوسف عام نيف ومائة وثمانين هجرية نقش عليها لا إله إلا الله وحده لا شريك له (هسبريس Hesperis ج 23 عام 1936) وبالعثور على درهم إدريسي يتأكد أن المغرب الأقصى هو أول بلد في المغرب العربي والأندلس سك الدراهم خلافاً لما ورد في تاريخ الذهبي من أن أول من ضرب الدراهم في بلاد المغرب هو عبد الرحمن بن الحكم الأموي القائم بالأندلس في القرن الثالث وإنما كانوا يتعاملون بما يحصل إليهم من دراهم المشرق (الحاوي للفتاوي للسيوطي ج 1 ص 103).

وقد أمر المنصور السعدي بضرب السكة منحسة وسميت دراهم (تاريخ الدولة السعدية ص Chronique Anonyme de la Dynastie Sac- dienne 66 وأول من أعاد تدوير الدرهم بالمغرب المأمون الموحد عام 626 هـ / 1228 م وكان المهدي قد ضربه مربعاً (الإعلام للمراكشي ج 6 ص 386 خ).

وكان الدرهم يعادل جزءاً من عشرة أو ثلاثة عشر أو خمسة عشر من الدينار الذهبي تبعاً لخلوصها أو زيفها (راجع دينار) كما يعادل الأوقية (راجع الأوقية).

وذكر ابن بطوطة في رحلته (ج 2 ص 179) إن دراهم المغرب صغيرة وفوائدها كثيرة (أي أن لها قوة اقتنائية كبرى كما يقول رجال

الاقتصاد) وإذا تأملت أسعار المغرب مع أسعار ديار مصر والشام لاح فضل بلاد المغرب. فالدرهم الفضي بمصر كان يساوي إذ ذاك ستة دراهم من دراهم المغرب ومع ذلك فإن نفس العدد من الأوقيات من اللحم مثلاً كان يباع بمصر بدرهم وفي المغرب بدرهمين.. والفواكه أكثرها مجلوب من الشام وهي كثيرة إلا أنها ببلاد المغرب أرخص وقد كان الفيلس المصري يساوي ثمن الدرهم المغربي والرطل هناك بثلاثة أرطال مغربية. وهكذا ببلاد المغرب كانت أرخص بلاد الله أسعاراً.

وإذا أردنا أن نقارن مع صدر الإسلام يجب أن نقرر ما رواه ابن سعد (الطبقات ج 3 ص 308) من أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يستفتى درهمين كل يوم له ولعياله مع اعتبار ما ينطوي عليه هذا الانفاق من بالغ التقشف.

وقد ذكر الحضيكي في رحلته أنه كان على الحاج أن يصرف دراهمه بالذهب لأنه يروج في كل بلد «بخلاف هذه الدراهم الإسماعيلية فواجها في عمالة المغرب فإذا خرجت منها فلا تروج إلا ببخس».

وقد أمر المولى محمد بن عبد الرحمن بضرب الدرهم الشرعي عام 1285 هـ / 1868 م والاعتماد عليه وحده في المعاملات والأنكحة والعقود وقد أرجعها بذلك إلى أصلها الذي أسسه سلفه عام 1180 هـ / 1766 م وقيمته عشرة دراهم في المثقال ويعاقب كل من خالف. (الاستقصا ج 4 ص 231).

و(الدرهم الحسيني) أو (الحسيني) فقط كان يساوي العشر الواحد من الريال (1/10) وقد أضاف المولى عبد العزيز إلى الدرهم أربعة نقود من (البرونز) هي الموزونة وقيمتها الاسمية سنتيم واحد والوجهين أي موزونتان اثنتان.

وكان الدرهم الفضي الصحراوي مربعاً في العهد الموحي يتعامل به في الصحراء ولكنه في الغالب مدور الشكل يحمل في أحد وجهيه (اسم مكان السك أو الضرب أو مراکش أو فاس) وفي الوجه الآخر قيمته وقد

تم سك الدرهم المغربي الصحراوي في عهد السلطان مولاي الرشيد والمولى سليمان وزيف وزنه من الفضة الذي انخفض إلى جرام ونصف بدل جرامين وربع وكان الدرهم يحمل اسم السلطان الذي سكه وقد استمر هذا النظام إلى عهد السلطان الحسن الأول الذي ضرب العملة في أوروبا ورفع الوزن الشرعي للدرهم إلى جرامين وربع أي 30 سنتياً فرنسية.

وقد ذكر ابن حوقل أن دار السكة كانت تضرب بالأندلس كل سنة ما قيمته مائتا ألف دينار وكان الدرهم يساوي 1 / 17 (جزء من سبعة عشر جزءاً من الدينار) كتاب المسالك والممالك (طبعة Goege ص 194)، النفع ج 1 ص 130 ووزنه بالأندلس 3,3 جرام (راجع الرطل - Isla - Hinz: W) miche.. etc. كما كان الدرهم يطلق أيضاً على ثوب من الحرير والقطن (رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 86 ودوزي ج 1 ص 438) «المداهم في أحكام فساد الدراهم» لأحمد بن عبد العزيز الهلالي خم = 4076. رحلة ابن بطوطة ج 2 ص 179.

الدرهم والدينار: مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 456 «الأصداف المنفضة عن حكم صناعة دينار الذهب والفضة» ألفه أحمد حمدون الجزنائي في دار سكة أحمد الذهبي ووصف عملية سبك الذهب بهذه الدار وأحكام السكاكين..

نسخة بالمكتبة الكنونية بطنجة.

الدراهم السعدية (تاريخ الدولة السعدية ص 66).

الدرهم في الأندلس (إسبانيا المسلمة ص 76) الموسوعة الإسلامية ج 2 ص 328.

الدرهم الشرعي في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن العلوي (الاستقصا ج 4 ص 231) الدرهم والدينار - صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد م 6 (عدد 1 - 2).

أربعة قرون من تاريخ المغرب - مارتان ص 12، الدرويش بالفارسية
الفقير وهو معناها بالمغرب .

«كتاب البرهان الجامع» وهي مستعملة أيضاً بمصر والشام وتطلق
أيضاً على الفقراء من الصوفية (الموسوعة الإسلامية ج 2 ص 169 عام
1965).

دغوغ: اقتسمت المغرب وصحراءه مع رجراجة وصنهاجة فكان لها
من وادي سبو إلى جبل مكة والجبل الأخضر ووادي درعة وجبل فشتالة إلى
دمنات وعدد نسمايتها 75.000 وقد حفظ القرآن والمدونة من بني دغوغ 676
رجلاً وخمسمائة صبية ممن اتفق أن اسمهن مماس فضلاً عن يسمين بغير
ذلك الاسم كما أكد ذلك اليوسي في حديثه عن الرجراجيين (المعسول ج 4
ص 9).

«الدلالة»: (هي البيع بالمزاد في السوق) يعقد سوق خاصة في المدن
الكبرى للدلالة التي هي عبارة عن بيع المزداد العلني بواسطة دلال (لعل
أصله دال ويكون معناها الدلالة على الثمن) وتعرض في هذا السوق
منتجات ومصنوعات المدينة من أحذية وجلود مذبوغة ومنسوجات نحاسية
وهذه الدلالة تجري يومياً بالنسبة للجلود كما يباع الصوف في سوق الغزل
كل صباح وتشمل الدلالة بعض المواد الغذائية كالزبيب (فندق الزبيب
بفاس) والحبوب (سوق الصفاح ورحبة الزرع) والزبد والزيت والبيض
والحنا.

ويرتفع ثمن المزايدة بنسب تختلف حسب الأسواق وحسب العصور
وحسب نوع وقيمة البضاعة والثمن النازل «يخصم منه ثمن الدلالة
والضريبة وما يسمى التقلية» (أي خفض حبي في الثمن) يشبه النسبة المثوية
التي تخصم اليوم في مبيعات المخازن الكبرى ولكنه كان يقرر بنسبة زيادة
أو زيادتين من الزيادات الأخيرة في المزداد العلني الدلالة العامة بفاس.

G. H. Bousquet et J. Berque - la criée publique à Fès in rev. d'Econ-
omie politique, Mai 1940 P. 320 - 345.

الدلالة بالأندلس (راجع اسبانيا المسلمة ص 190).

الدورو (راجع الريال) دورو الفيليبين أدخل منه مائة ألف قطعة إلى فاس في الحرب الإسبانية الأمريكية وكانت قيمته أقل من قيمة الدولار الإسباني وكان ينتج عن ذلك مضاربة في السوق حيث ارتفعت مثلاً قيمة فلوس النحاس بمراكش عام 1294 هـ / 1877 م بالنسبة لفاس فأصبحت المضاربة رائجة بقوة بين البلدين حيث كان الربح يعادل مثقالاً تقريباً في الدورو الواحد كما أن النقود النحاسية كانت تساوي عام 1324 هـ / 1906 م بفاس نحو 15 أو 16 مثقالاً للدورو الواحد بينما كانت القيمة بطنجة 18 مثقالاً للدورو. فادي نقل هذه النقود من طنجة إلى فاس من أجل المضاربة إلى انهيار الأسعار واضطراب الاقتصاد (ميشوبيلير - المالية في المغرب ص 220) بل إن العملة الفضية لم يعد لها وجود في السوق عام 1326 هـ / 1908 م (واستعوض عنها بعملة النحاس فقامت نزاعات وتوقف كثير من الصفقات واختل سير التجارة بفاس).

دوكا: الدوكا الإسبانية كانت تساوي أوائل القرن الثامن عشر خمسة جنيهاً (Livres) فرنسية (دوكاستر - س. 2 - فرنسا م 4 ص 328) وكان القنطار من الفضة المغربي يساوي ألف دوكا وقد أكد سانت أولون St Olon عام 1693 أن القنطار كان يساوي 2.500 جنيه فرنسي وأخبرنا شيني Chénier بعد ذلك بقرن أن قيمته 61500 جنيه ويظهر أن 12 قنطاراً التي طالب بها السلطان مولاي اسماعيل القنصل Pillet كانت تعادل 60.500 عام 1716 أي نحو 5000 جنيه أي خمسة جنيهاً للدوكا (599).

الدينار: عرف العرب من الدينانير صنفين الهرقلي أي الرومي والكسروي أي الفارسي وظل العرب يتعاملون بعد الإسلام بالنقود الرومية والفارسية وعندما ضربوا نقودهم أبقوها على شكلها الرومي والفارسي بكتابتها ونقوشها حتى أن سيدنا خالد بن الوليد يوم سك نقوداً في (طبرستان) عام 15 أو 26 هـ جعلها على رسم الدينانير الرومية ويقول المؤرخ الألماني (ميلر) بأن خالداً أبقي على أحد وجهي هذه الدينانير صورة الصليب

لشمسي

والتاج والصولجان ونقش على الوجه الآخر اسمه باليوناني ولاحظ (انستاس الكرملي) أن هذا يتناقض مع ما قاله (المقريري) من أن سيدنا عمر بن الخطاب هو أول من ضرب النقود في الإسلام ويريد (الكرملي) أن يستنتج من رواية (ميلر) أن ضرب النقود باسمه كان من أهم الأسباب التي دعت عمر بن الخطاب إلى تنحيته عن قيادة الجيش وأن عزله كان بعد فتح الشام والقدس لا في وقعة (اليرموك).

والدينار كان وزنه يتراوح في الصدر الأول بين 4,729 غرامات و 4,25 ونقص وزنه أيام المرابطين فأصبح 3,960 غرام ثم ارتفع وزنه أيام الموحدين الذين حاولوا العودة إلى الوزن الأول وبتقليد الأوائل حتى في وزن النقود وذلك إلى 4,729 غرام كما كان في العهد العمري وظل الدينار الموحدية مربعاً طوال قرن كامل ثم تغير شكله إلى التدوير أيام المرينيين دون أن ينقص وزنه.

وورد في البيان المغرب (ج 3 ص 154 ط. الرباط 1960) أن المنصور الموحدية رأى أن الدينار القديم يصغر عن مرأى ما ظهر في المملكة من المنازع العالية وأن جرمه يقل عما عارض من المناظر الفخمة الجارية فعظم جرمه ورفع قدره بالتضعيف وسومه فجاء من النتائج الملوكية والاختراعات السرية جامعاً بين الفخامة والنماء والطيب وشرف الانتماء وكانت بباب منصور العليج أيام السعديين بمكناس أربع عشرة مائة مطرقة تضرب الدينار «دون ما هو معد لغير ذلك من صوغ الأقراط والحلي» (النزهة ص 95).

وقد عثر في أبي الجعد على اثنين وثمانين ديناراً ذهبياً 28 منها تزن 3,80 جرام (ترجع إلى عهد مولاي محمد السلوخ) و 55 قطعة من وزن 4,91 (عهد مولاي زيدان) أي أكثر من الوزن الشرعي الذي أوصله البعض إلى 4,414 جرام (راجع كتاب Berlkes حول النميات).

وقد أصبح للدينار بعد وقعة وادي المخازن نفاق لدى التجار

الإنجليز الذين اغتتموا هزيمة البرتغاليين لبيع منسوجاتهم بالذهب ومبادلتها كذلك بالسكر والجلود المدبوغة وملح البارود.

وفي أيام العلويين بلغ وزن الدينار ثلاثة غرامات ومنذ عهد المولى اسماعيل أبطل التعامل بالدينار الذهبي اللهم إلا ذلك النوع الصغير التابع الذي ضرب بالرباط عام 1202 هـ / 1787 م والذي كانت قيمته تعادل أربعين (موزونة) وهكذا انتهى عهد المغرب بالمثاقيل الذهبية التي استعيض عنها بمثاقيل قياسية من فضة فكان الدينار الفضي يزن 28 غراماً ما بين سنتي (1174 هـ - 1202 هـ) (1706 م - 1787 م) ويساوي ريالاً عام 1266 هـ / 1849 م ويزن 26 غراماً عام 1317 هـ / 1899 م وصار وزن المثقال القياسي يتناقص حتى بلغ 1.78 غراماً ما بين سنتي (1321 هـ - 1323 هـ) (1903 م - 1905 م).

وقد أكد الونشريسي (المعيار ج 6 ص 321 - ط. فاس الحجرية) إن قيمة الدينار في عصره كانت أربعة وعشرين قيراطاً. أما بالنسبة للدرهم فقد كان الدينار يساوي في الصدر الأول عشرة دراهم وستمائة فلس وأيام المرابطين والموحدين مثقالاً وعشرة دراهم وأيام المرينيين والسعديين والعلويين 15 درهماً ولكن فقهاء المذهب المالكي يشيرون إلى اختلاف قيمة سعر الدينار تبعاً لموضوع الصرف حيث قال شاعرهم:

والصرف في الدينار (يب) فاعلم
في دية عقد نكاح قسم

ملاحظين أن السعر هو 12 (يب) في الديات والعقود والأنكحة والقسم ويظهر أن اختلاف قيمة الدينار راجع لخلوص هذه العملة أو زيفها. الدينار اليوسفي (المنسوب إلى الخليفة يوسف الموحدي)، المن بالإمامة ص 484 / (الاستقصا ج 1 ص 164)، الدينار المريني تتجلى قيمته في قوته الشرائية حيث حج الشيخ زروق بمائة وسبعين ديناراً. (الجدوة ص 64).

دينار ابن الطالب هو الدينار الفاسي المنسوب لأحمد بن محمد بن الطالب باني دار السكة بمراكش المتوفى عام (1011 هـ / 1602 م) الأعلام للمراكشي ج 2 ص 45.
(اثبات ما ليس منه بد لمريد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد) لأحمد بن محمد بن أحمد العزفي السبتي (633 هـ / 1235 م) (مكتبة محمد المنوفي رقم 164) (69 ورقة) قوبلت بأصل المؤلف) دينار جشمية المد بالإمامة (ص 393 هل تعني المزيفة (كما في المعاجم) أم الذهبية (Gold Dinars) ابن عذارى ج 1 ص 2.

Provençal, notes d'histoire almohade Hesp. T X 1930 P 51.

A. Bel; Contribution à l'étude des dirhems de l'Espagne almohade Hesp. TXVI 1933 P. 7.

الدنانير السجلماسية بالأندلس، ابن عذارى ج 2 ص 344.
الدنانير الفضية العشرية (البيان المغرب ج 3 ص 412 ط. الرباط 1960) دينار يحيى المعللي بسبته.

Mateu y Leopis - Dinares de Yahya Al - mu'Lali de Ceuta Y man-cusos barceloneses - Al Andalus, vol XI, fasc 2. 1946 id - vol XII, fasc 2. 1947.

الدينار الأندلسي عام 1278 م / 1861 هـ.

Hist. des Musul. d'Espagne - T I P 282.

ذكر دوزي في أن مسيحي قرطبة أدوا يوماً من الأيام ضريبة فوق العادة بلغت مائة ألف دينار قومت بأحد عشر مليون فرنك بقيمة الصرف عام 1861 ، مقدمة ابن خلدون م 1 ص 465 (طبعة بيروت)، البيان لابن عذارى ج 3 ص 412 ط. الرباط، نزهة الحادي ص 95.

Massignon: Le Maroc dans les premières années du 16è siècle. 1906 P. 102.

دينار أبي المهاجر التابعي، الاستقصا ج 1 ص 36، الحلة السيرا (ج 2 ص 324 ط. 1963).

وقد ضرب عبد الله بن الزبير نقوداً مستديرة في مكة ولكن أول من ضرب النقود الرسمية عربية مستقلة في الإسلام وأوجب التعامل بها وأبطل استعمال النقود الأجنبية هو عبد الملك بن مروان خامس أمراء بني أمية بإشارة سيدي محمد الباقر بن علي بن الحسين ولكن (ابن الأثير) ينسب فضل هذا الرأي لخالد بن يزيد بن معاوية وقد عرفت دنانير عبد الملك بالدنانير الدمشقية .

الدية ما يعطى من المال بدل نفس القتل (راجع كتب الفقه).

M. L. Schwartz - La «Dia» ou prix du sang chez les indigènes musulmans de l'Afrique du Nord, Alger, 1924 (142 P.)

الديوان: كلمة فارسية معربة معناها مجتمع الصحف تكتب فيها فروض العطاء ورسومها وأطلقت الكلمة بعد ذلك على الأمكنة التي استقر بها القائمون على هذه السجلات .

ولعله من محدثات السعديين المقتبسة من النظام التركي وإن كان الأندلسيون قد أقاموا دواوين في المدن الخاصة بهم . وقد لاحظ الافراني أن المنصور اتخذ يوم الأربعاء للمشاورة وسماه يوم الديوان يحضره وجهاء الدولة لتبادل الرأي في جلائل الأمور وعظائم النوازل وربما كان الديوان المنصوري يجتمع يومي السبت والاثنين أيضاً (مناهل الصفا ص 205 / المنتقى المقصور - الباب السابع) (نزهة الحادي ص 142).

ديوان العطاء والخراج (عند بني مرين) (مقدمة ابن خلدون م 1 ص 434 ط . بيروت).

ديوان الوقوف في بغداد يشبه نظارة الأوقاف عندنا فهو يعني بأمر الأملاك التي يوقفها أصحابها للمنفعة العامة وقد عرفت في الدولة العباسية منذ القرن السادس الهجري .

الديوانة: (الجمرك) بعد تحرير الجيوب من قبضة البرتغاليين استأنف المغرب مبادلاته التجارية مع أوروبا فصار يجلب مختلف البضائع من إسبانيا وانجلترا وهولندا وإيطاليا وكانت الواجبات الجمركية وهي رسوم الديوانة الموظفة على الواردات والصادرات تبلغ أحياناً 25٪ .

وقد ألغى المولى اسماعيل المكوس وكانت تكفي وحدها لتسديد نفقات الدولة كما تخلى عن احتكار التجارة الخارجية ولكنه أسس الديوانات أي المراكز الجمركية في المراسي المفتوحة وأقام عليها أمناء لمراقبة الدخل الجمركي وكان المغرب يصدر فائض منتجاته .

الذبايح: باب في الفقه يعرف أيضاً بباب الزكاة صنف فيه رسائل عدة ونظم رجز منه منظومة متخصصة لمحمد بن أحمد بن غازي شرحها أبو سليمان داود بن أحمد بن داود الأغيلي الدرعي (عاش أوائل القرن الثالث عشر الهجري) وهذا الشرح هو «الروض الفائح في بيان صفة الذبايح» خع 2186 د (م = 160 - 189) 869 د .

الذراع: (راجع القالة) قام ملوك بني مرين بوضع مقاس رسمي للأطرزة والنسيج فسجلوا طول الذراع في صفيحتين من المرمر ختمت إحداهما في سيدي فرج بفاس قرب مكتب المحتسب والأخرى بين دكانين لسوق العطارين ويظهر أن الصفيحتين شوهتا في حريق شب عام 1323 هـ / 1905 م والأخرى عام 1945 ثم حدد السلطان المولى سليمان عام 1234 هـ / 1819 م طول «القالة» بالنسبة للمنسوجات المستوردة وسجلها على جدار أحد الدكاكين بسوق القطنيات .

الذهب: يرجع دور الذهب في المجتمع الإسلامي إلى قوته وأبعاده الاقتصادية التي كانت موضوع دراسات فقهية لتحديد نسبة الجبايات والزكوات وملكية مناجم الذهب (راجع الأحكام السلطانية للماوردي) وقيمة الدينار الذي كان قوام النظام النقدي في العالم الإسلامي منذ العقود الأولى للتاريخ الهجري فكان تملك الكمية الكافية من الذهب شرطاً أساسياً للاستقرار الاقتصادي الذي تدعمه مناجم الذهب المنتشرة في أنحاء دار الخلافة أو توارد السبائك من الأقطار المجاورة خاصة في القارة الأفريقية في محاذة حدود الصحراء المغربية (في غانة) التي وصف (البكري) ذهبها الممتاز وقد كان لهذا الذهب ضلع قوي في احتلال السعديين للسودان الغربي عبر الصحراء وتدفق هذا المعدن الثمين على المملكة مما

رفع قيمة الدينار المغربي وقد كان المنصور السعدي «أعظم أمير في العالم» بسبب ثروته في العملة الذهبية لذلك كان الانجليز يحومون حول المغرب لاستغلال ثروته فيملاً تجارهم الصناديق سكرًا يخفون فيها سبائك الذهب وافتضح الأمر مرة عندما غرقت السفينة في (التامين) وذاب السكر وظهر الذهب. (دوكاستر - السعديون - س. أ. المقدمة).

وكان ملوكنا يحملون أرحية الذهب الخالص كل رحي كقرص الشمع وزن أربعة آلاف ريال تحمل على البغال في أعدالها مغطاة بالقطائف المسماة بالحنابل مشدودة بالحبال أربع أرحاء في كل عدلين وكانت مائة رحي في خمس وعشرين بغلة تسير أمام السلطان فإذا نزل الجيش رفعت إلى القبة السلطانية وهكذا كان السلطان مولاي عبد الحفيظ يحملها معه. (الاستقصا ج 4 ص 92).

رأس المال: قال ابن خلدون (التاريخ ق 3 م. 7 ص 519): «الأعمال من قبل المتمولات كما سنيين في باب الرزق لأن الرزق والكسب انما هما قيم أعمال أهل العمران فإذا مساعيتهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم بل لا مكاسب لهم سواها».

ومعنى ذلك أن رأس المال عمل وهي النظرية التي بني عليها كارل ماركس مذهبه الملخص في كتابه Capital - Travail (العمل رأس المال).

والرأسمالية هي امتلاك رأس مال وهذه الملكية لا تتنافى مع الفضيلة وحتى الزهد في الإسلام لأن مفهوم الزهد هو أن يكون المال في اليد لا في القلب وأن يشعر رب المال أن المال عارية عنده يأخذ منه ما يحتاج إليه مع اتيان حقه لذوي هذا الحق من الأصناف الثمانية ضمن الزكاة وخارج حدود الزكاة لقوله عليه السلام «إن في المال لحقاً لسوى الزكاة» وقد كان من بين الصحابة العشرة المبشرين بالجنة أغنى أصحاب الرسول عليه السلام منهم عبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير».

الرافضة: كانوا في تارودانت حاربهم أبو بكر بن عمر تاكلاطين يقال لهم البجلية نسبة إلى علي بن عبد الله البجلي كان قد تسرب إلى الأندلس

أيام عبید الله الشیعی بإفريقية فأشاع مذهب الرافضة، الإعلام للمراكشي
ج 6 ص 456 (خ).

الرباع: من یزارع أرضاً على الربع من الغلة وكان یعرف بالمرابع أو
الغشاش بمراكش منذ عهد المرابطين. (الذیل والتكملة - ترجمة ابن
القطان).

الربع: 25 رطلاً والرطل 504 جرام.

Colin et L. Provençal

un manuel hispanique de Hisba - Paris P. 27.

والربع معناه أيضاً في عامية المغرب الدار بعینها والجمع رباع وهي
كثيرة الاستعمال فيما یسمى بالحوالات الحسبية وهي مستندات اثبات
الملكية وتحويلها في أملاك الوقف وقد أثبت الكلمة منذ القرن الرابع
الحسن التنوخي في كتاب «المستجد من فعلات الأجواد» الربیع
(بالتصغیر) هو ربع ثمن المد بسلا ورباط الفتح.

رتبة أو مرصد: مركز عسكري صغير بالأندلس الأموية في الطرق
كان یتقاضى رسوماً من المارة وهي أشبه بالنزلة في المغرب. (مستدرك
المعاجم العربية لدوزي/ اسبانيا المسلمة ص 150) وهي أيضاً ضريبة
كانت تتقاضاها في العهد الموحدی المراكز المسلمة في مقابل تأمين الطرق
(راجع كتابنا «معطيات الحضارة المغربية ج 2 ص 93).

الرخامات: آلات الساعات لضبط الوقت بالظل.

كتاب في آلات الساعات التي تسمى رخامات «لأبي الحسن ثابت
ابن قرة المتوفى عام 288 هـ/ 900 م، ملحق بروكلمان ج 1 ص 385 (دار
الكتب المصرية 1047 ميقات).

ويوجد كتاب شفاء الأسقام في وضع الساعات على الرقام لشهاب
الدين بن الصوفي أحمد بن عمر. (ملحق بروكلمان 869/1). دار الكتب
المصرية 103 ميقات ألف عام 675 هـ (132 ورقة) مع جدول ورسوم
هندية.

رسوم الأحكام: صدر ظهير سيدي محمد بن عبد الله أمر فيه القضاة بكتابة الأحكام في كل قضية في رسمين يأخذ المحكوم له رسماً يبقى بيده حجة على خصمه والمحكوم عليه رسماً ومن حكم ولم يكتب حكمه ولم يشهد عليه العدول فهو معزول. (الأعلام للمراكشي ج 5 ص 123) (راجع رسوم الملكية في الملكية).

الرضاعة: نلاحظ بالمغرب حالة شاذة في الرضاعة التي لا تتجاوز في الغالب سنتين في حين أن المرأة الريفية في بني توزين ترضع ولدها إلى السنة السادسة أحياناً كما لاحظ موليراس (المغرب المجهول).

الرطل: وحدة مقياس الأوزان ينقسم إلى ست عشرة أوقية ويعادل القنطار مائة رطل ولكن الأمر يختلف حسب أوزان الخضر أو الزبد أو الفحم والتوابل بحيث يزن الرطل من 506 جرام إلى 1.265 ج فالرطل العطاري يساوي عملياً وزن عشرين ريالاً من الفضة وينشطر إلى نصف وأربعة أواق وأوقيتين وأوقية (وزنها 31 جراماً و 625 ثم نصف أوقية ثم ثمين (أي 1 / 16 من الأوقية) ثم ربع ثمن 32%) ويزن الرطل عند بائعي الحبوب والخضر والفواكه اليابسة ثلاثين ريالاً أي 759 جراماً بينما يبلغ القنطار 75 كيلو و 900 جرام.

أما الرطل الخضاري والجزاري والفحامي فقيمته أربعون ريالاً أي 1012 جراماً والرطل الدراري للجزيرة يعادل خمسين ريالاً أي 1265 جراماً أما الرطل الدراري للغزل فقيمته خمسة وعشرون ريالاً أو 632,5 جراماً.

إلا أن ابن زيدان ذكر أرقاماً مغايرة بعض الشيء فالرطل القشاشي يقاس - حسب - من الجرام 825 والجزاري والخضاري 1000 (وكان به قبل ب 1025) والعطاري 500 والصوفي المغزول 650.

وكانت القلة من الزيت تزن من الرطل القشاشي 20 عنها كيلو 16 وكرام و 400 عنها 18 ليطراً وقلة القطران نصفها وكيل الحليب 3 ليطراً تقريباً ثم صار ليطراً واحداً (العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 66).

على أن الرطل كانت قيمته تختلف باختلاف المناطق فالرطل البقالي كان يساوي بفاس 759 جراماً وفي صفرو 955 جراماً وكان للرطل الجزائري وكذلك الرطل الخضاري نفس الوزن بفاس وهو كيلو واحد و 12 جرام بينما كان الرطل الجزائري يعادل بصفرو كيلو 145 جراماً كما يساوي الرطل الخضاري بها كيلو و 210 جرام فكان من اللازم القيام بالمعادلات بين الأوزان في المناطق المختلفة .

والرطل في المغرب نظير إفريقية وهو ست عشرة أوقية وزن الأوقية واحد وعشرون درهماً (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) «لابن فضل الله العمري - الباب 12 الخاص بمملكة افريقية) الرطل في الأندلس، إسبانيا المسلمة ص 163، الرطل كان وزنه بالأندلس 453,3 جراماً.

E. L. Provençal: glossaire de traité de hisba

W. Hinz - islamische masse and gewichte umgerechnet ins metrische system, leyde, 1955 P. 33.

الرقاص حامل البريد وقد استعمله ابن القطان في العهد الموحي نظم الجمان ص 122 - تحقيق محمود مكبي / البيذق ص 79 .

وكان الرقاصة يتنقلون بين المدن. لهم مكتب بفاس عليه «أمين الرقاصة» وخلفاؤه وكانوا دائماً على استعداد للسفر لحمل رسائل باستعجال مع نقل الجواب وذلك بتعويض قدره عشرة مثاقيل أي نحو خمسين ريالاً حسناً ويكون الثمن أقل بكثير (8 موزونات) إذا كان وقت الابراد غير محدد .

وكان الرقاصة يشكلون حنطة عليها أمين أصبح مكتبه بفاس هو المكتب البريدي شبه الرسمي وكانوا في الغالب صحراويين يمتازون بطول القامة والنحافة والمرونة والقدرة على السير وعلى مقاومة الحر والبرد ومتاعب الطريق وقد وصف سياح وكتاب أوروبيون هؤلاء الرقاصة من بينهم اندري شوفريون Andre Chevrillon في كتابه: Un crépuscule d'Islam الذي نشر

بفاس عام 1905 وتجدد طبعه للمرة الخامسة بباريس عام 1923 حيث ذكر (ص 59) أنهم كانوا يقطعون أحياناً المسافة التي تفصل طنجة عن فاس في نحو ثلاثين ساعة وهم يتوارثون المهنة أبا عن جد كما لاحظ روني لوكليير René Leclerc, Maroc Septembre P. 133 أنهم كانوا يواصلون الليل بالنهار في خطى حثيثة قاطعين ما بين خمسة وستة كيلو مترات في الساعة خلال فترة موصولة تبلغ ما بين الأربعين والخمسين ساعة ودون أن يحملوا أي سلاح ولهذا كانت تكلفة أتعابهم تتراوح ما بين الستين إلى مائة بسيطة حسب المسافة وقد تحدث «بنصال» في كتابه «المغرب كما هو» (Bonsal; Marocco as London, 1894) عن أحد هؤلاء الرقاصه وصل عام 1892 من فاس إلى طنجة في يومين ونصف يوم وبقي عشر ساعات بطنجة ثم عاد إلى فاس مساء اليوم السادس ولاحظ (كامبو) أن البريد كان يقطع مثلاً المسافة بين فاس وطنجة (أي حوالي مائتي كيلومتر) في أربعة أيام وكان هؤلاء الرقاصون يواصلون السير عشرة أيام متوالية بسرعة خمسين كيلومتر في اليوم بل يحكون عن رقاص قطع خلال أزمة دبلوماسية المسافة بين فاس وطنجة ذهاباً وإياباً (أي 400 ك. م في ثلاثة أيام) (كامبو - مملكة تنهار ص 99).

والرقاصة يتعرضون أحياناً لهجمات قطاع الطرق فيكون رد فعل المخزن تعقب الجناة وقد ذكر «لورطورنو» في كتابه حول فاس (ص 407) أن قطاع الطرق لم يكونوا دائماً ينتجعون النهب والغصب بل كانت أعمالهم تستهدف مجرد الهجوم على الأجانب وتجريدهم من رسائل يمزقونها بعد ذلك وإذا أراد الرجل إبراد رسالة عادية فإن الأمر لن يكلفه أكثر من درهمين (أو ثمانية أوجه) بل كان هنالك اشتراك بالنسبة لكبار التجار الذين كانت لهم علاقات موصولة بالخارج حيث يؤدون للأمين مبلغاً جزافاً كل شهر يتراوح بين عشر وخمس عشرة بسيطة وتؤخذ منهم الرسائل أو ترجع إليهم الأجوبة في مخازنهم بينما كان الزبائن العاديون يسلمون طرودهم إلى دكان «ساحة البخاريين» بخصوص فاس ويتسلمون الأجوبة من نفس المكان وكان

ذهاب الرقاصة في يومين معينين هما الاثنين والخميس (النفح ج 1 ص 557 / اسبانيا المسلمة ص 55).

M. Bouyon. Des «Rekkas» du consul de Marcilly aux avions d'Air-France, in Progrès de Fès, 19 janv. 1941.

الرق أو الاسترقاق: «الإنسان يولد حراً» ذلك هو مبدأ الإسلام الذي نص عليه تساؤل الخليفة عمر بن الخطاب عندما استنكر أعمال الجاهلية قائلاً: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟».

فالاسترقاق في الإسلام لا يعدو أسر غير المسلمين في الحرب وما سوى ذلك كله لا يعتبر استرقاقاً. ولذلك نص كثير من الفقهاء وفي طليعتهم أئمة الإسلام في المغرب العربي كأبي اسحاق إبراهيم الرياحي على عدم حلية نكاح المستولدات بدون صداق إذا كن قد صرن «ملك يمين بالاسترقاق غير المشروع ويكون الإسلام قد سبق ما ادعته أوروبا في العصر الحديث من إبطال العمل بالاسترقاق وإن كان هنالك استرقاق حربي يدخل في سياسة الأسر المعترف بها في القانون الدولي حيث ما زال أسرى حرب يرزحون منذ الحرب العالمية الثانية في قيود الأسر غير أن عامة المسلمين قد خالفوا في تصرفاتهم نصوص الشريعة فاستعبدوا الأحرار وفتحوا أسواق النخاسة وسموها في المغرب العربي «بركة» وهي في الأصل مكان «تبرك» فيه الجمال وكان العبيد يجلبون من تنبكتو بل يختطف الكثير منهم من بين أحضان أمهاتهم في مدن جنوب المغرب والصحراء والسودان في أقطار العالم الإسلامي وبالرغم من الغاء الاسترقاق في أوروبا فإن الدول المسيحية ظلت تمد مستعمراتها في أمريكا بزواج أفارقة معظمهم مسلمون وخاصة في البرازيل حيث قاموا بثورات ما بين عام (1807 و 1835) (Encyclopédie de l'Islam, 1960, i, 34) هسبريس (1950 و 1952 كما أسر القرصان المسيحيون والمسلمون في البحر المتوسط مئات العبيد من الديانتين وقد باعت هيئة فرسان مالطة المسيحية خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر للملاحة الفرنسية رجالاً استعملتهم هذه الملاحة لتجديف مراكبها وقد تمرد بجزيرة مالطة عام 1749 أزيد من عشرة آلاف من العبيد المسلمين حرر منهم بونابارت عام 1798

نحو الألفين وكذلك الأمر بالنسبة للمسيحيين الذين استرقهم المسلمون في أفريقيا وغيرها وقد أسهم القرصان المغاربة في هذا النوع من الاستعباد والذي - إن كان يبرره الانتقام ورد الفعل - فهو مع ذلك مناف للفضيلة الإنسانية ولمبادئ الإسلام ومعنى هذا أن العالم الحديث قد لطح أيديه شرقاً وغرباً بهذا الاسترقاق الخسيس الذي أبطلته حرفية النصوص الإسلامية والقوانين الحديثة ولكن رعبته الروح الاستعمارية في طفرتها الأولى في نفس الوقت الذي كانت تدعي إصدار قوانين لالغائه وما زالت «أسواق النخاسة البيضاء» مفتوحة اليوم في أوروبا وأمريكا وقد كانت القارة السمراء أولى ضحايا هذا الشذوذ الذي أصاب المسلمين والمسيحيين معاً.

Commerce des négres au Caire, Paris 1802.

T. F. Bunton; De la traite des esclaves en Afrique, Tran. Paris 1840,

وقد انطلقت عملية الغاء الرق منذ قرن تقريباً وحرر الخليفة العثماني منذ عام 1246 هـ / 1830 م كل العبيد البيض الذين هم من أصل مسيحي كما أصدرت تونس عام 1263 هـ / 1846 م قراراً بتحرير العبيد.

M. Bompard, législation de la Tunisie, 398 texte arabe dans

(مجموعة القوانين التونسية) وبعد الحرب العالمية الأولى صدر نفس المرسوم بالمغرب 1341 هـ / 1922 م.

وإذا كانت أسواق النخاسة قد أغلقت اليوم نهائياً في العالم المتمدن الإسلامي منه وغير الإسلامي فإن العبيد القدامى والإماء اللواتي عشن ضمن العائلات الإسلامية كأفراد من العائلة مازلن على وضعهن باختيارهن لأن الأمة كانت تعتبر أم ولد وتراعى كباقي الأمهات.

Michaux - Bellaire, l'Esclavage au Maroc, R. M. M. XI (1910) (422 - 427).

Gustave Le Bon - Civil. des Arabes (P. 396).

رياسة الدروس بفاس ذكر أحمد بن بابا في نيل الابتهاج (ص 303) في ترجمة محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني ثم المكناسي أنه انتقل إلى

فاس وعرضت عليه رياسة درس الفقه بمدرسة العطارين فلم يقبلها وقد مات عام 818هـ / 1415 م .

رياسة الطلبة بمراكش، كانت للحسين بن عبد الله بن المالقي المتوفى عام 617 هـ / 1220 م وكانت خطة لسلفه قبله وهو عبد الله بن محمد بن عيسى المعروف أيضاً بابن المالقي المتوفى عام (574 هـ / 1178 م) (الأعلام للمراكشي ج 3 ص 200 ط . 1975).

رياسة الفقهاء في عهد بني مرين: ابن أبي الصبر أبو يحيى كان رئيس فقهاء بني مرين (الاستقصا ج 2 ص 47).

الريال Réal douro هو الدورو الإسباني وقيمته أربعة فرنكات أو بسيطات كان الدينار الفضي يزن 28 جراماً ما بين سنتي 1174 هـ / 1202 هـ (1760 م - 1787 م) ويساوي ريالاً واحداً عام 1266 هـ / 1849 م (ويزن (26) جراماً عام 1317 هـ / 1899 م ثم صار الريال يساوي 13 درهماً ونصف درهم و 1,296 فلساً عام 1369 هـ / 1949 م .

وقد روجت هذه العملة في المغرب أول الأمر وكذلك البسيطة التي كانت تساوي الخمس الواحد من الريال أو البليون (real de Vellon) فهو القرش ولعل أصله من الكلمة الألمانية Groschen (وهي نفسها من كلمة Gros في اللغة الفرنسية القديمة).

والريال يعادل مبدئياً مثقالاً واحداً والأوقية العشر الواحد من الريال (1 / 10) ولكن هذه القيمة انخفضت عام 1908 من ثمانية مثاقيل إلى أربعة عشر مثقالاً للريال الواحد تبعاً للأقاليم (راجع شارل دوفوكو وميشو بيلير).

Michaux - Bellaire, l'Organisation des finances au Maroc, in archives XI (1907 P. 201).

وقد ضرب الحسن الأول في أوروبا الريال الحسيني كما ضرب المولى عبد العزيز الريال العزيمي أما الريال الفرنسي فقد كان صرفه بالمغرب

ست عشرة (16) أوقية والفرنك هو خمس الريال وفي كل فرنك عشرون صليدياً.

ريال بومدفع: ريال إسباني كان يحمل صورة أسلحة إسبانية مؤطرة بأساطين هرقل ظنها المغاربة مدافع وكان يسمى أيضاً ريال بو وذن (أي صاحب الأذن) لحمله صورة ملك أميديا (Amédée) لبروز أذنه في الصورة كما كان هنالك ريال سبيل أو ريال المرأة لحمله صورة الملكة ايزابيل الثانية وقد سقطت قيمة «ريال سبيل» بعد سقوط الملكة عام 1868 م / 1285 هـ.

وذكر الأب انستاس الكرملي في كتابه «حول النقود العربية وعلم النميات» أن ريال اسم شائع في جميع بلاد الشرق وأول من أجره في السوق والتجارة الإِسبانيون، الذي عرفه الونشريسي في المعيار (ج 2 ص الزز الذي عرفه الونشريسي في المعيار (ج 2 ص 398) بأنه «ما جرى به عمل القضاة في التعزير من ضرب القفا مجرداً من ساتر بالأكف» وقد عده الونشريسي من الجهل.

الزغاريت (الولاول): ورد في المعيار للونشريسي (ج 1 ص 272 - طبعة فاس الحجرية) سؤال بعض التونسيين عن إخراج الميت الذي يظن صلاحه بالولاول والتزغريت فأجاب بأنه بدعة يجب أن تقطع.

الزكاة: كانت تؤدي في المغرب بثقة وأمانة نظراً لعمق الروح الدينية فكان التسول محدوداً وكانت هذه الزكوات تمد أحياناً بيت المال حيث اقتصر بعض الملوك على الأعشار والزكوات الشرعية بدلاً من المكوس المختلفة وقد قامت هذه الزكاة بدور هام في ملء بيت المال من جهة وفي محاربة البؤس والفقر من جهة أخرى.

وقد لاحظ مولييرس باعجاب (في كتابه المغرب المجهول الذي صدر عام 1895 ج 2 ص 195 كيف كان يقبل أصحاب رؤوس الأموال المغاربة بحماس ونزاهة وورع على أداء الأعشار والزكوات التي كانوا يوزعونها بأنفسهم على الفقراء والمساكين دون تدخل الدولة مراقبين في ذلك ربهم وضمائرهم ونظراً لهذا السخاء الموصول وللكرم المحتم إزاء الفقراء

وللأريحية حيال جميع الأجناب فإن من العبث وجود جمعيات خيرية أو ملاجئ كالتى توجد في العالم الحديث بأوروبا وقد قدرها الشرع بالعشر أو نصف العشر ولكن أبا عمران العبدوسي كان يدعو إلى أخذ تسعة أعشار بدل العشر الواحد في الصابة (أي وفرة المحصول السنوي) (الجدوة ص 231).

أما زكاة الفطر التي تؤدي في آخر يوم من رمضان فقد كان يعقوب المريبي يأخذها من الناس فرفعها عنهم ولده يوسف عندما بويح له عام 685 هـ / 1286 م كما أسقط المكوس ورفع الانزال عن دور الرعية وأزال الرتب والقبالات (الاستقصا ج 2 ص 32).

وهي تخرج من غالب قوت البلد وان كان بعض الفقهاء رخص في القيمة نقداً وقد صنف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري كتابه اسمه (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) (خع = 1792 = ر) (48 ورقة).

وقد بلغت دول إسلامية أخرى في استغلال الزكوات فكان هنالك ما يسمى بزكاة الدواليب وهي زكاة فرضها المماليك على استعمال الدواليب أي الآلات ولعلمهم كانوا يحاولون بها التنقيص من استعمال الآلات التي كانت تؤدي إلى البطالة بسبب نقص عدد العمال.

Quatremère - Histoire des Sultans Mamelouks, Paris 1873 - 2 Vol).

أما في الصحراء المغربية فقد كان تحديد مبالغ الزكوات والأسعار يتم دورياً كلما دعت الحاجة إلى تغيير في قيمة الجبايات ففي عام 992 هـ / 1584 م حدد القائد هو بن بركة سعر المئقال الذهبي بثمانية مثاقيل فضية وفي عام 999 هـ / 1591 م جمعت الزكوات بناء على هذا السعر فكانت قيمة كل حبة ماء (راجع قسم الموازين والمكاييل) تساوي ثلاثة عشر مثقالاً لمجموع مدة الأداء أي سبع سنوات بمعدل مئقال واحد و 86 للحبة الواحدة وكانت هذه الأداءات الجبائية تتم بين الجابي وممثلي الواحات وثبتت

في محضر يوقعه هؤلاء الممثلون ولم تشر المحاضر إلى نوعية هذه المثاقيل وهل هي ذهبية أو فضية وإن كان الغالب في تقدير الزكوات هو وزن التبر.

وكان السلطان يوجه كل سنة جباة لجمع الأعشار ففي عاشر جمادى الثانية 1309 هـ الموافق 11 يناير 1892 م وجه السلطان الحسن الأول خطاباً إلى باحسون قائد تيمي والقصور يحدد فيه الزكوات والأعشار ويكلف قائده بالسهر على تركيز الجبايات التي يجمعها باقي القواد الذين سماهم بخداه قواد توات.

وقد كان المغرب والصحراء موحدتين لا فرق بين أهل المخزن وغيرهم ممن يرمون بالسبية إلى الخضوع للزكوات والأعشار.

الزنا: كان مرتكبه يسام في بعض بادية المغرب أشد العذاب ففي بني زروال بالريف يطاف في الأزقة بالزاني وتفقا عيناه بحديدة محماة أما الزانية المحصنة فإنها كانت تحمل بعد الطواف إلى أكبر سوق في القبيلة بحيث تلفظ نفسها الأخير تحت السياط وإذا استمر تعذيبها إلى الشفق أطلقت رصاصة في رأسها لجعل حد لعذابها وكان يجري نفس العذاب على سارق السوائم التي تسرح بدون راع في الجبال.

الزواج: الزواج السني لا يختلف في المغرب عنه في باقي الدول الإسلامية عدا ما يحيطه من عادات وتقاليد.

والبربري لا يتزوج عملياً إلاً بامرأة واحدة لأسباب منها الفقر وتعذر العول والمرأة مساعدة لزوجها تشاطره حياته الشاقة والعسكرية وتساهم في أعمال الحقل والهجرة حسب الفصول وعند شبوب الحرب تقوم المرأة بتموين المجاهدين بالطعام والعتاد حتى في الصفوف الأولى للقتال وتحض المرأة الرجل على الصبر والمصابرة وإذا فر من ساحة العراك تسم (أي تدهن) جلبابه بالحناء فيصبح مسخرة الجميع لأن المرأة تفضل أن يموت الرجل عن شجاعة واستبسال كما هو الحال عند العرب.

وتوجد قبائل بربرية تجرى فيها زواجات جماعية لا يدفع فيها (عتيق)

أي طلاق ففي آيت يزة (آيت حديدو) مثلاً ينعقد موسم من 23 إلى 25 سبتمبر من كل سنة تحضره جماعات من الفتيات أو الأراامل أو المطلقات (في كل جماعة نحو سبع أو ثماني نسوة) لابسات أجمل حللهن فإذا وقع اختيار رجل على إحداهن خاطبها فتجيب بالقبول أو تدير وجهها علامة النفي وكذلك الأمر في موسم تزروالت (حول ضريح سيدي أحمد وموسى) (معطيات الحضارة المغربية - عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 26).

والتشريع الإسلامي في الزواج رصين مرن يكفل رضا الزوجة سواء كانت بكرة أم ثيباً وقد روى البيهقي أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امرأة قتلت زوجها فقال لها ما حملك على قتله فقالت إني امرأة صغيرة السن وقد زوجني أبي كرهاً عليّ فلما عجزت عن التخلص منه غلبتني نفسي فرضخت رأسه بحجر رحي فمات فأمر ظاهراً بقتلها ثم أسر إلى بعض أهلها أنها تختفي أو تهرب (لواقح الأنوار القدسية للشعراني ج 2 ص 45 على هامش اللطائف).

والزواج الكبير غير معروف ولكن ذكر لودفيك في كتابه «المغرب المعاصر امبراطورية تنهار» (باريس 1886) Ludovic de campau أنه شاهد في مكناس زوجين يهوديين بلغ عمرهما معاً أربع عشرة سنة وشهرين وعشرين يوماً فكان سن الزوجة ست سنوات (ص 42).

تعدد الزوجات في الإسلام, G. le Bon - Civil. des Arabes P.421, «فتوى في مسألة الزوجية» لعمر بن عبدالله (خج 2438 د) الزواج بالمغرب, Edward Westermarck - Les cérémonies du mariage au Maroc, traduction J. Arin, Paris 1921.

الزفاف في فاس:

K. Benabdeljellil - Les Cérémonies du mariage à Fès, in Archives inédites des Amis des Fès.

F. Guay; le mariage d'un fils de famille à Fès, IV Congrès de la Féd des soc. sav. d'Afr. du nord, II (791 - 809).

ولأحمد بن يوسف التيفاشي، (651 هـ / 1253 م) كتابان هما:
رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه، مكتبة الطاهر بن عاشور -
تونس (ف 21) تيمورية (381 طب) دار الكتب (44 طب).
رسالة فيما يحتاج إليه الرجال والنساء من استعمال الباه مما يضر وينفع:
دار الكتب (24 م طب).

ولمحمد بن أحمد بن إبراهيم اليعقوبي الأدوزي، (1206 هـ/
1791 م) «رسالة في النكاح وما يتعلق به» نبه فيها على عوائد ومنكرات مع
الشروط الواجبة خع 2106 د (م = 247-251) سوس العالمية ص
196/المعسول ج 5 ص 147.

وقد صنف عبد الله بن محمد التمغروقي كتاب (الروض الينع في
أحكام التزويج وآداب المجامع) بروكلمان ج 2 ص 366. نسخة بيرلين
وثانية بالمكتبة الوطنية بتونس (4009 م)، الزويجة هي الخراج البدوي أي
المفروض على الأراضي الزراعية في البادية وكانت عبارة عن ثمانية
هكتارات أي مساحة من الأرض يمكن قلبها بزواج من البقر مدة يوم واحد
(تاريخ المغرب للمؤلف ج 1 ص 185).

الزي: لباس خاص يلتزم به الرسميون وهو اليوم الجلباب والبرنس
(السلهام) الابيضان وكان الكساء بدل السلهام من قبل وكان يخص العلماء
ورجال المخزن وعمم اليوم على كل الموظفين الذين يشاركون في الحفلات
الرسمية ولم تعد العمامة أو الشاشية الحمراء ضروريتين.

ومنذ عهد السلطان عبد الملك المعتصم أصبح لباس الملوك السعديين
عثماني الطراز (نزهة الحادي ص 70) وربما طال استعمال الزي التركي إلى
أواسط القرن الماضي على أن بعض عناصره مثل (الجابا دولي) ظل
مستعملاً إلى عهد قريب.

وقد كان الزي الرسمي موحداً كذلك في عهد أبي الحسن المريني بين
زناتة والعرب والمسيحيين (عمائم منسدلة على الأكتاف ومناطق مبهرجة
ورماح) (تاريخ المغرب للمؤلف) (ج 1 ص 157).

وكان زي القضاة دائماً لا يختلف عن زي العلماء (الكساء والعمامة) وقد ذكر الناصري أن القاضي أبا القاسم بن أبي النعيم احترامه عرب الحياينة عندما جردوا أهل فاس في عودتهم من تهنئة الشيخ المأمون الذي نزل بالريف عام 1018 هـ / 1609 م حيث عرفوه بزي القضاء . (الاستقصا ج 3 ص 105) .

الزيج : لابن الكماد وأحمد بن علي التميمي التونسي الذي كان راصداً بمراكش أيام الموحدين أول المائة الهجرية السابقة (زيج) اعتمده المغاربة (محمد المنوني - كتاب العلوم والآداب الخ ص 111) (الزيج الموافق) لابن عزوز محمد بن محمد المجذوب خع 2461 د (م) = 350 - 363) .

الزينة هي الخلو أو الجلسة أو المفتاح (راجع الجلسة والمفتاح) .

سابع الميت : أشار إليه الونشريسي في المعيار (ج 1 ص 256 - طبعة فاس الحجرية) فلاحظ أن الناس يفعلونه بالمغرب وأشار إلى أصله الوارد في شرح البخاري عن ابن طاووس عن طاووس قال «كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام» «لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام» ثم قال هذا أصل عظيم للسابع ويحسب في هذه السبعة وقت دفنه .

الساعة : (هي المسماة اليوم بالمنجانة) وصف المقرئ في النضح ساعة كانت عند أبي حمو سلطان تلمسان (لها أبواب مجوفة على عدد ساعات الليل (الزمانية فكلما مضت ساعة وضع النفر بقدر حسابها وفتح عند ذلك باب من أبوابها وبرزت منه جارية وفي يدها رقعة مشتملة على نظم فتصفها بين يدي السلطان ويسراها على فمها مؤدية بالمبايعة حق الخدمة) .

وقد صنع أبو عنان المريني على يد مؤقته على التلمساني عام 758 هـ / 1356 م منجانة بطيسان وطسوس من نحاس مقابلة لباب مدرسته الجديدة بسوق القصر وجعل شعار كل ساعة أن تسقط صنجة في طاس وتفتح طاق (زهرة الأس ص 40) .

الساعة المائة: بفاس موقتها هو عبد الرحمن القرموني موقت المدرسة المتوكلية النيل في ترجمة أبي الفتوح التلمساني الضوء اللامع ج 4 ص 133 .
ساعات من القرن الرابع عشر: في فاس، مجلة المجمع العلمي العربي م 3 (1385 هـ / 1966 م) (الدكتور عبد الهادي التازي).

السجلات: وثائق العدول كان يشرف عليها خبراء خصوصيون يسمى أحدهم كاتب الشروط أو موثقاً مثل الفقيه علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي قاضي شريش الذي كان موثق فاس وصاحب السجلات فيها في القرن السادس الهجري (توفي عام 570 هـ / 1174 م) (الاستقصا ج 1 ص 187).

السجن أو الحبس: (أي محبس السجناء) هو بناية يعتقل فيها السجناء العاديون في حين يوجد سجن مركزي للسجناء المحكوم عليهم بالاعدام أو الأشغال الشاقة وكان هذا النوع من السجناء الخطيرين ينقل إلى سجن الدولة في جزيرة الصويرة.

وكان بكل مدينة سجن بينما كان بفاس الجديد سجنان اثنان أحدهما بباب الدكاكن قرب المشور للسجناء العاديين الذين حكم عليهم بمدد طويلة والسجن الثاني هو حبس الزبالة مخصص للسجناء السياسيين.

وكانت النساء يسجن في «حبس» خاص بهن يستعمل في نفس الوقت ملجأ للحمقى يخضع لأحد قواد «موالين الدور» (أي الحراس الدوريين) تعينه «العريفات» أي نساء مرشدات أو مراقبات (المغرب المعاصر امبراطورية تنهار) (ص 143 Ludovic de Compau).

وفي العهد الاسماعيلي الذي أقر خلاله الأمن ووطدت الطرق كانت السجون تضم إلى جانب خمسة وعشرين ألفاً من الأسرى نحو ثلاثين ألفاً من المجرمين من بينهم اللصوص وقطاع الطرق.. (الترجمان المغرب للزياني - ترجمة هوداس ص 54).

وكان يجري احصاء دوري للسجناء فتصدر لوائح بأسمائهم (راجع

كناشة محمد الطيب بن اليماني بو عشرين وزير السلطان محمد الثالث).

كما كانت شكايات السجناء تسجل لترفع للمسؤولين وقد أثبت أبو عشرين المذكور في كناشته شكايات المعتقلين بسجن القصبه بالرباط عام 1281 هـ / 1864 م (السجن والمسجون والحزن والمحزون) لابن غصن عبد الملك أبي مروان الخشني (من وادي الحجارة) حبسه المأمون ذو النون صاحب طليطلة فصنف كتابه هذا في السجن (التكملة ص 606).

سجن العادر أو العدير: هي المراعي التي احتفظ المخزن بها لنفسه في الأراضي التي كانت تابعة لبيت المال والتي أعطيت للقبائل العربية وذلك لتربية الخيل والبغال خارج أيام «الحركة» (أي حركة الجيش للتهدة أو الغزو) أو السوائم من أجل تزويد القصر السلطاني بالزبد واللحوم وقد أضيفت إليها أراض حجزت من قواد تم تتركهم (أي انتزاع ملكيتهم) لسبب من الأسباب.

سجن علي مومن: ربما حمل اسم علي مومن قائد الشاوية في عهد الاحتلال البرتغالي عام 929 هـ / 1522 م (راجع علي).

سجن مصباح: أحد سجنى مراكش في عهد السلطان سيدي محمد ابن عبد الرحمن. الإعلام للمراكشي ج 8 ص 489 (ط. الرباط).

السخرة: أجر نقدي تدفعه القبيلة لمن أدى خدمة مخزنية ما كسخرة الخراصة والرقاصة (حملة البريد) وسخرة فرق الجيش.

(كتاب الأمناء بالمغرب في العهد الحسني - نعيمة التوزاني - ص 172 - ط. 1979) السخرة في الأندلس (اسبانيا المسلمة ص 99).

السد: نظام قام لأول مرة في بلاد سومر فكان كل نزاع يعرض أولاً على محكم عام واجبه أن يسويه بطريقة فردية دون أن يلجأ المتنازعون إلى حكم القانون. Woolley - the Sumerians P. 93.

محكم السد: أسست بالأندلس وبالمغرب بعد الاستقلال محاكم سد هي عبارة عن محاكم أولية للصلح.

السر المبني: ذكر عبد الرحمن الشيزري في كتابه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (خ) أن المحتسب كان يحلف الأطباء والصيادلة على عدم افشاء الأسرار ويظهر أن هذا السر المهني لم يكن يعدو مهنة الطب والصيدلة.

السلفية: كان محمد عبده الإمام المصري وزعيم الحركة السلفية على اتصال بثلة من كبار المفكرين بالمغرب وتناظر مع علمائنا في مناقشة حادة في نصوص مسألة التوسل بالأنبياء وقد أيدته الشيخ المهدي الوزاني في قضية الفتوى الترنسفالية وتراسل مع العلامة إدريس بن عبد الهادي حول بعض الكتب السلفية التي اعتزم محمد عبده نشرها.

سماط العدول بفاس: هو حي اليهود قرب جامع القرويين سماط اليهود في غرناطة (النفح ج 2 ص 394).

السعر (أو نظام التسعير): كان النظام الاقتصادي محكماً نوعاً ما في الأندلس من ذلك نظام التسعير ومراقبة الأثمان فهذا اللحم تكون عليه ورقة بسعره ولا يجسر الجزار أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحتسب في الورقة (النفح ج 1 ص 203) وكانت أوراق السعر توضع على البضائع كلها (النفح ج 1 ص 134).

السعر وعدالته: وردت رسالة من محمد بن أحمد الصنهاجي مؤرخة بـ 1307 هـ / 1889 م إلى العلامة الوزير الفقيه علي المسفيوي بأمر من السلطان الحسن الأول في قضية الموزونتين اللتين نقص المحتسب لعريف الجزيرة في سعر الملزومة فأجابه الوزير بنسخة من الجواب الموجه في الصدد إلى أمناء دار عدل ورسالة السلطان إلى هؤلاء الأمناء في ذلك وأمر بالتسوية بين الدور العالية وبقية الرعية. (راجع تقييد أمناء وأشياخ قبائل الغرب - دكالة) (الأمناء بالمغرب نعيمة التوزاني ص 346 ط. 1979).

وتوجد في خطوط التسعير في المواد الغذائية وفي مواد العطارة فتوى لابن رشد (مسائل أبي الوليد ابن رشد - تحقيق محمد بن الحبيب التجكاني) (الفتوى رقم 93).

السكة: العملة المسكوكة (راجع العملة والفلوس والدينار والدرهم والضبلون والأوقية والمثقال الخ).

السكة الشاكرية: محمد بن الفتح بن ميمون بن مدرار الشاكر لله أمير سجلماسة، ادعى الخلافة وتسمى بأمر المؤمنين وضرب السكة باسمه وكتب عليها تقدست عزة الله وكانت سكوته تعرف بالشاكرية قوية كان سنيا مالكي المذهب خالف سلفه في مذهب الصفرية فحاصره جوهر الصقلي في سجلماسة عام 349 هـ / 960 م وأسر الشاكر لله وحمله إلى المهديّة مع أمير فاس أحمد بن أبي بكر الزناني والي الناصر (الاستقصا ج 1 ص 87).

السكة المرابطية: سكة الصحراء والأندلس، عندما ورد العهد من الخليفة العباسي إلى يوسف بن تاشفين ضرب السكة باسمه ونقش على الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله وتحت ذلك أمير المسلمين يوسف بن تاشفين وكتب على الدائرة ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وكتب على الصفحة الأخرى عبدالله أحمد أمير المؤمنين العباسي وعلى الدائرة تاريخ ضربه وموضع سكوته. وورد في الاستقصا (ج 1 ص 110) أن ضرب السكة تم عام 473 هـ / 1080 م (الاستقصا ج 1 ص 123) الأنيس المضرب ج 2 ص 39.

السكة المرزدغية: ضربها مرزدغ الغماري (559 هـ / 1163 م) (راجع مرزدغ).

السكة المدورة: أول من أمر بمحو اسم المهدي من السكة الموحدية أبو العلاء المأمون الذي سمح للنصارى ببناء كنيسة بمراكش عام 626 هـ / 1228 م وقد أمر بتدوير الدراهم التي ضربها المهدي مربعة. (الاستقصا ج 1 ص 199).

السكة الرشيدية: ضربها المولى الرشيد عام 1079 هـ / 1668 م وأقرض تجار فاس وغيرها 52.000 مثقال بقصد التجارة إلى أن ردها بعد سنة وهي السنة التي تسلم الأسبان فيها مدينة سبتة من يد البرتغال بمقتضى المرسوم البابوي القاضي بتقسيم النفوذ بين البلدين في أفريقيا.

وفي عام 1081 هـ / 1670 م أمر بضرب فلوس النحاس المستديرة وكانت قبل مربعة وهي الأشقوية وجعل قيمة الموزونة الواحدة 24 منها عوض 48 من قبل. (الاستقصا ج 4 ص 19).

وقد قام المولى عبد الرحمن بن هشام بالزيادة في قيمتها حسبما تواطأ الناس عليه وقد ندد السلطان بمن زاد دون اذن (راجع رسالة ملكية مؤرخة بعام 1268 هـ / 1851 م) وقد حصر القيمة كما يلي: للبندقي أربعون أوقية وللضبلون اثنان وثلاثون مثقالاً وللريال ذي المدفع عشرون أوقية وللريال الذي لا مدفع فيه تسع عشرة أوقية وللبيضة ذات المدفع خمس أواق والتي لا مدفع لها أربع أواق وللدرهم الرباعي أربع موزونات ونصف موزونة للدرهم السداسي سبع موزونات. (الاستقصا ج 4 ص 203).

وكانت بالعدوتين وحدهما أيام المولى عبد الرحمن ثلاث دور لضرب السكة تقوم بتدوير تسعة قناطر من المعادن كل يوم.

صاحب السكة: يشرف بالأندلس على دار السكة باستقلال عن كتابة الزمام وكان معدل ما يضرب في هذه الدار سنوياً حوالي مائتي ألف دينار أي ما يعادل أربعة عشر مليون فرنك بسعر منتصف القرن العشرين وكانت النقود شرعية في البداية تطبق بسعر مشروع على الزكاة والصدقات ودية الحدود ثم صارت النقود تزيف كما وقع في عهد المعتمد بن عباد وأبي يوسف يعقوب الموحد.

Histoire des Almohades - édition el Fassi, P. 166 et traduction Fagnan p. 234.

(راجع اسبانيا المسلمة ص 76) «الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة».

لأبي الحسن بن يوسف الكومي الحكيم مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد المجلد 6 العدد 1 -

المراهين في حكم فساد الدراهم (أربعة كراريس) لأحمد بن عبد العزيز الهلالي (1175 هـ / 1761 م) ذكر أنه أواخر الحادي والخمسين خلط بعض المجرمين الدراهم الفضية بالنحاس. فألف في ذلك هذا التأليف.

تأليف في أحوال السكك الإسلامية المستعملة بالمغرب، لمحمد بن محمد بن علي الدكالي، وآخر لمحمد بن يعقوب السوسي الأيبي يوجد بسوس (سوس العالمة).

فتاوى في تعامل الناس بالسكك المختلفة، مكتبة تطوان (564).
مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 386، السكة في عهد الموحدين والمرينيين، كتاب لمستشرق إسباني طبع بمدريد عام 1915 م (1333 هـ) في جزء صغير مساهمة في دراسة تاريخ المغرب بواسطة المسكوكات القديمة
J. D. Beethes, 1929.

السنوسية: هي عقيدة الإمام محمد بن يوسف السنوسي المسماة (عقيدة أهل التوحيد) وقد شرحها هو نفسه في كتاب (عمدة) أهل التوفيق والتسديد الخ. ومن شروحاتها خاصة في المغرب:
شرح مقدماته إبراهيم بن علي الأندلسي المعروف بالمنصور، المكتبة الوطنية بتونس (5316 م).

شرح أبي الحسن الشاذلي، المكتبة الوطنية بتونس 4659 م.
شرح أحمد بابا السوداني.

شرح أحمد بن عبد الحميد المرید المراكشي الحكيم الطيب (1048 هـ / 1638 م) الأعلام للمراكشي ج 2 ص 114. له:
«الحدود على الصغرى (للسنوسي) خع 2123 د (م = 312 - 318).

اتحاف المریدين بعقيدة أم البراهين، شرح صغرى السنوسي لأحمد بن عبد الله. (خع = 2411 = د) (م = 1 - 116).

حاشية على كبرى السنوسي لأحمد بن علي المنجور (خم 575 - 1511) وحاشية على الصغرى (خم 8054).

اتحاف المغرم المغرى بتكميل شرح الصغرى لأحمد بن محمد التلمساني المقرئ خم = 3544 / 5928.

تقييد على عقيدة السنوسي لأحمد بن محمد الفريقي (خع = 2426 =
(د) (م = 355-209).

«كنز الفوائد في شرح صغرى العقائد» لأحمد بن مزيان المغربي،
المكتبة الوطنية بتونس (4277 م).

شرح العقيدة الصغرى للحسن بن محمد الدرعي الهداجي خم
8989 - 6071 / خع 2170 د.

الحلل السندسية في شرح السنوسية لأبي الفضل عبد الصمد بن
التهامي جنون (مجلد وسط).

«البشرى على ما تيسر من معاني الصغرى» (للسنوسي) خع 2170 د
(م = 563 - 442).

لعبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن بن عبد المؤمن المسكيني.
تقييد على الصغرى لعبد القادر بن أحمد السوسي، خع 2079 د (م =
213 - 225).

شرح المقدمة الصغرى لمحمد بن إبراهيم (خم 2983).
حاشية على الصغرى لعلي بن محمد السفياي المعروف بابن العربي
(خم 2085).

شرح الصغرى لعيسى بن عبد الرحمن أبي مهدي السكتاني.
شرح الصغرى لمحمد بن بلقاسم بن نصر القندوسي الفييجي،
خع 74 د - 927 د - 1053 د - 2207 د / خم 9631-4921، فهرس مكتبة
الجزائر (670).

شرح الصغرى لمحمد بن الحسن ابن عرضون الشفشاوني.
شرح الصغرى لمحمد المأمون بن عمر، خم 9486.
تعليق على أم البراهين لياسين بن زين العابدين الحمصي، (خم
9505 / خع 2414 د (م = 143 - 392).

حاشية على شرح أم البراهين ليحيى بن محمد الشاوي، خع

2097 د، (راجع نسخة من حاشية على الصغرى اسمها «توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد» خم 6757 / خم 2343 د (182 ورقة).

سوق النساء: سيدي مالك في قبيلة بقوية كانت تعقد فيه سوق مخصصة للنساء لا يشاركن فيها الرجال ومثلها سوق بمرنيسة.

شارط: تعاقد كمعلم في البادية مع قبيلة أو قرية أو جماعة في مسجد بنفس المكان ويسمى (مشارط).

الشافعي (الإمام..). لم يعرف مذهبه بالمغرب الأقصى وقد برز في هذا المذهب في القرن الرابع:

أبو جيدة حامل مذهب مالك والشافعي بفاس توفي سنة ثلاثمائة وبضع وستين له تأليف في الوثائق الشافعية (السلوة ج 3 ص 93 / الجذوة ص 108).

وللشيخ إبراهيم التادلي الرباطي حاشية على نظم الزبير لابن رسلان في فقه الشافعية.

كتاب الأم للشافعي

أول من أقرأه في الأندلس ودعا له ومنها انتقل إلى المغرب الإمام بقي بن مخلد القرطبي (201 - 276 هـ) الرسالة المستطرفة ص 42.

ومن المغاربة الذين اختاروا المذهب الشافعي في مهاجراتهم بالشرق الشافعي أحمد بن أحمد بن محمد بن عمر السلاوي الدمشقي (813 هـ / 1410 م) (راجع أحمد).

الشافعي أحمد بن عبد الحي الحلبي الفاسي، (1120 هـ / 1708 م).
الشافعي عبد اللطيف بن أحمد أبو الشتاء الفاسي المكي، (الضوء اللامع ج 4 ص 322).

عبد الله بن أحمد بن عبد الله المراكشي الهنتاني جمال الدين فوض الله الشافعي، شيخ زاوية عمر المجراي توفي بمدينة الخليل (895 هـ / 1489 م)، وقد ولد ببغداد بزوايته المعروفة بزواوية المغاربة، الضوء اللامع للسخاوي ج 5 ص 13 (طبعة الأنس للخليل ج 2 ص 550

و 580، الإعلام للمراكشي ج 8 ص 234 (ط. الرباط).

علي بن أحمد بن سليمان بن عمر النور الفاسي الأصل الديروطي الشافعي، (الضوء اللامع ج 5 ص 67 طبعة القاهرة 1345).

فتح بن موسى بن حماد نجم الدين الأموي الجزيري الشافعي القصري، ولد بالجزيرة الخضراء ودخل بغداد ودمشق ومصر وولي قضاء أسبوة ودرس بالنظامية (663 هـ / 1265 م) بغية الدعاة ص 372.

الشافعي محمد بن أبي بكر بن رشيد الواعظ، أصله من القصر الكبير. محمد بن أبي الفتح محمد بن أحمد الفاسي الأصل المكي الشافعي، مات ببلد كلبرجا من الهند بعد 830 هـ / 1426 م ليسير ذكره ابن فهد (الضوء اللامع ج 9 ص 43 ط القاهرة 1355).

محمد بن أحمد بن سليمان بن الركن المغربي الشافعي اليماني، (803 هـ / 1400 م) له: «روض الأفكار في غرر الحكايات والأخبار» مكتبة دبلن - جستر - بيتي (415 (197 ورقة) ق 9 / 10).

الشافعي محمد بن عمران الشريف الكركي، الذي ولد بفاس كان شيخ المالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية في وقته ذكر تلميذه شهاب الدين القرافي بأنه تفرد بمعرفة ثلاثين علماً وحده وشارك الناس في علومهم (الديباج ص 286).

الشاهد واليمين: خالف الأندلسيون ومن المغاربة أحمد بن عرضون مذهب الإمام مالك في القضاء باليمين مع الشاهد مع أنه منصوص في الآثار الواردة حيث قضى بذلك عليه الإسلام وقضى عمر بن عبد العزيز حسب كتابه إلى عامله بالكوفة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وتركه يحيى بن يحيى الليثي بحجة أنه لم ير الليث يفتي به.

الشرطة: (رجال الأمن) وقد تحدث عنها ابن خلدون في مقدمته (ج 1 ص 416) ولاحظ صاحب (العقد الفريد (ج 2 ص 263) أن سيدنا عثمان هو أول من اتخذ الشرطة إلا أنه ثبت من ناحية أخرى أن قيساً بن سعد بن

عبادة كان هو صاحب شرطة الرسول عليه السلام (منح المدح لابن سيد الناس ص 100). الشرطة (عند الموحدين وبني مرين) (مقدمة ابن خلدون م 1 ص 446 ط. بيروت).

كان والي الشرطة موسى بن مخلوف الكنسوسي الفقيه المشارك في عهد عبد الله الغالب السعدي (الاستقصا ج 3 ص 26).

وكان صاحب المدينة وصاحب الليل عظيم القدر عند السلطان بالأندلس وكان له القتل لمن وجب عليه دون استيذان السلطان وهو الذي كان يحد على الزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية راجع إليه (نفتح الطيب ج 1 ص 103) إسبانيا المسلمة ص 57 - 88 - 120 - 229.

الشروح: اهتم علماء المغرب بوضع شروح أو مختصرات أو تقايد وحواش على مصنفات مشرقية أو أندلسية.

وقد وضع ابن رشد حسيماً نقله عنه الخطاب أول (المواهب) منهجاً للشروح خلاصته (أن من ألف في فن يذكر كل شيء ولا يقول أن هذا واضح ويسكت عنه).

الشريعة: كان يقصد بها في العهد الموحدى القاعدة المخصصة لإلقاء الدروس والمواظظ في المسجد وقد وصف ابن القطان (نظم الجمان ص 94 - تحقيق محمود مكى) خروج ابن تومرت إلى الشريعة حيث كان (يجلس على حجر مربع أمام محراب الشريعة فيعظ الناس). ملحق القواميس العربية - دوزي ج 1 ص 748.

الشريك في الأندلس هو العامر أو المناصف كان يتحمل السخرة والكلفة يدفع إلى مالك الأرض الخمس من المحصول إلى نهاية النصف منه (البيان العرب ج 2 ص 77).

شعبانة: نزهة تقام في العشر الأواخر من شهر شعبان استقبلاً لشهر الصيام وهي من العادات التي تشمل كافة الأقاليم وحتى الصحراء. وكان يجري نظام خاص في القصور الملكية للاحتفال بهذه المناسبة (العز والصولة لابن زيدان ج 1 ص 184).

الشفرة: يظهر أن الحكومة المغربية كان لها (شفرة رموز) استعملتها

للمخاطبات السرية بخصوص الثغور المغربية امتدت إلى وادي الذهب وقد نشر الدكتور عبد الهادي التازي لائحة بالأرقام المخصصة لهذه المراسي تتضمن وادي الذهب (رقمه 225) وسنطاكروز (235) (راجع مجلة البحث العلمي) - عدد 27 (1397 هـ / 1977 م).

الشكل يطلق على التوقيع أي الامضاء بالمغرب.

الشلحة: اللهجة البربرية للأطلس الصغير وهم الشلوح تقابلها تامازيغت وهي لهجة الأطلسين الكبير والمتوسط والريف.

وقد برز شعراء في الشلحة منهم عدد في قرية (توزونين) من (ألفا) من بينهم الشاعر جامع بن محمد بن علي ايفيل (1387 هـ / 1966 م) (المعسول ج 16 ص 261).

كما قام الشيخ سيدي سعيد التناي (1343 هـ / 1924 م) بترجمة الأمير المصري في الفقه بالشلحة فيما بين عامي (1308 هـ / 1316 م) ثم (مجموع الأمير) (1343 هـ / 1924 م).

وقام الشيخ علي الدرقاوي (1328 هـ / 1910 م) بترجمة الربع الأول من هذا المجموع في مجلد ضخيم وكذلك الحكم العطائية يقرأها أصحابه كل صباح بعد مجلس الذكر ولكنه لم يستوفها (المعسول ج 1 ص 184).

الشهادة العدلية شهادة يؤديها أمام القاضي عدول رسميون (الإعلام للمراكشي ج 6 ص 489) (خ) راجع وصفها وطريقتها وأنواعها في ظهير شريف مؤرخ بـ 1306 هـ / 1888 م يتضمن التنبيه على إجراء العمل بأشياء دفعا للفسور واحتياطاً للحقوق.

الشواش: (جمع شواش وهو الجاويش) يتولون في العسكر السعدي ضبط الجيوش في المصاف في حرب أو سلم وإنهاء الكتب والرسائل للجهات بخير أو شر (الاستقصا ج 3 ص 83).

الشورى: (راجع مشاور) منصب قضائي أقل رتبة من القضاء يبدي صاحبه الرأي والفتوى في مسائل الأحكام، التكملة لابن الأبار (طبعة القاهرة ج 1 ص 34 - 66 - 71 - 86 - 149 - 209 - 243 راجع ماهية

الخطة واختصاصها في التكملة ج 2 ص 562 ومثل خطة الشورى الأحكام الشرعية (التكملة ج 1 ص 71 - 228).

ومنذ عهد الموحدين أصبح للشورى دور فعال في تسيير شؤون الدولة خاصة في عهد يعقوب الموحي الذي كان له اجتماع نصف شهري مع الأمراء وأشياخ الحضرة (المعجب ص 145).

وكان صاحب شورى بني مرين هو ابن أبي الطلاق الحسن بن علي وعيسى بن الحسين بن علي، (الاستقصا ج 2 ص 49 و 99).

وقد كانت للشورى مشيخة يرأسها من يسند إليه السلطان أمرها من ذلك أن السلطان المستنصر أحمد بن أبي سالم المريني جعل أمرها إلى سليمان بن داود الذي استقل بها فكان هو المشرف الحقيقي على المغرب لاستحكام صلته مع بني الأحمر حيث كان يريض أبناء الملوك المرشحين فكان المستنصر يصانعه في ذلك وابن داود هو الذي دس من قتل ابن الخطيب في سجنه (الاستقصا ج 2 ص 134).

ومن مظاهر الشورى في العهد العلوي أن الحسن الأول وجه في عام 1303 هـ / 1885 م خطاباً إلى الرعية حول ما قاساه من ضغط ممثلي الدول الأجنبية في طنجة للمطالبة بما سماه بحط صاكة السلع الموسوقة (أي الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات) والتي كانت مسرحة من قبل ولذلك قرر السلطان «تسريح أشياء بقصد الاختبار من تلك الأمور الممنوعة الوسق كالقمح والشعير وذكرا البقر والغنم والمعز والحمير مسرحة ثلاث سنين فقط بأعشاره المعلومة على أن يكون تسريح ذلك في وقت غلته مع وجود الخصب مدة من ثلاثة أشهر وبعد مضيها يثقف» ثم قال: «ولتعلموا أنكم لن تزالوا في سعة فإن ظهر لكم ذلك فالأمر يبقى بحاله وإن ظهر لكم ما هو أسد وأحوط في الدفاع عن المسلمين فاعلمونا به إذ ما أنا إلا واحد من المسلمين.. وأعلمناكم بما كان امتثالاً لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر».

وفي الأندلس كان للفقهاء أو أصحاب الرأي مجلس يسمى مجلس الشورى يرأسه قاضي قرطبة (قضاة قرطبة (ص 176).

الشوشة: معناها الوفرة واللمة ثم جعلت لشعر البدن وفي المغرب شوكة الطربوش.

شيخ الجماعة: أقدم الشيوخ وأستاذهم شيخ الركب أو أمير الركب هو المشرف على ركب الحجيج يختاره الملك من علية القوم وتصحبها حامية لحراستها (النفح ج 2 ص 548 (الاستقصا ج 2 ص 63 / ج 4 ص 145 تاريخ ابن خلدون ج 7 ص 226.

الشيخ الرئيس: لقب به ابن أبي العلى محمد حسون الذي عاش في عهد أبي سالم المريني الإعلام للمراكشي ج 3 ص 284 (نقلاً عن نفاضة الجراب لابن الخطيب) وكان لقباً لابن سينا.

شيخ الصال: كان موثقاً على الجباية والمال بالأندلس ذكر ابن الخطيب أن أبا جعفر بن داود الوادي آسى قد ولي هذا المنصب (أوصاف الناس في التواريخ والصلات - ص 73 - طبعة شبانة).

شيخ الغزاة: (راجع الغزاة) أشار ابن الخطيب في (أوصاف الناس في التواريخ والصلات (ص 72 - طبعة شبانة) إلى شيخ الغزاة - القائد يحيى بن عمر بن رحو بن عبد الحق التلمساني الذي يتصل نسبه بملوك بني مرين وقد ولي مشيخة الغزاة بالأندلس (وهي قيادة الجيش) مرتين وتوفي بفاس.

شيخ القبيلة: رئيسها (راجع أمغار وآيت الأربعين والمجلس القروي) شيخ قبيلة وادراس (تاريخ تطوان - محمد داود ج 4 ص 137) راجع ذلك في أيام السعديين (وثائق دوکاستر ق 1 - انجلترا ص 395 (السعديون).

شيخ الكتاب: خطة في عهد أبي عنان المريني (راجع ابراهيم بن عبد الله النميري المعروف بابن الحاج).

شيوخ الحضرة: كانوا من أهل الشورى في العهد الموحدى (راجع الشورى).

الشيعة: لفظ راجع في أيام الرسول عليه السلام حيث ورد في كتاب الزينة في تفسير الألفاظ المتداولة بين أرباب العلوم لأبي حاتم الرازي كما نقله عنه صاحب الروضات: «إن أول اسم ظهر في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ هو الشيعة وكان هذا لقب أربعة من الصحابة وهم أبو ذر وسلمان الفارسي والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر إلى أن آن أوان صفين فاشتهر به موالي علي عليه السلام» (حاضر العالم الإسلامي ج 1 ص 188).

والشيعة لم يكن لها وجود بالمغرب عدا فلول متشرة بفاس قبل الإدارة (البيان لابن عذارى ج 2 ص 59) وحتى المولى ادريس كان سنياً استوزر القيسي تلميذ الإمام مالك فكان أول من ركز دعائم هذا المذهب السني بالمغرب وروح الوحدة السنية التي تذكي المغرب شعباً وملوكاً لا تسمح بالانصياع لشنوء مجيد عن الشريعة الإسلامية مبنى ومعنى ومن هذا الشنوء ما ورد في «الترجمة العبقريّة» للعلامة علام حليم بن خطب الدين الهندي (مخطوط بدار الكتب رقم 3608):

- 1- لا تحل طهارة مكان الصلاة لأن النجاسة لا تعلق بثوب.
- 2- القنوت في الجمعة.
- 3- لا يجوز القصر إلا للمسافر إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء.
- 4- عدد التكبيرات على الميت تبعاً لمكانته (الخطط ج 1 ص 353).
- 5- لا يبحثون عن هلال رمضان ولا شوال ويبدأون رمضان قبل أهل السنة بيوم أو يومين ورمضان عندهم كامل دائماً (سيرة المؤيد في الدين ص 5).
- 6- لا تجب الزكاة في أموال التجارة (يدفع الشيعي إرادته للإمام).
- 7- جواز نكاح المتعة.
- 8- لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج الخ.

ومن الشعراء المعروفين بالتشيع ابن الحناط محمد بن سليمان الرعيني (437 هـ) الذي كان متهماً بفساد الدين والخلق. (جدوة المقتبس رقم 60 / الصلة لابن بشكوال رقم 1435) البغية للضبي رقم 124 / التكملة لابن الأبار رقم 429 / المغرب لابن سعيد ج 1 ص 121 / الذخيرة لابن بسام ج 1 ص 383 / وعلي بن مجر الهيثمي أحمد بن محمد بن علي (الصواعق المحرقة في الرد على الطائفة الشيعية والمتزندقة) خم = 8620 / 4005 / 7526 / 3373.

إلا أن دعوة أبي عبد الله الشيعي بكتامة أدت إلى ظهور بذور الشيعة في غمارة علي يد القاسم بن محمد الملقب بكنون الذي هلك بقلعة حجر النسر وخلفه في تزعم الحركة الشيعية ولده أبو العيش أحمد بن القاسم الفقيه العالم النسابة الذي دعا للناصر الأموي ونقض طاعة الشيعة وقد ظهر أبو عبد الله الشيعي بكتامة داعياً للرضي من آل محمد ومخفياً الدعوة لعبيد الله المهدي وأبناء اسماعيل الإمام. ابن خلدون التاريخ م 6 ص 447 - 449 (معالم التشيع في أدب الدولة السعدية) لمحمد بن تاويت مجلة (دعوة الحق) - عدد 5 عام 1965 (مبادئ التشيع في الأدب الموحد) له أيضاً (دعوة الحق عدد 4 ص عام 1965).

الصاحب: هو المكلف بمهمة في البلد مثل صاحب البريد ويستعمل المغرب كلمة (مول) فيقال (مول الشكارة) و(مول البريد) و(مول الوضو) الخ (راجع مول).

صاحب البرود: مدير البريد بالأندلس، إسبانيا المسلمة ص 55 ، 105، الحلة السيرة لابن الأبار ص 137، البيان المغرب ج 2 ص 164. صاحب البيان أو المباني أو الأبنية، إسبانيا المسلمة ص 54، البيان المغرب لابن عذارى ج 2 ص 225.

صاحب البيازرة: إسبانيا المسلمة ص 55 البيان المغرب ج 2 ص 164 و 277.

صاحب الحشم: قائد المرتزقة في عهد الناصر الأموي، البيان لابن

عذارى ج 2 ص 134؛ إسبانيا المسلمة ص 131 - 260. صاحب الخيل
(بالأندلس) أو صاحب البغال، إسبانيا المسلمة ص 55، ابن الأبار (الحلة
السيرة ص 78).

صاحب الرد بالأندلس: قاض مختص بالشؤون الدينية يقابله صاحب
المظالم في القضايا المدنية.

ويمكن الجمع بينهما (تكملة الصلة لابن الأبار - طبعة قديرة ص
455) إسبانيا المسلمة ص 96 وهو أشبه بوزير الشكايات بالمغرب ويرى
الشيخ المهدي الوزاني أنه شبيه بصاحب المظالم، صاحب السكة هو
المشرف على دار السكة، إسبانيا ص 76 (راجع السكة).

صاحب السيف أو صاحب خزانة السلاح، إسبانيا المسلمة ج 2
ص 239.

صاحب السمو: من ألقاب الأمراء.

صاحب السمو الملكي: لقب لكل أمير من سلالة جلاله الملك محمد الخامس
صاحب السوق أو صاحب الحسبة: يشرف في الأسواق على التطفيف والمكيال
والميزان (الزقاقية - حاشية الهواري ص 29).

صاحب الشربيل القائد أبو عزة، كان قائد جيش البربر الذي نصر
السلطان المولى عبد الله على أخيه المستضيء عام 1156 هـ / 1743 م ثم
تولى في نفس السنة قيادة الرحى المكونة من قواد العبيد ورماة أهل فاس
(الاستقصا ج 4 ص 75 - 76).

صاحب الشرطة (راجع الشرطة).

صاحب الشورى: كان كانون بن جرمون السفياي صاحب الشورى
في مجلس أبي الحسن السعيد علي بن المأمون بن المنصور الموحد،
(الاستقصا ج 1 ص 204).

صاحب الصاغة: يشرف بالأندلس على دار الصناعة إسبانيا المسلمة
ص 55، البيان المغرب ج 2 ص 277، في حين كان يشرف بالمغرب على
الصياغين ومعظمهم يهود في بعض المدن.

صاحب الصلاة: يؤم الصلوات أيام الموحدين بجوامع المدن الكبرى

لا سيما جامع اشبيلية أو جامع قرطبة (البيان المغرب ص 193) وصاحب الصلاة بالأندلس هو الذي يؤم الناس في الصلوات الهامة كصلاة الاستسقاء وهو القاضي غالباً وهو جمع الخطتين، المغرب لابن عذارى ج 2 ص 173، قضاة قرطبة للخشني ص 206، إسبانيا المسلمة (ص 84) .

صاحب الضياع هو المشرف على الضياع التي كان يشغلها مناصفون لهم نصف غلة الضياع البيان المغرب ج 2 ص 213 و250، إسبانيا المسلمة ص 77 .

صاحب الطراز أو رئيس الطراز هو الفتى الكبير الصقلي (لوشي أنسجة الحرير والذهب)، إسبانيا المسلمة ص 56، البيان المغرب ج 2 ص 203، الموسوعة الإسلامية ج 4 ص 825 بحث بقلم A. Grohman .

صاحب العرض : Intendant de l'armée .

كان يقوم بتموين الجيش في الأندلس، البيان لابن عذارى ج 2 ص 224، إسبانيا المسلمة ص 112 .

صاحب العلامة السلطانية (راجع العلامة) مثل الكاتب أبي العباس الملياني (راجع الملياني) .

صاحب القطوع هو المشرف على الضرائب، إسبانيا المسلمة ص 74، الحلة السيرة ص 124، مستدرك دوزي ج 2 ص 272 وهو المعروف بأمير الجباية (ذخيرة ابن بسام) ولعل له شياً بديوان المقاطعات عند العباسيين ببغداد .

صاحب المدينة أو صاحب مصر وحيث كان يشرف على المدينة وحدها أو على المدينة وأقليمها. (الزقاقية شرح التاودي وحاشية الهواري ص 32 مع حاشية سيدي المهدي الوزاني ص 41) .

صاحب المطبخ أو صاحب الموارث، إسبانيا المسلمة ص 54، البيان المغرب لابن عذارى ج 2 ص 219. ويكون في الغالب من الفقهاء .

فقد كان في الأندلس عام (318 هـ / 930 م) فقيهاً عين صاحباً للموارث في آن واحد (ليفي - بروفنصال - إسبانيا المسلمة في القرن العاشر ص 53) .

صاحب المظالم (في القضايا المدنية بالأندلس وصاحب الرد في الشؤون الدينية) البيان لابن عذارى ج 2 ص 310 / إسبانيا المسلمة ص 95 / الأحكام السلطانية للماوردي. وصاحب المظالم هو القائد في نظر الشيخ التاودي بن سودة في شرح الزقافية وقد أصبح يشرف على مراقبة الأوقاف وتنفيذ أحكام القاضي (الزقافية ص 5).

الصاع: مكيال من أربعة أمداد: وفي عام 693 هـ / 1293 م أمر السلطان يوسف المريني بتبديل الصيعان وجعلها على مد الرسول عليه السلام وكان ذلك في عام المجاعة بفاس على يد الفقيه عبد العزيز الملزوزي الشاعر (الاستقصا ج 2 ص 44).

M. Vicaire, Note sur quatre mesures d'aumône médites. Hesperis, XXXI, 1944.

الصاكة: رسوم الأعشار المفروضة على البضائع وكانت موجودة بنفس الاسم في الأندلس (إسبانيا المسلمة ص 144). وقد أصبح ميناء الصويرة هو المرفأ الأساسي في عهد السلطان محمد بن عبد الله فكانت هذه الرسوم تفرض فيه على الواردات والصادرات منها ما كان يجلبه المغرب من ملف وكتان (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 1212 خ).

وقد تحدث (الضعيف) في تاريخه (ص 245 - مخطوط الرباط) عن صاكة الصويرة عام 1204 هـ / 1789 م وهي سنة وفاة السلطان سيدي محمد بن عبد الله صاكة وأعشار مرسى تطوان: بلغت خلال سنة كاملة (من شوال 1183 هـ إلى رمضان 1184 هـ / 1770 م) 48.070,35 دفعت لممثل السلطان الحاج محمد البروبي. الاتحاف لابن زيدان ج 3 ص 251.

وفي آخر عهد المولى سليمان حوالي 1238 هـ / 1822 م غدر دوبرال فانتهكوا صاكة المخزن الواردة من مرسى الصويرة وذلك باتفاق مع الشياظمة وقد انتهب قائدهم علي بن محمد الشيطمي أكثرها وكان فيها من الذخائر النفيسة والأموال الثقيلة شيء كثير فجعل حد لهذه الواقعة بموت المولى

سليمان. (الاستقصا ج 4 ص 107) وقد تدخل الأجنب في صاكة
الأعشار عام 1303 هـ / 1885 م (الاستقصا ج 4 ص 265).

الصبيحة: ذكر الطرطوش في كتاب الحوادث والبدع (ص 162) أن
المأتم وهو الاجتماع في الصبيحة بدعة منكورة وكذلك ما بعده من الاجتماع
في الثاني والثالث والسابع (لا يوجد عندنا بالمغرب رابع ولا سابع) وقد بلغ
الطرطوشي عن أبي عمران الفاسي أن بعض أصحابه حضر صبيحة فهجره
شهرين وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه بفتويه وراجعته (ص 162).
والمقصود بالصبيحة الاجتماع حول القبر غداة الدفن ويجري به
العمل في المغرب وكذلك في تونس (راجع هامش الأستاذ محمد الطالب
ص 162).

الصحفة في المغرب اسم مكيال وزنه اثنا عشر قنطاراً أو ستين مداً
(رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 105) ودوزي (ج 1 ص 820).

H. Sauvaire, J. A., 1887 P. 78 in manuel hispanique de his ba, glas-
saire P. 42. Mouliéras T 2p. 17.

بيت الصحفة (في الريف: مسلحة وثكنة عسكرية).

الصداق: وهو المهر أي ما يدفعه الزوج لزوجته ليحل الزفاف وقد
حدد في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله بأربعين مثقالاً (الاتحاف
ج 3 ص 200) وذلك تشجيعاً للزواج وتخفيفاً على المعوزين من التكاليف.
والصداق يعرف عند البربر بـ (عتيق) وهي كلمة عربية من العتق
ويظهر مفعوله عند وفاة الزوج حيث يمكن لورثته التعرض لزوج أرملته إذا
كان الهالك قد سلم صداقاً لوالد الزوجة ولهم أن يصروا على هذا
التعرض إلى أن يحصلوا من الزوج الجديد على نفس المبلغ ولا يعترف
العرف بالزواج الواقع غلطاً ولو أدى إلى حمل لأن في ذلك إخلالاً بمصالح
الجماعة وتهديداً لوجودها السياسي والاجتماعي وحتى في حالة الطلاق
يتعرض الرجل في زواج مطلقته إلى أن يحصل من الزوج الثاني على نفس
المبلغ (العتيق) وله أيضاً أن يتعرض في زواجها من أشخاص معلومين إذا
ثبت لديه أنه كان لها بهم علائق أئيمة.

وهنالك قبائل تجري فيها زواجات جماعية لا يدفع فيها (عتيق) وذلك مثل آيت يزة (آيت حديدو) (معطيات الحضارة المغربية عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 26).

وفي آيت عيشة وبعض قبائل ازيلال لا يدفع الزوج العتيق بل العتيق ممنوع في (آيت شخمان) (آيت داود) وانما يدفع الزوج وعائلته هدايا للزوجة ولغيرها وعلى هؤلاء ارجاعها للزوج عند انحلال العصمة بالطلاق أو الموت وإذا زنت المرأة فعلى مشاركتها في الجريمة أن يؤدي إلى الزوج - حتى ولو لم يكن قد دفع العتيق - مبلغاً برسم الدية وإلا فسخ الزواج ولو بعد الدخول والمرأة الأيم (تجالت ويقال هجالة في حواضر المغرب وهي عربية الأصل من كلمة متجالة إذ المرأة المتجالة عند الفقهاء هي الطاعنة في السن) (ص 28).

الصفريّة: خوارج تجمعوا في مكناسة الزيتون بعد استيلاء أبي الخطاب على الأعلى بن السمح المعافري الأباضي وقتله عبد الملك بن أبي الجعد خليفة عاصم بن جميل المتنبّي في نفاوة وتوليته عبد الرحمن بن رستم الفارسي على القيروان وقد ولوا عليهم عيسى بن يزيد الأسود من موالي العرب واحتطوا مدينة سجلماسة (عام 140 هـ / 757 م) ونشأت دولة بني مدرار وقتلوا عام 155 هـ / 771 م عيسى هذا وبايعوا أبا القاسم بن سمكو ابن واسول المكناسي الصفري الذي أخذ والده سمكو عن عكرمة في المدينة المنورة وقد خطب للمهدي العباسي وفي عام 148 هـ / 765 م خرج أبو قرّة بن دوناس اليفرني في تلمسان (الاستقصا ج 1 ص 55).

وعكرمة البربري بن عبد الله المدني مولى ابن عباس هو الذي أخذ عنه أهل المغرب آراء الصفريّة (105 هـ / 723 م) تذكرة الحفاظ ج 1 ص 89، حلية الأولياء ج 3 ص 326، ميزان الاعتدال ج 2 ص 208، ابن خلكان ج 1 ص 319، تهذيب التهذيب ج 7 ص 263، الأعلام للزركلي ج 5 ص 43، وأبو قرّة بن دوناس اليفرني المغيلي هو من خوارج الصفريّة ظهر في تلمسان عام 148 هـ / 765 م والتفت حوله زناتة وبايعوه بالخلافة فزحف إليه الأغلب بن سالم التميمي السعدي وفر أبو قرّة إلى طنجة ثم إلى

تلمسان عام (150 هـ / 767 م) (الاستقصا ج 1 ص 57) تاريخ أفريقيا الشمالية لاندري جوليان (ص 332/ و 432 وقد استولى صفرية البربر: على عدوة الأندلس حوالي 265 هـ / 878 م حيث أخرجهم منها يحيى العوام بن القاسم بن إدريس كما طردهم من فاس في نفس السنة (292 هـ / 904 م) وكان قائدهم هو عبد الرزاق الفهري الخارجي (راجع عبد الرزاق) (الاستقصا ج 1 ص 78)، والجذوة ص 336.

وعبد الرزاق الفهري الصفري الخارجي أصله من وشقة بالأندلس ثار بجبال مديونة من أعمال فاس في مكان سماه وشقة ثم زحف إلى صفرو وهزم علي بن عمر الإدريسي بفاس وخطب له بها. (الاستقصا ج 1 ص 78) تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 628 و 656/ ج 3 ص 324 ج 6 ص 130 / عصور المغرب الغامضة (ص 428).

صندوق العروس: من إبداع الأندلس كانت العروس تجمع فيه ريشها وحليها وهو من عود العرعر الصلب في هيكل غاية في الكبر (محمد السايح - مقدمة سوق المهر إلى قافية ابن عمرو - المطبعة الاقتصادية بالرباط).

ضابط: لوحة لتعليق الاعلانات الحكومية.

الضرائب: بعدما اعتنق البرابرة الإسلام لم يعودوا يؤدون عدا الأعشار والزكوات الشرعية، وكانت الدولة تتقاضى إلى جانب ذلك الخمس من استغلال المعادن التي توجد في مناجمها في أرض مملكة للرايا وتعتبرها كركاز فتطبق عليه الحديث الشريف (في الركاز الخمس) وفي أوائل المائة الثانية انتشر في المغرب مذهب الخوارج فأدى إلى ثورات ضد ولاة الأمويين بسبب محاولة تخميس البربر وقد أشار الشريف الإدريسي إلى جبايات فرضت على المواد الضرورية في أغمات.

وفي العهد المرابطي ألغيت جميع هذه الضرائب وحاول المخزن كفالة

التوازن انطلاقاً من الزكوات وجزية أهل الذمة والخمس المستخلص من غنائم الجهاد في بلاد الأندلس.

ولاحظ الإدريسي أن المرابطين فرضوا ضرائب ورسومًا على معظم البضائع والسلع في عاصمتهم (وصف أفريقيا وإسبانيا ص 70).

وقد مسح عبد المؤمن الموحيدي أراضي الشمال الأفريقي بالفراخ والأميال وأسقط من التكسير الثلث في الجبال والغياض والأنهار والطرق وفرض على الباقي الخراج وألزم كل قبيلة بقسطها من الزرع بدعوى أن البلاد فتحت عنوة ثم فرض علاوة على الأعشار الشرعية زكوات الفطر ومكوساً على المبيعات وربما ضريبة المباني وواجبات الأبواب والرتبة التي كانت تتقاضاها المراكز المسلحة في مقابل تأمين الطرق.

وفي أيام يوسف بن يعقوب وأبي سعيد عثمان بن يعقوب المرينيين وضع نظام جبائي جديد واقتصر على الزكوات والأعشار الدينية علاوة على الجزية، وكانت المدن تؤدي ضرائب غير مباشرة تعرف بالمستفاد استعاض أبو سعيد المريني عن جميعها بالمكس والقبالة وكانت المكوس تدر اثنين في المائة وتفرض على كل البضائع عدا الأبقار والدجاج والخشب (وأحياناً الجمال والأغنام) وكانت النسبة تصل في بعض الأحيان إلى 20% كما أن المخزن كان يتقاضى نسبة معلومة عن مستوردات النسيج وذلك بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على بائعي اللحوم المشوية في الشارع أو على الخضر أو المكاييل في أسواق الحبوب كرحبة الزرع.

وقد فرض أبو سعيد عثمان بن عبد الحق المريني الخراج على القبائل كما فرض على أمصار المغرب مثل فاس ومكناسة وتازة وقصر كتامة ضريبة معلومة يؤدونها على رأس كل حول وذلك عام 620 هـ / 1223 م. (الاستقصا ج 2 ص 5).

وذكر الناصري أنه لما بويع أبو سعيد عثمان بن يعقوب المريني عام 710 هـ / 1310 م رفع عن أهل فاس ما فرض على رباعهم من وظائف مخزنية وهي الضريبة العقارية (الاستقصا ج 2 ص 50).

وقد أشار (ماسينيون) في كتابه (المغرب أوائل القرن السادس عشر) (ص 179) وهو تعليق على جغرافية (الحسن الوزان) إلى وجود جبايات فرضت على الفنادق والمساجين (دوكا وربع) علاوة على الهدايا التي تقدمها الرعية للسلطان وكان أهل البادية يؤدون زيادة على ذلك الخراج وهو ما يسمى بـ (الزويجة) أي عبارة عن مساحة من الأرض يمكن لزوج من البقر أن يفلحها في يوم واحد، لكن هذه الجبايات تغيرت منذ عهد السعديين خلال القرن العاشر الهجري حيث نظمت جباية (النائبة عام 960 هـ/ 1552 م في عهد محمد المهدي كما أعيد نظام الخراج أيام المنصور وتطورت الجبايات فشملت السكر والفضة والذهب واحتكر المخزن بيع الكبريت والفولاذ والتبغ إلى أن أستعيض عن الزكوات الدينية عام 1319 هـ/ 1901 م بضرية (الترتيب).

كما تحدث (الناصرى) عن هذه الضرائب فلاحظ أن الجبايات كانت في عهد المنصور السعدي مرهقة حيث كان «على ما هو عليه من ضخامة الملك وسعة الخراج يوظف على الرعية أموالاً طائلة يلزمهم بأدائها وزاد الأمر على ما كان عليه في عهد أبيه وكانت الرعية تشتكي ذلك منه ونالها إجحاف منه ومن عماله وكان غير متوقف في الدماء ولا هيب للوقعة فيها وقد أشار إلى ذلك (اليفرنى) بتحفظ. (الاستقصا ج 3 ص 90).

وبلغت مداخيل الجبايات في إحدى السنوات أيام السعديين 3000,000 دوكة أي ما يعادل أربعة ملايين و 350 ألف فرنك بتقويم القرن العاشر أو 26 مليون فرنك حسب قيمة الصرف أول القرن العشرين والذي يؤكد لنا صحة هذه الأرقام ما أورده الأستاذ (هوسط) عن السنوات المتراوحة بين 1760 م (1174 هـ/ 1768 م) 1174 هـ/ 1182 م) حيث ذكر أن واجبات الجزية على الذميين بلغت مائة ألف (مارك) ورسوم الجمارك 320,000 (بياستر) والزكوات والأعشار 270,000 (بياستر) والمكس من قبالات وذعائر واحتكارات 807,000 (بياستر) والهدايا 250,000 فيكون المجموع 865,000 (مارك) و 932,000 (بياستر) ومعلوم أن (البياستر) الإسبانية كانت تعادل خمسة فرنكات و 43 سنتياً والمارك يعادل الفرنك

بحيث يقدر المجموع بستة ملايين (مارك) وبما أن المارك كان يساوي 15% (دوكا) مغربية ذهبية حسب (هوسط) فإن الستة ملايين المذكورة تعادل 400,000 دوكا أي ما يقارب الرقم الذي أدلى به (ليون الإفريقي) عام 1119 هـ حيث بلغت 241000 (ليرة) أدت عن بضائع لا تتجاوز قيمتها 647,000 ليرة.

وفي عهد سيدي محمد بن عبد الله بلغت قيمة الضرائب المؤجرة لليهود 40,000 مارك بالرباط و 158,000 مارك لفاس و 145,000 مارك لمراكش و 80,000 مارك لكل من مكناس وتطوان و 55,000 مارك لسلا و 25,000 مارك بأسفي و 20,000 بأكادير و 10,000 مارك بتارودانت

وقد تضخمت هذه الرسوم تضخماً مطرداً بالإضافة إلى تزايد احتكارات الدولة لفائدة بيت المال حيث بلغت الموارد الجمركية أيام المولى الحسن الأول نحو عشرة ملايين فرنك.

وقد فكر السلطان محمد الثالث في فرض ضريبة على المباني تقدر بمستفاد أو كراء شهر واحد في السنة وتؤخذ حتى على الأملاك المخزنية المكراة (راجع كناشة الوزير محمد الطيب أبي عشرين حول احصاء هذه الأملاك في فاس وتازا وأزمور وشفشاون والدار البيضاء ومكناس)، وكانت هذه الجبايات مضروبة في عهد المولى سليمان على السلع والغلل والجلود والتبغ أي عشبة الدخان وكانت تدر نحو نصف مليون مثقال أو ما يكفي لتسديد نفقات الجيش واللائحة المدنية السلطانية (الاستقصا ج 4 ص 16)، ويظهر أن التخفيف من الجبايات ساعد على نمو النشاط الفلاحي فقوي الإنتاج وتضخمت الماشية، أما ضريبة الذكاة أو ضريبة «الكرجومة» (معناها الحلقوم وهو كناية عن التذكية) فقد وظفها السلطان المولى عبد العزيز لصالح النفقات البلدية فكان الجزائريون يدفعون بعد الحماية بقليل 7,5 بسيطات حسنية عن البقرة والعجل وبسيطتين عن الضأن وبسيطة

كتاب (هوسط) حول مملكتي مراكش وفاس (ص 171) - كوينهاج 1781.

ونصفاً عن التيس و 20 بسيطة عن البقرة وأربع بسيطات عن النعجة وثلاث عن الماعز.

(الحوائج . .) الضائعة: كان بفاس مكتب للأشياء المفقودة والضائعة بمارستان سيدي فرج حيث مقر الدلالة (جمع دلالة) والصحافة (أي حمالي نعوش وتوابيت الموتى).

الطابع السلطاني: خاتم مستدير كانت تختم به الرسائل والأوامر والظهائر السلطانية وكان يوضع بأعلى المراسيم في العهد السعودي بخصوص المظالم أو رسائل الأشغال والعطاء في حين كان السلطان يسجل العلامة بيده على الكتب والأجوبة والظهائر (مناهل الصفا ص 206).
وصاحب الطابع كان قائداً للجيش عام (1223 هـ / 1808 م) وهو أحمد بن مبارك (الاستقصا ج 4 ص 142).

والواقع أنه كان لكل قائد من قواد الحواضر أو القبائل الكبرى طابع مثال ذلك الطابع الرسمي لقائد تطوان محمد عاشير وهو بيضوي الشكل بأعلاه نتوء قليل قد كتبت في دائرته (وما توفيقي إلا بالله خديم المقام العالي بالله محمد عاشير وفقه الله) تاريخ تطوان ج 2 ص 270 (كناش مكاتيب الطابع الشريف). رسائل رسمية موجهة إلى القواد والعمال خلال عام واحد (1324 هـ / 1325 هـ) 1907 م (في عهد المولى عبد العزيز) مكتبة كلية أبي يوسف / خع 1695 د.

الطاراة: تطلق على ما يطرح من الميزان مما جعل عليه لتعديل الكفتين وأصله الطرحة ومنه أخذ الأوروبيون كلمة Tare وهي من الألفاظ العربية الأصيلة التي اقتبسها أوروبا وحرفتها ثم أخذناها من الغرب على أنها غير عربية فحرفناها ثانياً بتعريبها.

طبقات العلماء: يظهر أن أبا الحسن المريني أول من نظم العلماء في طبقات مثل ما فعله العبدري الذي نظمه أبو عنان أيضاً في طبقة علماء أشياخه (الإعلام للمراكشي ج 3 ص 273).

الطبلية: دراهم الخراج حسب تاريخ العروس ولسان العرب لابن

منظور وكانت الطبلية تسمى بالمغرب مكسا قبل بني مرين وانخفضت نسبتها إلى خمسة في المائة في عهد السلطان مولاي عبد الرحمن العلوي وسميت بالمستفاد ولعله كان في المغرب كما في تونس حق أو رسم اضافي يؤديه التجار الأجانب للديوانة زيادة على 10% (دوكاستر - س. أ. السعديون ج 3 ص 406).

طريق الفقهاء سبيل الحجيج من مصر إلى المغرب عن طريق فزان وتوات لا يسلكها الركب الرسمي لعدم وجود آبار بها (الأعلام للمراكشي ج 4 ص 276) (نقلًا عن رحلة ابن مليح).

الطلاق: أحكامه مالكية في معظم أقاليم المغرب عدا بعض المناطق البربرية حيث تفرض المحاكم العرفية عادات تسمح للمرأة أن تغادر بيت الزوجية غير بعلمها ولا تلام بغير رد الصداق وكان في وسع زوجها عضلها أي منعها من التزوج خارج قبائل معينة يحددها في حين أن الإسلام يعطي للمرأة حق المطالبة بالطلاق فلا تكون هنالك مندوحة للقاضي عن تنفيذه إذا ثبتت موجباته إلا إذا اصطلحا. فالطلاق إذن حلال ولكنه أبغض الحلال إلى الله اللهم إلا إذا ثبت ما يسمح به الطلاق لدى المالكية بإفريقيا الشمالية Octane Pes les, Ed. Mancho RABAT 1927. الزواج والطلاق في القانون الدولي المغربي P. Decroux, 1945.

الطلبة: هم طلاب العلم في الغالب وكانت لهم نقابة وقد رأس ابن المالقي عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصاري طلبة حضرة مراكش ومات بها عام (574 هـ / 1178 م) أو 573 هـ (تكملة الصلة لابن الأبار طبع مجريط 1887 ج 3 ص 486) المعجب ص 200 المن بالإمامة ص 121.

كان لمزاور الطلبة مركز بارز عند الخليفة ذلك أن السعيد وجه لابن وانودين وهو من كبار الموحدين عندما فر من السجن عشرة من وجوه الموحدين مع خاصته مزوار الطلبة أبي محمد العراقي (البيان المغرب لابن عذارى ج 4 ص 439) ومن مهام نقيب الطلبة بمراكش أيام الموحدين ترتيب الشعراء في إلقاء قصائدهم أمام الخليفة وترجع نشأة طلبة الحضرة

إلى الطلاب الموحدين المصامدة وكانت لهم مكانة مرموقة في عهد المنصور وكان مقدمهم بحضرة مراکش ينتخب من أكابر العلماء ويعينه الخليفة مباشرة (المعجب للمراكشي ص 158 / البيان المغرب ق 3 ص 233 نظم الجمان لابن القطان ص 178).

وتحدث ابن عذارى (البيان ج 3 ص 57 ط. الرباط) عن الطلبة في عهد عبد المؤمن الموحي حيث وردوا عليه إلى مراکش فوجدهم عرايا ضعفاء فدفع لهم مالا قارضهم به يتجرون فيه من مال المخزن لكل واحد ألف مثقال فاكتسوا منها وأصلحوا بها على أنفسهم ولم يأخذها منهم أبداً.

وكان شيخ طلبة الحضرة هو الخطيب ابن الاشبيلي الذي سمع عليه ابن صاحب الصلاة في مراکش عام (560 هـ / 1164 م) الصغيرة المسماة بالطهارة وكتاب (عز ما يطلب) بسرد ابن عميرة (راجع المن بالإمامة - المخطوط ورقة 49).

وأطلق اسم طلبة على ناس كانوا يجلسون حول أبي الحسن المريني يجري عليهم ديوانه يقرأون حزباً من القرآن ويذكرون شيئاً من الحديث النبوي قبل الصبح فإذا صلى الصبح خرج للسفر (ابن فضل الله العمري - الباب الثالث عشر من المسالك ورقة 110 ب) / صبح الأعشى ج 5 ص 208 (راجع حالة الطلبة أيام أبي عنان (النيل ص 260).

- وجه سيدي محمد بن عبد الله طلبة رباطين إلى السويد وانجلترا لتعلم فن بناء السفن (تاريخ الرباط للأستاذ Caillé).

- وجه مولاي الحسن طلبة للدراسة في معاهد فرنسية وانجليزية وإيطالية وإسبانية وألمانية (أركمان في كتابه المغرب الحديث ص 96) وذكر أركمان أيضاً أن الطلبة المغاربة الذين كانوا يتدربون في العهد الحسني على المدفعية (الطبيعية) كان يبلغ عددهم نحو الخمسين شاباً يطلق على كل منهم اسم مهندس وهم يعرفون الحساب وشيئاً من الهندسة (ص 255) ويشرف هؤلاء المهندسون كذلك على أعمال الهندسة العسكرية التي يقوم بها أحياناً رجال ريفيون (ص 262).

الظاهرية أو المذهب الظاهري هو مذهب الإمام داود الظاهري أخذ به ابن حزم وهو يستند إلى ظاهر النص من الكتاب والسنة دون استعمال القياس ويرى البعض أن الموحدين كانوا على هذا المذهب وهو قول لا يستند إلى أساس صحيح وقد لاحظ الأستاذ عبد الله كنون «أن أحداً من مؤرخيهم (أي الموحدين) لم ينقل ذلك (أي أنهم كانوا على مذهب الظاهرية) وليس يكفي أن يظهر المنصور إعجابه بابن حزم لنحكم بأنه وقومه على مذهبه (النبوغ ج 1 ص 124) حيث ذكر في الهامش نقلاً عن المقرئ في النسخ أن المنصور مر باوقية من أرض شلب فوقف على قبر ابن حزم وقال عجباً لهذا الموضع يخرج منه مثل هذا العالم ثم قال: «كل العلماء عيال على ابن حزم».

ودليل عدم تمذهبهم بالظاهرية مجموعة كتب المهدي التي نشرها (كولدزير) المجري مثل أعز ما يطلب والعقيدة المرشدة وكتاب الطهارة بل في كتبه اثبات القياس (ص 125) وقد ذكر صاحب (القوانين الفقهية) (ص 402 - ط. تونس 1344 هـ أن يعقوب المنصور الموحد كان عالماً محدثاً ألف كتاب «الترغيب» في الصلاة وحمل الناس على مذهب الظاهرية وأحرق كتب المالكية).

وذكر الإمام الشاطبي (الاعتصام ج 1 ص 133-216 - المطبعة التجارية الكبرى) أن المهدي ارتكبوا الظاهرية المحضة وتعدوا مذهب داود الظاهري إلى القول برأي الظاهريين ولاحظ صاحب بيوتات فاس الكبرى ص 19 (ط. دار المنصور بالرباط 1972 أن الملوك الموحدين تحلوا بالمذهب الظاهري منكرين الرأي في الفروع الفقهية (وجروا على ذلك سنين إلى أن انقرضوا) ولذلك قال يعقوب قولته المشهورة: «كل العلماء عيال على ابن حزم) الفكر السامي للحجوي ج 4 ص 10.

ويظهر أن الحزمية لم تكن تطبع الاتجاهات الموحدية إلا في نقطة واحدة هي الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب وخاصة

المذهب الظاهري وسكوت صاحب (المعجب) عن ذلك دليل واضح وكذلك عدم بت ابن حموية في ذلك (النفح ج 3 ص 100).

ومن الظاهرية الذين كانوا بمراكش:

ابراهيم بن خلف السهوري، كان ينتحل مذهب ابن حزم المتوفي في حدود 620 هـ / 1223 م راجع لسان الميزان ج 1 ص 54 الأعلام للمراكشي ج 6 ص 354.

ومحمد بن خلف بن أحمد بن علي بن حسين اللخمي، الذي اعتقل بمراكش أيام بن يوسف المرابطي 529 هـ / 1134 م، الإعلام للمراكشي ج 4 ص 369 الذيل والتكملة ج 6 ص 369 (مكتبة باريس) له مجموع في التصوف كتبه في سجن مراكش.

وابن يربوع عبد الله بن أحمد، (522 هـ / 1128 م)، معجم ابن الأبار ص 206.

وأحمد بن محمد اللخمي أبو جعفر، ولد عام 562 هـ / 1166 م، لقي أبا حفص السهروزي، الإعلام للمراكشي ج 6 ص 326 (خ).

محمد الأندلسي، الذي قتل وصلب بمراكش (980 هـ / 1572 م) طعن في أئمة المذاهب ناحياً منحى ابن حزم الظاهري فأمر السلطان الغالب بالله بقتله (الاستقصا ج 3 ص 23) والذي أدخل كتب داود الظاهري إلى الأندلس ومنها إلى المغرب هو عبد الله بن قاسم بن هلال، (ابن عذارى ج 2 ص 213) (رد على ابن حزم) لعبد الله بن طلحة اليابري، (النيل ص 114).

الظل: دراسات قام بها علماء التفسير حول امتداد الظل وهي تدخل في علم التوقيت وعلم الفلك من ذلك رسالة لسيدى ابراهيم الرياحي جواباً لسؤال وضعه عليه ابنه، (دار الكتب الوطنية بتونس ق 224 - س 22).

الظهر هو مرسوم سلطاني يصدره ملوك المغرب في صورة نص قانوني يعتبر أعلى مستند في التشريع ومعناه الأصلي المعين لما يقع له من المعاونة لمن كتب له (صبح الأعشى ج 10 ص 299). وأول ظهور عرف بالمغرب هو ظهور يوسف المستنصر الموحد لرهبان Poblet.

Memorial Historico Espagnol - Madrid 1851, 81, 115.

Dozy; Supplèm. T 2 P. 88.

كما نص المراكشي في الإعلام على استعماله في عهد الموحدين في ترجمة أبي محرز (ج 6 ص 326 خ).

وقد استعمل ابن صاحب الصلاة كلمة ظهر في كتاب تاريخ «المن بالإمامة» ص 289 وقد أنعم عليه هو نفسه بظهر الولاء (ص 428).

وورد ذكر لفظ الظهر في أزهار الرياض للمقري لدى حديثه عن الثائر الميورقي بصدد صدور ظهر بضرب بعض أملاك بني التجاني عليهم. وتاريخ الظهر الثامن لدى القعدة من سنة ستمائة (راجع أيضاً مقدمة الناشر حسن حسني عبد الوهاب لرحلة التجاني ص 9 م) كما تحدث التجاني في رحلته (ص 114) عن ذلك فقال: «وقفت على ظهر بتسويغ أملاك لبعض أهل طرابلس يسمي فيه نفسه (أي قراقوش الذي كان يخطب لصالح الدين ويكتب في ظهائره) «قراقوش الناصري ولي أمير المؤمنين» الخ.

وذكر ابن عذارى (البيان ج 3 ص 58 ط. الرباط) أن عبد المؤمن بن علي كتب ظهيراً بالأمان لرجل وكذلك الرشيد بن المأمون كتب ظهيراً لأهل مراكش بتأمين كافتهم والعفو على عامتهم (ص 284).

وكان ملوك المغرب يصدرون ظهائر الاحترام والتوقير لصالح بعض الشخصيات أو القبائل من ذلك الظهر المؤرخ بربيع الآخر (763 هـ/ 1361 م) والذي ورد نصه في الاستقصا (ج 2 ص 127) من السلطان المتوكل على الله أبي زيان محمد بن يعقوب بن أبي الحسن المريني الذي

أضاف في ظهيره الشريف «تمشية خمسمائة دينار من الفضة العشرية في كل شهر عن مرتب له ولولده الذي لنظره مع اعفائه من كل مغرم ووظيف مما يجلب له من آدم وأقوات الخ. كما تحرر له الأزواج التي يحرثها بتالماغت من كل وجيبة «كل ذلك» بتجديد الخطوة واتصالها واتمام النعمة واكملها». (راجع أيضاً الإعلام للمراكشي ج 3 ص 313).

ولعلي بن محمد بن علي منون، المتوفى بمكناس (854 هـ / 1450 م) والاتحاف ج 5 ص 481 مجموع يشتمل على زمام شركة ابن منون مع ظهائر وعقود أنكحة تتعلق بالشرفاء السجلماسيين. خع = 723 د.

وفي العهد الوطاسي صدرت ظهائر منها ظهير تنفيذ أصدره محمد الشيخ أول ملوك بني وطاس (السلوة ج 3 ص 106).

وكذلك الأمر في عهد السعديين (نشر الثاني ج 1 ص 35). وقد ورد نص ظهير من انشاء أبي فارس القشتالي عن المنصور في تولية ابن أبي النعيم قضاء مكناسة (نشر الثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ص 35) (لمحمد بن الطيب بن عبد السلام القادري).

وأطلق لفظ ظهير في عهد زيدان السعدي على ورقة تحمل خطوط أشياخ القبائل وأعيانها ورؤساء الأمصار ممن رضوا بالمجاهد محمد العياشي وقدموه على أنفسهم والتزموا بطاعته ووافق على ذلك قضاء الوقت وفقهاؤه من تلمسان إلى تازا أمثال عبد الواحد بن عاشر وابراهيم الكلالي ومحمد العربي الفاسي.

واشترط محمد العياشي لقبول بيعة بعض القبائل أن تكون بظهير يضع عليه الأشياخ والأعيان من عرب وبربر ورؤساء الأمصار خطوطهم مؤكدين بأنهم رضوه وقدموه على أنفسهم والتزموا طاعته وأن أية قبيلة خرجت عن طاعته كانوا معه على مقاتلتها. (الاستقصا ج 6 ص 73).

وقد أشار الشيخ الفضيلى إلى الظهائر المخولة للأشراف فذكر أن لها كما

يقول أبو عبد الله المسناوي «كبير مدخل وفريد اعتماد لدلالاتها على ثبوت النسب واشتهاره» (الدرر البهية ج 2 ص 178).

وقد جمعت ظهائر مولاي عبد الرحمن بن هشام (توجد نسخة في مكتبة الكتاني) وكذلك في كتاب «عقد الجمان في مناقب مولاي عبد الرحمن» (نسخة بمكتبة الكلاوي راجع ما كتب عن الظهير في (البيان المغرب لابن عذارى) ج 3 ص 58 و 284 ورحلة التجاني ص 9 و 119. الظهير العثماني كان على صورة طاووس لا يستطيع أحد تصويره لغرابة شكله. الأعلام للمراكشي (ج 6 ص 9 - طبعة الرباط).

العادات: لكل أمة عادات استأنست بها في مسارها الحضاري عموماً وفي حياتها اليومية خصوصاً والعادات تدخل في مفهوم الأعراف وإن كانت أعم منها من ناحية أخرى وهي تشمل كل مناحي الحياة فهناك عادات اجتماعية وعادات غذائية وعادات سلوكية الخ. (راجع العرف).

العادر (سجن..). سجن يقع بين الجديدة وأزمور وهو عبارة عن ضيعة فلاحية تجريبية كبرى مجهزة بسجن لتشغيل السجناء وتدريبهم على الأعمال الفلاحية وقد آتت هذه التجربة أكلها كما أثمرت نفس التجربة في مجالات أخرى كالصناعة التقليدية حيث تقدم إدارة السجون سنوياً في (المعرض الدولي) بالدار البيضاء نماذج رائعة من الفن التقليدي في مختلف مظاهره. (راجع سجن).

عاشوراء: الجانب السني مشهور في (عاشوراء) وخاصة منهم التصديق والصيام ولكنها أحيطت بهالة من الأساطير والبدع أثارت اهتمام العلماء في مختلف العصور بالمغرب فكتب القاضي محمد العربي عاشور في بدع عاشوراء بمراكش بأمر من المولى سليمان. (راجع الإعلام للمراكشي ج 5 ص 301 / الاغتباط ج 1 ص 153)، (مقالة في عاشوراء) لعلي بن القطان المحدث (راجع ابن القطان).

- Castels, Note sur la fête de Achoura à Rabat
(Archives berbères.

ملاحظة حول عيد «عاشوراء» في الرباط Ed. Leroux, Paris,

1916.

عاشوراء (الموسوعة الإسلامية ج 1 ص 726).
عامر أو مناصف أو شريك في الأندلس: كان يتحمل السخرة
والكلفة يدفع إلى مالك الأرض خمس المحصول إلى نهاية النصف منه.
(البيان المغرب ج 2 ص 77).

العدلية: (العدل بالمغرب) أول من نظمها السلطان سيدي محمد بن
عبد الله راجع نص ظهيره الشريف في الأعلام للمراكشي ج 5 ص 120 -
128، (راجع وزارة العدلية في مادة وزارة) في موسوعتنا للأعلام
الحضارية والبشرية - العدلية القنصلية (أي القضاء القنصلي) بالمغرب مجلة
هسبريس (3 - 4) (عام 1953).

العتيق: الصداق في العرف البربري وله قانون خاص يعقد عملية
الزواج (راجع صداق).
العدول (راجع الموثقون) نظم علي بن محمد الشودري رجلاً فكاهاياً
شكا فيه حالة عدول عصره ووجهه إلى قاضيهم بتطوان محمد بن قريش
يقول فيها:

أخبركم أن الشهور الكتبة قد أصبحوا وكلهم ذو مسبغة
قد انتهى دهر المعاش وانقضى وكل ما قد كان من خصب مضى

تاريخ تطوان ج 1 ص 345.

العرف: العرف قانون قبلي يختلف بين ناحية وأخرى ويندرج الكثير
منه في العادات المحكمة من طرف الشرع في كثير من الأحيان طبقاً
لقاعدة «تحكيم العرف» و«مبدأ المصالح المرسل» عند الإمام مالك وقد
أدخلت فرنسا هذه الأعراف ضمن القانون وكونت محاكم عرفية تحكم
بمقتضى هذه القوانين العرفية وصدرت في ذلك نصوص وفي الصحراء
أيضاً أعطت إسبانيا للعرف الصحراوي في الساقية الحمراء ووادي الذهب

صبغة قانونية حيث تقدمت عام 1960 إلى (مجلس الكورطيس) بمشروع في الموضوع.

وقد أوردت (مجلة هسبريس) ج 4 سنة 1924 نماذج للقانون العرفي بماسة قبل عام (1298 هـ / 1880 م) وهو يحتوي على 29 فصلاً و 190 بنداً وقد نص البند العاشر بعد المائة أن في وسع شخصين أن يتفقا على إحالة دعوى الشرع بعد تقديمها إلى مجلس القبيلة أو الجماعة وأن الواجب آنذاك هو تطبيق الشريعة الإسلامية لا العرف المحلي وبذلك فتح البرابرة الباب على مصراعيه للتخلص من العرف البربري الوضعي بمحض إرادة المتخاصمين، ومنذ الفتح الإسلامي تغلغل القرآن ولغته في أعماق المغرب العربي فاستعمل التشريع الإسلامي مع تطبيقات محلية في العمل الفاسي والعمل السجلماسي والعمل السوسي في الأقاليم التي لا تتركز على العرف.

عروس رسمي أو رسمي عروس: ضريبة عثمانية على العروسين ترجع على ما يلوح للعهد الاقطاعي وقد أدرجت في القوانين المفروضة منذ القرن الخامس عشر الميلادي في الأناضول ثم أدخلت إلى مصر والشام والعراق بعد الفتح العثماني ويظهر أنها لم تعرف في مناطق أخرى خضعت للأتراك مثل تونس والجزائر Encyclopédie de l'Islam T. I. P. 700.

العريفة: مفتشة أو مراقبة خاصة بالنساء إذا كن تحت الحجز أو الثقاف بحكم قضائي في حالات معروفة وكانت العريفة تشرف أيضاً على (الحريم) لا سيما في البلاطات الملكية ومنهن: الحاجة زبيدة عريفة دار السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام عام (1248 هـ / 1832 م) (الاستقصا ج 4 ص 191).

العطلة: كانت عطلة الأسبوع بالمغرب قبل الحماية تختلف حسب الحرف والمهن فكان الحلاقون مثلاً يعطلون يوم الأربعاء والتعليم يوم الخميس وصباح الجمعة إلا أن الشعب كان يتفرغ للعبادة والتزاور العائلي خلال جزء من يوم الجمعة وكانت العادة مخففة كذلك في الشرق وباقي بلاد الإسلام.

أما عطلة الأحد فقد قال مالك في المدونة (ص 133): «بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد».

فقد ذكر النعيمي في الدارس (ج 1 ص 194) لدى ترجمة كمال الدين ابن الزمكاني (727 هـ) أنه اقتضى نظره أن الدرس يذكر كل يوم حتى يوم الجمعة والثلاثاء وذكر الدرس بعد العيد بثلاثة أيام واستمر في الدرس يوم الثلاثاء وهذا من العجائب التي لم تعهد ولم يعترض عليه معترض في ذلك.

وذكر المقرئزي (الخطط ج 2 ص 227) أن كاتباً نصرانياً في ديوان السلطان كان يستخدم لما عساه يطرأ يوم الجمعة لأن الكتاب كانوا لا يحضرون يوم الجمعة إلى الديوان.

عقد الشروط: عاقد الشروط هو كاتبها ومسجلها هو عدل موثق كان يشرف على ما يسمى بعقد الشروط ومن عاقد الشروط: الحبيب بن التهامي بن حمدون بن كيران كتب بخطه الكثير من التأليف. الأعلام للمراكشي ج 3 ص 115 (ط. 1975).

الشروطي قاسم بن علي بن محمد الفاسي المالقي.
محمد بن أحمد بن خليل السكوني، صاحب المصنفات في الطب والبيطرة والخيل.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر السلمي الفاسي الشقري، عقد الشروط في فاس ومراكش وأشبيلية، (الإعلام للمراكشي ج 3 ص 196).

ابن العابد الفاسي، عقدها بمراكش (630 هـ / 1232 م) وكذلك ابن هارون الترجالي في نفس المدينة.

خطة عقد الشروط: راجع تراجم الأندلسيين وعلماء الموحدين في الأعلام للمراكشي (ج 1 ص 354) (كتاب في الشروط) لابن الطلاع.

محمد بن الفرغ القرطبي، مفتي الأندلس ومحدثها (497 هـ/ 1104 م).

عقوبة المال: ذكر البرزلي في فتواه جواز العقوبة بالمال عند تعذر من يقيم الحدود في الأبدان وقلده الإمام الهبطي وأبو القاسم بن خجوة وانتقد ذلك أحمد بن عرضون وكان الهبطي وابن خجوة يأمران قبائل غمارة بإشهاد رؤسائها بأن من ارتكب منكراً يؤخذ منه مغرم من المال ليصرف في فداء الأسرى وسد الثغور وقد ألف ابن الشماع في الرد على فتوى البرزلي ونص عبد الواحد الونشريسي على أن العقوبة بالمال غير جائزة.

العقيدة: أهم فقراتها التوحيد ومن أسسها عقيدة السنوسي التي توافرت الشروح والتعليق والحواشي عليها في المغرب وخارجه ومن كتب العقيدة، (الجواهر المفيدة في شرح الياقوتة الفريدة) (طبع على الحجر بفاس) (والياقوتة الفريدة في نظم العقيدة هي لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي. (1175 هـ / 1761 م).

وعلم الاعتقاد أول من أدخله إلى المغرب أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي المرادي وقد دخل إلى الأندلس عام (487 هـ / 1094 م) (وتوفي باركن من صحراء المغرب عام 489 هـ) وهو المسمى أيضاً. علم الكلام.

وكان عدد علماء الكلام في الريض الجنوبي لقرطبة أربعة آلاف وقد تضرع فيه حتى النساء بالمغرب والأندلس وممن تفقهن بعلم الكلام زينب بنت يوسف بن عبد المؤمن الموحي أخذته عن أبي عبد الله بن ابراهيم، (الأعلام للمراكشي ج 3 ص 260، ط. 1975).

وقد صنفت مؤلفات كثيرة منها (لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام) خم 4736 - 6058.

العكاكزة: (هم الأباضية) يوجدون في الشراقة قرب فاس بدوار اثنين الوجلة ويسمون هنالك البضاضة وآخرون في سبو قرب عزيب ولد محمد وآخرون في بني حسن قرب جمعة الحوافات يسمون الملاينة وآخرون من عمومتهم في مزاب بالشاوية ومن هؤلاء من رجع إلى الحنيفية السمحة

ويعيشون في اثنين الوجلة داخل دوار خاص معزولين عن المالكية و يقيمون حفلات يطفئون فيها الأنوار للفاحشة وعلى أبواب دوارهم حارس يمنع الأجانب من الدخول وقد حاربهم السلطان مولاي الحسن (الأول) وأباح للقبائل المجاورة أموالهم ودماءهم بسبب طالب منهم درس في القرويين وأرادوا إجباره على طقوسهم الشنيعة في الزواج فاستنجد بالسلطان إذ ذاك ويقال بأن الشيخ محمد كنون أفتى بكفرهم وليس لهم الأذان المالكي وأصلهم من بلاد مزاب بصحراء وهران وفي عام (1101 هـ / 1689 م) قتل المولى اسماعيل ثلاثة وستين رجلاً من طائفة العكاكزة (الاستقصا ج 4 ص 36).

العكاكزة في بني حسن لأبي القاسم بن سلطان القسطيني (راجع درة الحجال) طائفة العكاكزة (مخطوط في خزانة الشيخ عبد الحي الكتاني لأبي علي الحسن اليوسي / خم 2998 (توجد ثلاثة تقايد لمحمد بن الحسن المجاصي الغياثي المتوفى بمكناس عام (1103 هـ / 1691 م) ضمنها نوازل المطبوعة بفاس ص 89 - 95 و 105 - 126. (التيارات الفكرية في المغرب المريني) محمد المنوني مجلة الثقافة المغربية عدد 5 ص 129، العلم الأزرق يوم الجمعة.

أحدث بفاس على يد فارس بن أبي الحسن المريني (الجزوة ص 314) ومن جملة ما أحدث في المغرب، انصت الجمعة وذلك عام (1120 هـ / 1708 م) نشر المثاني ج 2 ص 107 / تاريخ الاستقصا ج 4 ص 52 / الضعيف ص 88 (خ).

العمال: هم نواب السلطان في الأقاليم عرف بعضهم منذ العهد الموحدى وكان أبو يعقوب الموحدى يسطو بالعمال وعددهم آنذاك ثمانية عشر عاملاً في فاس ومكناس وتازة بالإضافة إلى صاحب ملوية وقاضي المعدن فاستأصل أموالهم ورد للمخزن ضياعهم وترك لكل رجل داراً واحدة (البيان المغرب ج 4 ص 59).

العمامة: قطعة من القماش تلف عدة لفات حول الطاقية (التقية)

وهي بيضاء اللون عادة (إلا في الصحراء المغربية فهي زرقاء) نظراً لكثرة الرمال تصنع من الكتان غالباً وأحياناً من الحرير الصناعي (الصبرة).

وكانت العمامة في الأندلس والمغرب لا تلبس إلا في الحالات النادرة (ابن سعيد المغربي الذي ينقل عنه فريتاك - طرائف عربية وقواعد وتاريخ ص 147).

وكان الفقهاء في العدوتين يلبسون العمامة مع اسدال عذبة من الخلف وقد استعمل المقرئ وابن سعيد وابن بطوطة كلمة ذؤاسة بمعنى العذبة وتحدث أحمد أمين عن أهل الأندلس (في ظهور الإسلام) (ج 3 ص 8) فلاحظ أنهم اعتادوا أن يسيروا في الشارع ورؤوسهم عارية حتى لقد ترى القاضي أو المفتي وهو عاري الرأس ويندر أن يتعمم.

ولم يكن العلماء يتعممون بشرق الأندلس أما أهل غربها فإنك لا تكاد ترى فيهم قاضياً ولا فقيهاً مشاركاً إليه إلا وهو بعمامة، ولا يتعمم اليهود. والذؤابة لا يرخيها إلا العلماء ولا يصرفونها بين الأكتاف وإنما يسدلونها من تحت الأذن اليسرى (نفح الطيب ج 1 ص 105).

وقد حكى القلقشندي (صبح الأعشى ج 3 ص 481) أنه يوجد «أستادون محنكون» معروفون بالخدام وبالطواشية وأجلهم المحنكون وهم الذين يدورون عمائمهم على أحناكهم كما تفعل العرب والمغاربة الآن».

والمنصور العباسي أول من خرج على العمة التقليدية واختار للرأس زياً فارسياً فقلده أتباعه (Hitti: History of the Arabs P. 294).

وقد سخر ابن جبير من عمائم أهل دمشق ملاحظاً أنها تهوي بينهم في سلامهم هويماً (الرحلة ص 285) وقال ابن سعيد: «وأما زي أهل الأندلس فالغالب عليهم ترك العمائم.. وهذه الأوضاع التي بالمشرق في العمائم لا يعرفها أهل الأندلس» (المقرئ: نفح الطيب ج 1 ص 207) (زهرة الكمامة في العمامة) لأحمد بن محمد المقرئ صاحب (نفح الطيب) (305 أبيات خع 984 د. أوردها ابن أبي شنب في إجازة سيدي عبد القادر

الفاسي (ص 151) (الدعامة لمعرفة أحكام العمامة) لمحمد بن جعفر
الكتاني تقع في كراسة مطبوعة.

العمل: هو في رأي فقهاء المغرب «العدول عن القول الراجح أو
المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيًا لمصلحة الأمة وما
تقتضيه حالتها الاجتماعية» وذلك لتبدل العرف وضرورة جلب المصلحة
ودرء المفسدة (حاشية الوزاني على شرح التاودي للامية الزقاق ص 263)
وقد انتشر هذا العمل وذاع فغطى تأليف الفقهاء منذ القرن الخامس
الهجري مثل الوليد الباجي (في كتابه مناهج الأحكام). المنسوب للقاضي
عبد الوهاب وعيسى بن سهل النوازي المشاور المتوفى
عام 486 هـ) إلى ابن عاصم الذي بدأ بكثير من قضايا العمل
(توفي عام 829 هـ) وعلى بن قاسم الزقاق (ت 912 هـ) في لاميته التي
اقتبس فيها عمل أهل الأندلس الذين حكى أبو الوليد أحمد بن هشام
الغرناطي (ت 530 هـ) صاحب كتاب (المفيد) أن العمل في عهده جرى في
اثنين وعشرين مسألة خالف فيها الأندلسيون مذهب الإمام مالك ثم جاء
أحمد بن القاضي (ت 1025 هـ) فألف كتابه (نيل الأمل فيما به بين الأئمة
جرى العمل) وبعده العربي الفاسي (1052 هـ) في كتاب صغير حول
العمل بشهادة اللفيث ثم ألف بعده الشيخ ميارة (1072 هـ) رسالته (تحفة
الأصحاب والرفقة ببعض مسائل بيع الصفقة) (خج 889 د) ثم تتابع ذلك
فألف الشيخ عبد الرحمن الفاسي منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما
جرى به العمل بفاس (خج 1447 د) وصنف محمد بن أبي القاسم الفيلاي
السجلماسي (1214 هـ) في العمل المطلق غير مقيد ببلد معين وشرحه
بنفسه وألف عبد الرحمن الجشتيمي في العمل السوسي منظومة مرتبة على
أبواب الفقه وتعدى العمل المعاملات إلى العبادات والقراءات.

اقتبس المغاربة منذ القرن الثامن الهجري من العمل الأندلسي
خاصة دون القيروان التي تأثرت بمصر ولذلك قال التوزري (إن عمل
تونس ومصر واحد وعمل المغرب والأندلس واحد) (توضيح الأحكام ج 1

ص 22) وقد بدأ المتأخرون من الفقهاء يأخذون بالضعيف وعلل الولاقي ذلك بأن فتاويهم أكثر مبناهما على المصالح المرسلّة والعوائد وسد الذرائع وإزالة الضرر وارتكاب أخف الضررين إذا تعارضتا (حسام العدل والانصاف مخطوط) (راجع العرف في المذهب المالكي للأستاذ عمر الجيدي رسالة الدكتوراه 1400 هـ / 1980 م ص 343).

العمل المحلي

أشار ابن العربي في (القواصم والغواصم) إلى ما نزل بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء فماتت العلوم وآل إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة وأهل طليطلة وصار الصبي إذا عقل علموه القرآن ثم الأدب ثم الموطأ ثم المدونة ثم وثائق ابن العطار وختموا بأحكام ابن سهل ثم يقال قال فلان الطليطلي وفلان المجريطي ولولا وجود أمثال أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي لكان الدين قد ذهب الخ. (الاستقصا ج 1 ص 63).

والعمل المحلي بالأندلس نوع من الفقه وجد بالأندلس نتج عن وجود وقائع جديدة اضطر الفقهاء من أجلها إلى اللجوء للقياس على السوابق في الفتوى والقضاء مع حق التصرف طبقاً لمقتضيات المصلحة المحلية ومن هذا العمل المحلي بالأندلس وجد العمل الفاسي والعمل الرباطي وربما كان لذلك علاقة بعمل أهل المدينة كأصل من أصول مذهب مالك وإن كان عمل أهل المدينة راجعاً في الحقيقة إلى ما صح فعله عن الرسول في آخر حياته حتى ولو ورد نص يخالفه.

قاضي مكناسة: ابن سعيد العميري أبو القاسم التادلي (1178 هـ / 1764 م) (ف. ج 2 ص 209) معيار الونشريسي ج 9 ص 59 / الأعلام للمراكشي ج 8 ص 56. هو صاحب الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية (لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي) ثلاث نسخ في خع = 1089 د - 1307 د - 361 د (204 ورقة) مكتبة تطوان (649) ملحق

بروكلمان ج 2 ص 694 الذي ذكر أن وفاته كانت عام (1131 هـ / 1718 م).

العنصرة: هي St. Jean تقع في 24 يونية من كل سنة وهي أشبه بعيد المهرجان عند الفرس وهو اليوم الذي يحتفل به الإيرانيون عند الاعتدال الخريفي النيروز هو عيد الاعتدال (الخريفي) البيان المغرب ج 3 ص 84 مستدرک دوزي ج 2 ص 621.

l'Empire des Sassanides (A. Christensen P. 58).

وعيد المهرجان يقع في 2121 في حين يقعد عيد النيروز في 3121 أي في الربيع وقد ورد ذكر النيروز في كثير من القصائد تسمى (النيروزيات). والعنصرة موسم للنصارى مشهور ببلاد الأندلس وفي يومه حسب الله الشمس على يوشع بن نون وفيه ولد يحيى بن زكرياء عليها السلام. (الشذرات ج 3 ص 172).

عنوة الفتح... يقابلها الصلح، أورد الونشريسي في المعيار (ج 96 - طبعة فاس الحجرية) خلاف الفقهاء في شأن عنوة أرض المغرب أو صلحيتها وما قيل من تفصيل بين السهل والجبل الخ. (راجع الأعلام للمراكشي حول مظاهر هذا المشكل في تاريخ المغرب (ج 1 ص 152).

العواشر: أيام عطل الأعياد وكانت كثيرة في نظام التعليم بالقصور الملكية وبعد زوال الأربعاء وصبيحة يوم الجمعة إلى الساعة الثانية بعد الزوال أما عطلة الأعياد في عيد الفطر فتبتدىء من 20 رمضان إلى سابع شوال وفي عيد الأضحى من فاتح ذي الحجة إلى السابع عشر منه وفي عاشوراء من صبيحة اليوم العاشر إلى غروب الثالث عشر وفي العيد النبوي من فاتح ربيع الأول إلى تمام التاسع عشر منه والثلاثة أيام الأخيرة من شعبان. (العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 77).

العوائد: ورد في معيار الونشريسي (ج 8 ص 287 - ط. فاس الحجرية): «ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أموراً يبنى

عليها فتواه ويجعلها أصلاً يرجع إليه أبداً فيما يستحضره في ذلك. منها مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة ولأجل هذه المراعاة جرى على السنة العلماء في كثير من المواضع المنقول فيها اختلافهم أن يقولوا هذا خلاف في حال لا في مقال (وقد نقل بعض الناس الاجماع على مراعاة ذلك).

الغرامة: تدخل ضمن الضرائب غالباً ومنها غرامات على المخالفات القانونية وكذلك تعويضات تفرض على القبيلة لتعويض ما ضاع أو رهن من دواب المخزن (الوثائق المغربية م 1 ص 71 عام 1904).

الغربي: مرادف لبربري في كلام ابن القطان (نظم الجمان ص 133 تحقيق محمود مكّي) حيث ذكر أن ابن تومرت كان يأمر بحفظ التوحيد العربي والغربي.

الغسالات: يوجدن في مزاب وعددهن خمس في (غرداية) مثلاً حيث يتم الوفاق على تأليف مجلس «خلفة الطلبة» وهن يتحكمن في النساء ويفرضهن عليهن نظاماً عرفياً خاصاً ويجرسن من غاب زوجها وهن في الغالب قارئات كاتبات باللغة العربية يعقدن مؤتمراً سنوياً عاماً ويصدرن أحكامهن على النسوة المحرمات ويسهرن على الأعراف التقليدية (معطيات الحضارة عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 29).

القشاش: هو الرباع بمراكش منذ عهد المرابطين وهو من يزارع أرضاً على ربع الغلة.

الغفير: شخص كان يرافق الحجاج ينفق عليه السلطان أو الحجاج أنفسهم ولعله غير القاضي أو القائد الذي كان يرأس الركب. (معيان الونشريسي ج 1 ص 347) (النفح ج 2 ص 548) الاستقصا ج 2 ص 63. (ولعل أصلها خفير).

الفائدة: (راجع الربا) نظراً لتحريم الربا في أشكالها المختلفة كان التجار يعمدون إلى الطريقة الآتية للسلف بفائدة: يشتري المستقرض من

المقرض بضاعة كالسكر والقطن يؤدي ثمنها لأجل بعيد ولكن بزيادة نسبتها ثلاثون أو خمسون في المائة علاوة على السعر الجاري للبضاعة ويعترف المشتري بالدين في عقد عدلي وهنا يبيع المقرض سلعته بالمزاد العلني أو يبيعها في الغالب للمقرض نفسه بثمن منخفض فيكون الفرق بين السعرين هو القيمة التي يكتفي بها وحدها من أراد أن يتورع عن أية زيادة إضافية لأن هذه الصفقة يعتبرها الفقهاء مجرد بيع وشراء لا تتطرق إليها الحرمة.

الفتوى: ظهرت خطة المفتي بالمغرب في عهد محمد الشيخ السعدي اقتباساً من الأتراك وقد تقلد منصب الفتوى بفاس في عهد محمد الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جلال المغراوي التلمساني نزيل فاس كما تقلدها بمراكش أيام عبد الله الغالب محمد شقرون بن هبة الله الوجديدي التلمساني (الدوحة ص 86 و90) وكان يعتبر من أسمى الوظائف لا يرخص فيه إلا لذوي المروءة والدين ومن «طراً عليه أو ظهر منه ما يخالف ذلك يعزل ويضرب على يده وربما عوقب ونكل به».

راجع نصوص ظهائر في الموضوع (العز والصولة) لابن زيدان ج 2 ص 55 حيث أمر المولى عبد الرحمن مثلاً برفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة نظراً لفساد الأحكام والتلبس على العوام وذلك في 25 رمضان 1274 هـ).

وكان (مجلس المفتين) بالمغرب يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والإبرام وأخرى كهيئة استئنافية وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية قبل إحالتها على محكمة جديدة. وكان السلطان يصدر الأحكام مرة في الشهر ويتلقى طلبات الاستئناف ويتقاضى أمامه الأجانب أكثر من رعاياه وأول قاضي بعد السلطان هو المفتي الذي يتلقى طلبات الاستئناف وكان هنالك ثلاثة مفتين بمراكش وفاس وتارودانت (1). وقد شملت عناية ملوكنا العلويين الأماجد رجالات الافتاء في كافة أنحاء

(1) (س. أ. السعديون - 1825 ج 2 ص 397) بالنسبة لعام 1609.

العالم الإسلامي وخاصة في الحرمين الشريفين فقد حبس السلطان سيدي محمد بن عبد الله أموالاً طائلة على مفتي المذاهب الأربعة وطلبتهم بالمدينة المنورة كما حبس مالا عظيماً على قراء (الفتوحات الإلهية) الصحيح من أهل المذاهب الأربعة بالمدينة المنورة⁽¹⁾. وكان المفتي يتلقى الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات في القضايا الفقهية من مجموع البلاد مثال ذلك الفقيه محمد بن ابراهيم السباعي الحاحي رئيس قلم الفتوى بمراكش الذي كانت ترد عليه الأسئلة من كافة أنحاء المغرب فيجيب عنها بما يبهر العقول بدون تسويد لكثرة تحصيله واستحضاره ولا يبقى عنده منها نسخة ولو جمعت فتاواه لأربت على (نوازل المعيار) كان يقول (نحن رجال وهم رجال)⁽²⁾. ولمحمد الأغلاي (القواعد التي يجب على المفتي العمل بمقتضاها) (307 من الأبيات) خع 1242 د.

الفروع: أثارت قضية العودة إلى الأصول والتخلي عن الفروع حركات قوية أدت إلى التنقيص من بعض المصنفات. وقد وجه المولى محمد ابن عبدالله كتاباً إلى الشيخ التاودي بن الطالب بن سودة يتضمن تنقيص سيدي خليل وعياض والسبكي فأجابه بعد التحلية والتقديم بأنه إذا وقع الكلام في مثل هؤلاء انفكت عرى الإسلام ولم يبق للدين.. تاريخ تطوان ج 3 ص 31 (300) (راجع الفقه).

والواقع أن السلطان سيدي محمد بن عبد الله ندد بالإعراض عن الأمهات المبسوطة الواضحة حتى كاد الناس يتركون مختصر خليل وقد حض على الرسالة والتهديب وأمثالها ووضع كتاباً مبسوطة أعانه عليه محمد بن عبد الله الغربي الرباطي ومحمد المير السلاوي ولما أفضى الأمر إلى المولى سليمان عاد إلى دعوة الناس إلى المختصرات (الاستقصا ج 4 ص 120).

الفقيه: ذكر المقري في النفع (ج 1 ص 104) أن الفقيه بالمغرب

(1) (الاتحاف ج 3 ص 233).

(2) الأعلام للمراكشي ج 7 ص 193 الرباط.

الآن بمنزلة القاضي بالمشرق وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي فقيه «لأنها عندهم أرفع السمات» والفغ بلغة مغاربة شنقيط هو الفقيه وينطق في الشمال الفقي، الفقاقير أو الفكارات هي الخطاطير بلهجة مراكش وهو أنسب لأنها آبار متعددة يفقر من جنب واحد إلى الآخر فيبرز ماؤه. (الأعلام للمراكشي ج 2 ص 118) أربعة قرون من التاريخ المغربي ص 299.

الفلس: التعامل بالفلوس قديم في زمن العرب وذكر البيهقي في سننه دليلاً على أنه لا ربا في الفلوس وعن مجاهد لا بأس بالفلس بالفلسين يبدأ بيد (الحاوي ج 1 ص 104) (راجع نقد).

وقد تغيرت قيمة الفلس في العهد العلوي حسب العصور فانتقلت من 1/48 إلى 1/24 إلى 1/6 الموزونة بحيث ما كان يسمى قبل بثمانية فلوس لم يعد يساوي في الحقيقة أكثر من فلسين اثنين أو ثلث الموزونة.

والفلس عملة نقدية من النحاس ليست ثابتة القيمة بينما كانت في الأول أي قبل القرن الماضي من الفضة.

وفي أوائل هذا القرن أصبح الفلس الكبير من البرونز يساوي سبعة ميليمات والفلس الصغير ثلاثة ميليمات.

وكان الفلس يضرب مع الموزونة والدرهم والمثقال في دار السكة بدار عديل أو فندق رأس الشراطين وقد كان ضرب العملة في أوروبا عام (1299 هـ/ 1881 م) ولم تعد دار السكة تدمغ وتختم عدا الحلي من الذهب والفضة بمراقبة أمين خاص.

والواقع أنه أصبح أخيراً مجرد عملة تقديرية للحساب تساوي ستة قراريط كما تساوي الموزونة) ستة فلوس والموزونة ربع أوقية والأوقية عشر مثقال والمثقال ثلاثين سنتيماً فرنسياً بالصرف الوقتي أوائل القرن العشرين (كتاب الدار البيضاء والشاوية عام 1900 للدكتور فسجير بير).

وفي عام (1294 هـ/ 1877 م) قلت فلوس النحاس بمراكش وأعمالها حتى كادت تنعدم بسبب غلاء الريال الأفرنجي بمراكش ورخصه بفاس

فكان صرفه بمراكش يومئذ بثلاث وستين أوقية وصرفه بفاس بثلاث وخمسين أوقية فصار التجار يجلبون فلوس النحاس من مراكش إلى فاس ويصرفونها بالريال فيربحون في كل ريال نحو مثقال حتى قلت الفلوس بمراكش وتعطل معاش الضعفاء فكان الرجل يطوف بالبسيطة والريال في الأسواق فلا يجد من يصرفه له فاتصل الخبر بالسلطان وأمر برد. صرف الريال إلى ثلاثة مثاقيل وربع مثقال ففاضت الفلوس في الأسواق ورخص الريال فأمر السلطان برد أسعار السلاح والأقوات على النصف حتى تجعل المساواة بين الأثمان والمثمنات وقد أدى تثقيف السكة إلى غلاء فاحش في الأسعار. (الاستقصا ج 4 ص 254).

الفوقية: هي مرادف كلمة فرجية ويستعمل المشاركة كلمة فوقانية وهي فرجية كان يلبسها القضاة قديماً والواقع أن الفوقية أو الفوقانية وصفان للفرجية فقد ورد في ألف ليلة وليلة (طبعة هابخت Habicht ج 1 ص 43) «وأرخی فرجيته وكانت فوقانية».

القاضي: هو نائب السلطان في القضايا الشرعية كالمسائل الشخصية من نكاح وطلاق ونحوهما في البيوعات وسائر العقود والالتزامات والمعاملات المالية وباقي أبواب الفقه التي تدخل في اختصاصاته كممثل للشرعية وذلك على مذهب الإمام مالك.

وإذا أطلق فهو أبو الطيب الطبري عند العراقيين وأبو بكر الباقلاتي عند الأشعرية وعبد الجبار الاسترابادي عند المعتزلة (مدينة العلوم ص 150) وقد أطلق القاضي على الكتاب (صبح الأعشى ج 5 ص 451) وعلى التجار (البرد الموشى ص 7) وقضاء الجماعة بالمغرب يوازيه بالشرق قاضي القضاة (نفح الطيب ج 1 ص 338) وكذلك في تونس (صبح الأعشى ج 5 ص 140) (راجع التذكرة التيمورية).

قاضي الجماعة: كان يسمى بالأندلس في الأول قاضي الجند والوزير القاضي (صبح الأعشى ج 3 ص 486 طبعة كودفروا) وهو قاضي القضاة

بدمشق والقاهرة، مستدرک دوزي ج 2 ص 363، إسبانيا المسلمة ص 81، الأحكام الكبرى لأبي الأصبع بن سهل (خج 158).

ويعني قاضي الجماعة عند المغاربة ما يعنيه قاضي القضاة عند المشاركة (النفح ج 7 ص 303) وكان قاضي الجماعة بمراكش هو الذي يولي نواباً عنه في بواديه منها الرحامنة والسراغنة إلى أولاد أبي السباع وتكنة وأولاد دليم (الإعلام للمراكشي طبعة 1974 ج 1 ص 141).

ومن قضاة الجماعة باشبيلية ومراكش عبد الحق الأنصاري (631 هـ/ 1233 م) النيل ص 163، قاضي الجماعة بالأندلس (إسبانيا المسلمة ص 62 - 81 - 168).

القاضي الشرفي: عين ابن الحداد التهامي المراكشي قاضياً بفاس الجديد وكان لا يباشر الأحكام (1336 هـ/ 1917 م).

قاضي العساكر في عهد المرينيين ابراهيم بن يحيى، قاضي القضاة وجد أيام أبي الحسن المريني وكان له في كل يوم مثقال من الذهب وله أرض يسيرة يزرع بها ما تحييء منه مؤونته وعلف دوابه وله كل سنة بغلة بسرجها ولجامها وسبينة قماش برسم الكسوة نظير ما للأشياخ الكبار مثل الزردخانة. (صبح الأعشى ج 5 ص 205 / مسالك ابن فضل الله العمري - الباب الثاني عشر ورقة 110 حرف أ).

وإلى أوائل القرن الماضي لم يكن بفاس سوى قاض واحد يعرف بقاضي القضاة وكانت سلطته الدينية تمتد إلى مجموع المملكة فيعين جميع قضاة المغرب ويشرف على جامعة القرويين وأحباس فاس وقد فقد امتيازاته كقاض للقضاة في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن الذي صار يعين قضاة المغرب شخصياً وقاضي فاس آنذاك مولاي محمد الفلالي العلوي هو الذي طالب بتعيين قاض ثانٍ بجانبه فكان هنالك قاضي السماط وبجانبه قاضي الرصيف مع ثلاثمائة من العدول الرسميين وكان عددهم ثمانين في عهد الحسن الوزان (ج 2 ص 81) ومع ذلك فإنه كان يرشح للمخزن أول هذا القرن علماء القرويين وقضاة المغرب.

Salmon, l'Administration marocaine à Tanger .

قاضي قضاة المغرب أبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن القرطبي (625 هـ / 1227 م) (راجع ابن أبي عامر محمد قاضي القضاة بالمغرب وناظر العسكر) (ابن عذارى ج 2 ص 376).

قاضي القضاة بالأندلس (اسبانيا المسلمة ص 82 و 244) وذكر (تغري بردي) صاحب «النجوم الزاهرة» أن قاضي الرشيد أبا يوسف هو أول من دعي في الإسلام قاضي القضاة. قاضي المحلة ابن الكامل عبد الرحمن في خلافة محمد بن عبد الله (راجع ابن الكامل).

وقد عرف علماء بالقاضي منهم: محمد بن عبد الله اليفرنى المكناسي الشهير بالقاضي والقاضي المغيلي (الاستقصا ج 3 ص 17).

القالا: كان أصحاب الأطرزة (الدراسة) يستعملون نظامين لقياس الأنسجة أحدهما خاص بالمستوردات وضعه السلطان المولى سليمان عام (1234 هـ / 1819 م).

فالقالا الدرازية أو القالا الادريسية (قالا مولاي ادريس) أو المعروفة بالذراع (وإن كانت العادة أصبحت تخصص بالذراع للأنسجة المحلية) فقالا التجار طولها ستة وأربعون سنتم وقالا الدرازة أطول بقليل وهي تنقسم إلى نصف ذراع وربع ذراع وثمان ذراع.

وتقاس الأنسجة المستوردة بالقالا الكتانية المعروفة أيضاً بالقالا السوسية وطولها خمسة وخمسون سنتم مع نفس التقسيمات إلى نصف وربع الخ.

وقالا الملف والبز والحرير تقاس بـ 55 سنتم وقالا الطراز خاصة بالنسيج بها 15 سنتم وقد تركت ولم يبق إلا المتر (العز والصولة لابن زيدان) ج 2 ص 67.

القامة: هي طول الرجل قائماً أو طول ذراعيه ممدودتين كما كان الحال بفاس - فكانت البناءات والحبال تقاس بالقامة وكان الحبل مقياساً

لعمق البئر أو علو البناء وقياس القامة يبلغ معدل متر واحد و 65 س أما الذراع فطوله خمسة وخمسون سنتم والشبر أكثر بقليل من سبعة وعشرين سنتم وهو تقريباً نصف الذراع أما القدم فمقاسه ثلاثون سنتم تقريباً وهو ينقسم إلى إثني عشر أصبعاً ويستعمل النجارون وصانعو الأسلحة الشبر الصغير المسمى «فم الكلب» وطوله ثمان عشرة سنتم تقريباً ويبلغ طول الأصبع ثلاثة وعشرين ميلاً وهو نصف سدس الذراع.

القائد: هو أحد الألقاب الثلاثة التي كانت تطلق على والي المدينة ومنها الباشا والعامل وكلمة القائد أكثر استعمالاً بالمغرب يوصف بها معظم ولاية المدن والقبائل.

القبالات: كانت الصنائع في المغرب تؤدي عنها قبالات أو ضرائب وقد لاحظ الادريسي (وصف أفريقيا ص 45 طبعة الجزائر 1957) أن أكثر الصنع بمراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان (أي السفنج) والصابون والصفير والمغازل فلما ولي المصامدة قطعوا القبالات وقد لاحظ الإدريسي أن أهل مراكش كانوا يأكلون الجراد ويباع منه كل يوم بها ثلاثون حملاً فما فوقها بقبالة عليه.

وهي في الأصل الضريبة التي تدفع لبيت المال وأطلقت على كل ما زاد على الضرائب الشرعية ثم أطلقت في المغرب والأندلس على رسوم كانت مفروضة على أهل الحرف أو بائعي السلع الرئيسية (ملحق القواميس العربية دوزي ج 2 ص 305).

وقد أشار عبد المؤمن بن علي إلى وجودها بحضرة مراكش في رسالة إلى طلبة الأندلس مؤرخة بسنة (543 هـ / 1488 م) (راجع نظم الجمان لابن القطان ص 151 و 167 تحقيق محمود مكي).

وذكر ابن صاحب الصلاة أن القبالة نوع من الخراج وظفه الموحدون على الجسور والأبواب (نقلت إلى الإسبانية Alcabala أو gabelle) (المن بالإمامة ص 235) إسبانيا المسلمة ص 74 و 98.

القبان: آلة يوزن بها كانت تستعمل خاصة في (رحبات الزرع والقطاني الخ) وقد كتب في الموضوع محمد بن حسين العطار الحلبي (توجد نسخة في خع 1954 د ضمن مجموع (142-163)).

القبائل الغارمة: هي غير قبائل الجيش التي لا تغرم أي تعفى من الضرائب لوجودها في الديوان (الاستقصا ج 4 ص 206).

القبض: يقابله السدل في الصلاة وهو نادر الاستعمال في المغرب جرياً على المأثور عن الإمام مالك.

ولأبي شعيب محمد بن قاسم الهواري البيضاوي، (تحفة الأخيار في الرد على من قال بالقبض في هذه الأعصار) طبع بالدار البيضاء (7 ص)، (زهرة الأفكار في الرد على المخالف بالقبض في هذه الأعصار) لعبد السلام بن محمد الطيب أشرفي (1348 هـ / 1929 م) ط. على الحجر (عام 1316 هـ / 1898 م) نسب غلطاً لمحمد بن عبد السلام القادري، (تقييد في الرد على من يقبض في صلاة الفرض) لعبدالله بن خضرا قاضي فاس (1323 هـ / 1905 م) مع فتوى في نفس القضية لأحمد بن محمد بن عمر ابن الخياط الزكاري (1343 هـ / 1925 م) (خع 1724 د)، (الحسام المنتصر المسنون على من قال أن القبض غير مسنون) طبع بفاس لعبد الرحمن بن جعفر الكتاني (نصرة الرفع والقبض في صلاة النفل والفرض) لمحمد بن أحمد الكانوني العبدي الأسفي (1357 هـ / 1938 م) (ولم يتم).

(نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض) (خق 1530) لمحمد بن أحمد المسناوي الدلائي (1136 هـ / 1724 م) طبع بالمطبعة المهدية (52 ص) عام (1367 هـ / 1948 م) (سلوك السبيل الواضح ببيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور. راجح) (عشرة (كراريس). لمحمد ابن جعفر الكتاني (الحجة البيضاء على إثبات استحباب السدل وكراهية القبض في الصلاة) للمهدي محمد الوزاني (خم 5160).

القبلة: يهتم علماء المغرب وخاصة الموقتين وعلماء الفلك والحيسوبيين بتحديد القبلة وتحريرها وهو فن اختص فيه جماعة من كبار الفقهاء وضعوا

حصصاً توقيتية بالإضافة إلى إشرافهم على المهندسين المعماريين في هذا المجال.

وقد كتب الكثير عن انحراف القبلة بفاس في جوامع كالقرويين كما أشار الونشريسي في المعيار (ج 1 ص 106 - طبعة فاس الحجرية): «لما أراد الحكم بن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة وقد اتفق لديه من أهل الحساب وفيهم أئمة مقتدى بهم على انحرافها إلى جهة المغرب كثيراً صرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم فاقصر عن ذلك» (إقامة الحجّة وإظهار البرهان على صحة قبلة فاس وما والدها من البلدان) لسيدي عبد الرحمن الفاسي خع 2055 د (م = 112 - 153).

وكان عبد الله الكوش لا يرى الصلاة في القرويين لانحراف محرابه عن أدلة القبلة الدوحة ص 82، الأعلام للمراكشي ج 8 ص 277 (ط. الرباط)، (شفاء الغليل في بيان قبلة صاحب التنزيل) للعربي بن عبد السلام الفاسي (خم 6588) (تأليف في استخراج سمت القبلة) لعلي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغير (719 هـ / 1319 م) خع 2323 د (م = 107 - 148) (مبتور الأول)، (ارشاد السائل إلى معرفة القبلة بالدلائل) لمحمد كرضيلو بن عبد العزيز قاضي أسفي (كان حياً عام 1133 هـ / 1720 م) خع (2027 د / 2178 د)، نشر المثاني ج 2 ص 119.

القراض: هو نوع من شركات التوصية تنعقد بين تاجر ملي موسر وصاحب دكان معسر ويسجل العقد على يد عدلين وفي حالة القراض يقسم الربح مناصفة في حين يتحمل صاحب المال وحده تبعة الخسارة وتسمى العملية شركة في حالة ما إذا اتفق الجانبان على تحمل الربح والخسارة معاً وتتم تصفية الحساب بينهما آخر كل سنة وقد يكون للشركة وكلاء أو سماسرة خارج المغرب يعتبرون مستخدمين يتقاضون تعويضات على أتعابهم.

القرآن والفقّه: يحفظ الصبيان القرآن في الكتاب قبل استظهار

(المتون) أي النصوص المتعلقة بعلوم الآلة والفقہ ولكن (من المتعلمين) بالأندلس وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن ويتعلم الفقہ والحديث ما شاء الله فربما كان إماماً وهو لا يحفظه وما رأيت بعيني إماماً يحفظ القرآن ولا رأيت فقيهاً يحفظه إلا اثنين) أحكام القرآن للمعافري ج 2 ص 291).
«إن الرجل من الصحابة كان يحفظ من القرآن عشر آيات ثم لا يتجاوزها حتى يفهم معناها ويؤدي ما طلب فيها (الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج 2 ص 208).

وذكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع (ص 142) أن من البدع في الأندلس قراءة القارئ يوم الجمعة عشراً من القرآن عند خروج السلطان وكذلك الدعاء بعد الصلاة وقراءة الحزب في جماعة وكذلك قول من يقول عند قيام الإمام في المحراب قبل تكبيرة الاحرام: «اللهم اقمها وأدمها».

وما زال ذلك جارياً به العمل بالمغرب الأقصى إلى الآن. وورد ص 149 قول مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لابن شعبان: «ولا يجتمع القوم يقرأون في سورة واحدة كما يفعل أهل الاسكندرية. وهذا مكروه ولا يعجبنا» وهو ما يجري في المغرب.

القرض والمصارف: عرف المغرب قبل الحماية نوعاً من القرض حتى قبل تطور علاقاته مع أوروبا فقد كان الناس يقرضون بدون فائدة وكان بفاس رصيد معلوم مخصص للسلف بشرط أن يكون المدين ملياً أي أن بعض المؤرخين مثل روني لوكلير René - Leclerc في كتابه «التجارة والصناعة بفاس» (1905 ص 305) أشار إلى عادة تجارية قديمة كان يجري بها العمل وهي أن التاجر غير الملي يجب أن يؤدي عند انتهاء أجل «لطرة» (أي سفنجة) فائدة سنوية قدرها ستة في المائة (6%) أو أكثر حسب شروط العقد وكانت خطابات الاعتماد *Lettres de crédit* معروفة أيضاً وخاصة بين فاس وتافلاالت والتخوم المغربية الجزائرية فقد كانت الطريق غير مأمونة أحياناً فكان التجار يعمدون إلى استعمال

هذه الخطابات أو الحوالات اتقاء للخطر لا سيما وأن مراكز تجارية كانت في ملك أهل فاس بواحات تافلات وبوذنيب وغيرها فكان الفلاليون بائعو التمر مثلاً بفاس يودعون أموالهم عند تاجر فاسي أمين على أساس دفعه لحامل الخطاب من طرف مراسل التاجر الفاسي بتافلات إلا أن هذه الصفقة لم تكن بالمجان بل كان ثمن الخدمة يرتفع من عشر إلى خمسين بسيطة لكل مائة دورو وكان المراسل يدفع المال بحضور عدلين يجرران وثيقة الإبراء وكان المخزن نفسه يستخدم هذه الطريقة لدفع أجور عماله في التخوم الصحراوية فكان تجار فاس يقومون بنفس الدور الذي تقوم به البنوك والمصارف.

سندات لأمر وسفتجات (billets à ordre et traites) يجرر فيها الدين كتمن لمبيعات يؤدي بعد انتهاء أجل قدره أربعة أشهر مثلاً وكان تجار فاس يستخدمون هذه السندات في صفقاتهم مع القباليين بمرسى طنجة أو مرسى العرائش لأن البائع بالجملة لم يكن يريد دفع ثمن البضاعة إلا بعد التوصل بها على سفتجة يرسلها القباليون عن طريق البريد.

واستمر الحال هكذا إلى عام (1308 هـ / 1890 م) مع الالتجاء أحياناً إلى بنوك جبل طارق لاجراء صفقات أكثر تعقيداً على أن تاجراً فاسياً هو الشريف سيدي محمد أبو طالب استقر هو نفسه بجبل طارق وصار يتاجر لحسابه الخاص ونصب نفسه لخدمة تجار فاس في خصوص عمليات الصرف والتحويل مقابل واحد في المائة فقط.

وقد أسس اليهود بنوكاً للقرض في طنجة أصبح أهل فاس زبائن لها.

وبذلك دخلت لفاس منهجيات وقواعد القرض الأوروبي كاستعمال السفتجة والحوالة ومنذ عام (1314 هـ / 1896 م) فتح المصرف المسمى Comptoir National d'Escompte فروعاً له بطنجة والدار البيضاء والصويرة ثم حذت حذوه «الشركة الجزائرية» (Compagnie Algérienne) عام (1322 هـ / 1904 م) ثم البنك الألماني للشرق عام (1324 هـ / 1906 م)

(Deutsche Orient Bank Aktiengesellschaft) ونظراً لعدم وجود فروع لها بفاس كان البريد الألماني والبريد الفرنسي يقومان بتحصيل قيمة السفجات الصغيرة الأمر مقابل أجرة واحد في المائة (1٪) وبذلك ظهرت في المغرب الأوراق النقدية واستغل المصرفيون أو السماسرة اليهود الوضع فأقاموا بسوق العطارين بفاس مصففاً لبيع العملة وشرائها وكذلك للتجار في (أوامر البنوك) وحوالاتها وأوراقها البنكية.

القضاء: منصب ديني من متعلقاته الشورى وكان في كل عاصمة ولاية قاض للجماعة في عهد الموحدين وهو يتولى اختيار نوابه في مناصب القضاء المحلية وكان الخليفة الموحد يعين قضاة الجماعة دون تدخل الولاة في كل من المغرب والأندلس وكان قضاة الأندلس اندلسيين في الغالب (1).

وخطة القضاء هي أعلى الخطط بالأندلس لتعلقها بأمور الدين وكون السلطان نفسه لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي وذلك في المدن الكبيرة أما في الصغرى فالحاكم الشرعي فيها هو المسدد وقاضي القضاة كان يسمى أيضاً قاضي الجماعة (2).

ومنذ عصر المرابطين كانت زعامة القضاة راجعة لقاضي الحضرة (أي مراکش) الذي كان عضواً في مجلس الشورى والذي أصبحت له سلطة كبرى على قضاة المغرب والأندلس وكانت هذه المشيخة تعطى أحياناً لقاضي سبتة وطنجة أو قرطبة من ذلك تولية هذا المنصب قاضي طنجة مروان عبد الملك بن ابراهيم بن سحنون اللواتي (3).

وكان للقضاة مستشارون في العهد المرابطي فكان ابن تاشفين إذا ولى أحد من قضاته يعهد إليه أن لا يقطع أمراً ولا يبت في أمر إلا بمحضر

(1) البيان المغرب ق 3 ص 129 و 231.

(2) نفح الطيب ج 1 ص 103.

(3) (مشيخة عياض).

أربعة من الفقهاء فبلغ الفقهاء في عهده مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس.

أما الاستيناف فقد كان في عهد الحماية نوعين: ابتدائي لأحكام قضاة البوادي وما في حكمها من أحكام قضاة صغار المدن ويكون عند قاضي المدينة بمنطقته المعينة في ظهير تنظيم العدلية خاصة في مكناس والرباط والدار البيضاء أو عند أحد قضاتها إن تعدد كما في قضاة فاس ومراكش.

والنوع الثاني وهو النهائي تأسيس مجلس شرعي أعلى بالبلاط المملوكي يتركب من رئيس وأربعة أعضاء من العلماء وثلاثة نواب وستة كتاب وثلاثة خدمة وهو يتلقى استيناف أحكام قضاة قواعد المدن.

القلة: تعادل عشرة لترات من الزيت وكانت قديماً تساوي إثني عشر رطلاً بقالياً ونصف رطل أي نحو تسعة كيلو ونصف وربما عشرة لترات.
P. Ricard les métiers manuels, p. 232.

وقد اختلف كيلها اختلاف مكيال المد لذلك قدرها زوار أوروبيون لفاس إما بثلاثين رطلاً من 800 جرام (René - leclerc) أي 24 كيلو وأما بتسعة عشر رطلاً عام 1895 أو تسعة كيلو و 108 جرام عام 1898 أو عشرة كيلو وخمسمائة وخمسين جراماً (Périgny) (10,550).

القنطار: يعادل مائة رطل وهو أنواع: القنطار العطارى أو البقالي وزنه خمسون كيلو وستمائة 50,600 وينقسم إلى نصف قنطار وربع قنطار ونصف ربع قنطار.

ويظهر مما ذكره ابن بطوطة (ج 4 ص 351) في حديثه عن أبي عنان المريني وفدائه مدينة طرابلس أفريقية من يد الفرنجة بخمسين ألف دينار من الذهب العين أن هذا يعادل ما أكده ابن بطوطة في نفس الجملة وهو خمسة قناطير من الذهب وفي تاج العروس أن القنطار ألف ومائتا دينار وفي

اللسان ألف وهو بلغة بربر ألف مثقال ذهب والمعروف عند العرب أن القنطار أربعة آلاف دينار.

القوس: قسم من بيت المال يحكم سده بخمسة أقفال تودع مفاتيحها لدى خمسة أشخاص هم أمينان وعدلان وباشا المدينة لكل واحد مفتاح بحيث لا يفتح القوس أو يخرج منه أي شيء إلا بحضور الخمسة وتوقيعهم في سجلات خاصة.

وكان لكل بيت مال خاصة في فاس وكذلك (في الأصل) ملحق يسمى القوس له أمين خاص بخلاف بيوت المال التي ليس لها أمناء خاصون وكان قوس مكناس يعامل كبيت مال أمناؤه هم أمناء سائر المدينة مثل الحاج العربي بنيس (قبل 1302 هـ / 1885 م) والحاج محمد بنونة بعد ذلك (سجل بيت المال رقم 127 - الأمناء بالمغرب نعيمة التوزاني - ص 203 ط. 1979).

القيراط: معرب عن اليونانية وكان وزنه يختلف بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار (أي 1/24) وبالعراق نصف عشر (1/20) كما في القاموس.

القيسارية: لعل أصلها القيصرية نسبة للقيصر حيث غلب استعمالها في الشام إبان الحكم الروماني وقد عرفت بفاس أول القيساريات بالمغرب منذ أن تعززت المدينة الإدريسية بأفواج الربضيين والقيروانيين من التجار والصناع والمحترفين وقد أشار الجزنائي في (زهرة الآس) (ص 82) إلى وجود قيساريتين بفاس في عهد الموحدين.

أما قيسارية مراکش فقد بناها أبو يوسف يعقوب الموحد عام (585 هـ / 1189 م) (الاستبصار (الإعلام للمراكشي ج 1 ص 64).

الكتاب: يسمى (المسيد) بالمغرب و(الخلوة) بأقطار أخرى مثل السودان والمسيد تصغير مسجد حيث كان الكتاب يقام دائماً بجانبه كجزء صغير منه.

وقد اختلفت الأسماء كما اختلفت مناهج تعليم القرآن والقراءة والخط في الوطن الإسلامي وكان لابن خلف أحمد بن محمد البكري البطليوسي المقرئ المفسر المتوفى في حدود (620 هـ/1223 م) كتاب قرب مسجد الأبيكم (الاعلام للمراكشي ج 6 ص 319) ج (رجز في تربية الأطفال في الكتاب). (رجز في تربية الأطفال في الكتاب). لمحمد المهدي متجنوش، (1344 هـ/1922 م) (69 بيتاً) (مرشدة الصبيان) لمسعود بن محمد الفاسي (خم 8719).

الكراسة: بمعنى الجزء أو السفر وتطلق على الدفتر والكتيب المحتوي على عدد صغير من الملازم أي مجموعة أوراق.

كراسي القرويين: كان بجامع القرويين علاوة على كراسي التدريس العامة كراسٍ من نوع خاص وقفت عليها أرباع خاصة وهي ستة منها كرسي البخاري وكرسي كتاب سيويه وكرسي التاريخ وكان لكل جامع بفاس كرسي قد حسبت مداخيله عليه.

بل لكل علم كرسي ولكل علم حلقة تحيط بكرسيه قد ولي محمد بن إدريس العراقي إمام النحاة في عصره تدريس كرسي سيويه بالقرويين مثل القضاء والفتيا وقد جمع عبد الواحد الونشريسي الخطط الثلاث وهي الفتيا بفاس والقضاء بها والتدريس بالقرويين (مات قتيلاً (955 هـ/ 1548 م).

الكرجومة (ضريبة..): هي ضريبة المجزرة تدفع على ما يذكى من غنم وبقر (راجع ضريبة).

الكساء: هو عباءة اختص العلماء والقضاة وكبار رجال المخزن بلباسها في حواضر المغرب ولكن استعمالها كان أعم في البوادي حيث لاحظ مارمول (وصف افريقيا ج 2 ص 3) أن بربر جاحة وسكسيوة يلبسون عادة اكسية تشبه أغطية النوم ولكنها معاطف أنعم وأرق وتبطن بها الأجسام إلا أن مارمول لاحظ (102) أن سكان مدينة فاس من الطبقة المتوسطة الذين لا يستطيعون توفير العباء يكتفون بارتداء هذه الكسي.

الكلب: أصبح الناس يستخدمون الكلاب في جميع المنافع ويرى ابن عبد البر جواز اقتناء الكلب من حيث هو للمنافع كلها ودفع المضار وفي غير البادية حيث يخاف السراق وهذا الحكم مخالف لمذهب مالك وقد أيده من المغاربة أحمد بن عرضون الغماري الذي ألزم قاتله بالدية (حاشية المهدي الوزاني على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم ج 2 ص 8 (رسالة في مسألة الكلب) لابن حزم علي بن أحمد (الاسكوريال (9,15) الكلب (داء..)).

أشار مولييراس في كتابه (المغرب المجهول 1895 ج 2 ص 299) إلى وجود علاج وقائي في المغرب ضد داء الكلب خلال القرن المنصرم، الكلاب بالصحراء (لم تكن موجودة قبل دخول فرنسا) فهي من مخلفات الاستعمار (دوكاستر ج 2 ق 1 ص 303 (فرنسا).

الكلاب (ألعاب..). أشار إليها ادمون هوكان E. Hogan في رحلته (دوكاستر - س. أ. السعديون ج 1 ص 329).

الكيف: نوع من التبغ المخدر وقد دمر السلطان مولاي سليمان حقول التبغ الذي بقي يزرع مع ذلك وأصدر السلطان الحسن الأول ظهيراً لحظر استعمال التبغ والكيف والأفيون وحرق المزارع ولكنه سمح به بعد ذلك عند ما لاحظ وجود التهريب أما السلطان مولاي عبد العزيز فقد استدر أموالاً طائلة من زراعتها وقد ذكر ليون الإفريقي أن الكيف لم يكن معروفاً بالمغرب في القرن الخامس عشر ولم يسمع به إلا في القرن الثامن عشر حسب (رينو) وفي مراكش بلغ دخل بيع الأفيون بالمزاد في إحدى السنوات مائة ألف فرنك وفي الصويرة عشرة آلاف فرنك (راجع التبغ والأفيون).

Etude sur l'hygiène et la médecine au Maroc, Dr - Raynaud. Alger 1902 (P. 105-109).

وقد ورد في إحدى الوثائق الصحراوية الإشارة إلى وجود مزارع للكيف أو الحشيش في تميمون بالصحراء الشرقية في عهد العامل حمدون

الرندي الذي عينه السلطان مولاي اسماعيل على توات عام (1134 هـ / 1721 م).

الكيف: الدرّة الخريذة - سيدي محمد النظيفي ج 3 ص 53 الطبعة الثانية القاهرة 1346 هـ، الكيف والتبغ (راجع التبغ) Archiv. mar. T. 4 . P. 152

اللبدة: سجاد للصلاة مصنوع من اللبد يستعمله العلماء وعامة المؤمنين يحملونه معهم إلى المساجد للجلوس عليه رغم وجود الحصر نظراً لبرودة الأرض وهي مستعملة في الشرق كطاقية أو طربوش ملبد لا كسجادة وقد لاحظ Fesquet في رحلته إلى الشرق ص 183 «أن الألبدة في مصر نوع من الطربوش الأبيض أو الأسمر مصنوع من الصوف المقصور».

اللفيف: شهادة بالمغرب أحدثت في منتصف القرن التاسع الهجري عند تعذر إشهاد العدول (كتب الفقه المالكي) أي بعد هجرة الغرناطين إلى المغرب.

ولكن قبول هذه الشهادة تم بالأندلس منذ القرن الخامس الهجري حيث عرضت على قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد بن أحمد مجاهد المعروف بابن الحاج شهادة الخمسين رجلاً من عامة الناس ولم يحكم بمقتضاها وكذلك أبو الحسن الصغير في خصوص رسم شهد فيه واحد وثلاثون رجلاً (رسالة في شهادة اللفيف) لمحمد العربي بن أبي المحاسن الفاسي (خم 9567) وقد اشترطوا فيهم سمة المروءة وعدم الجرح وعدم وجود عدول في البلد وعدم القرابة أو العداوة.

اللوح: وسمي العرف أو الديوان أو القانون وهو صفيحة من خشب أو عظم تثبت بها قوانين القبيلة (راجع ألواح جزولة) للأستاذ محمد السوسي العثماني (مخطوطة) الماجريات أو ما جرى به العمل: مجموعات تقنينية دخلت في تطبيقات القضاء في نطاق المذهب المالكي وربما حتى خارج المذهب حيث ورد في المعيار للونشريسي (ج 1 ص 286 طبعة فاس الحجرية) أن ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة سائغ جائز (راجع العمل).

مالك بن أنس: إمام دار الهجرة ومؤسس المذهب المالكي:
(179 هـ / 795 م) وقد تساءل الناس لماذا استقر مذهب مالك في الأندلس؟
والواقع أن ذلك كان بفضل يحيى الليثي تلميذ مالك الذي كان يعين قضاة
مالكية فزعزع ذلك مدرسة الأوزاعي التي أدخلها إلى الأندلس غزاة الشام
وقد مال الملوك الأمويون إلى مالك بعد أن أكد مالك أن هشاماً بن عبد
الرحمن الداخل هو المستحق وحده للخلافة وكان هنالك أيضاً كما لاحظ
ابن خلدون تشابه في أسلوب الحياة بين بدو المدينة وبدو أفريقيا، وفيات
الأعيان) طبعة القاهرة ج 2 ص 286 دوزي - تاريخ مسلمي اسبانيا ج 1
ص 286 مقدمة ابن خلدون - بولاق - الطبعة الثالثة - 1320 ص 425.

ومن أبرز القواعد التي ارتكز عليها مذهب الإمام مالك بالإضافة إلى
المصالح المرسلة الاستحسان الذي هو ترجيح حكم المصلحة الجزئية على
حكم القياس حتى ولو لم يوجد نص وقد كان يقول «الاستحسان تسعة
أعشار العلم»، مالك والثياب الرفيعة (مدارك عياض) مخطوط.

1) قال بشر بن الحارث: دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي
خمسائة.

2) كان مالك يلبس الثياب الرقاق حسب رواية ابن وهب وقال الزبير
كان يلبس الثياب العدنية الجياد.

3) قال الواقدي: كان مالك يجلس في منزله على ضجاع ونمارق مطروحة
يمنة ويسرة في سائر البيت.

4) قال أحمد بن صالح: كان مالك يسكن بكراء إلى أن مات.

5) قال اسماعيل بن أبي أويس: كان لمالك في كل يوم في لحمه درهمان.

6) كان شرابه السكر في الصيف وفي الشتاء العسل.

وذكر عياض (ص 123) أن القاضي عبد الله بن غانم كان يلبس
من الثياب أرفعها ويجعل لخصومات النساء يوماً يجلس فيه للنظر بينهن
ويلبس يومئذ الفرو الخشن وخلق الثياب وينظر ببصره إلى الأرض فلا يشك
من لا يعرفه أنه أعمى ويزيل الحجاب والكتاب عنه.. وكان إذا جلس

رمى إليه الخصوم الشقاق فيها قصصهم مكتوبة ولما مات قومت كسوة ظهره بألف دينار (ص 126).

قال عياض في المدارك (ص 126): «ما رأيت محدثاً أروع من يحيى بن يحيى (بن بكير) ولا أحسن لباساً منه».

قال حاتم: سمعت مالكا يقول حياة الثوب طيه وعييه قصر أكمامه (ص 190). (من كلام يحيى) أن محمد بن بشير القاضي لبس الخز فلم يتبع فيه (ص 194).

كان يحيى الليثي يلبس الوشي الرفيع ثم المال العظيم في الأعياد والدخول على الأمراء (ص 214).

كان ابن بشير قبل استقضائه يفرق شعره إلى شحمة أذنه معصفاً على الرسم الأقدم وكان حسن الزي جميل الخلق فتمادى على زيه في قضائه.. وكان يقلد في لبسه الخز القاسم بن محمد بن أبي بكر (ص 196).

وذكر ابن الأبار في التكملة لكتاب الصلة ط. الجزائر 1920 (ص 11 - 12) أن مالكا روى عن يحيى بن مضر الأندلسي عن سفيان الثوري في قوله تعالى وطلح منضود قال الموز وكذلك عن أبي هند الطليطي عن سفيان قال «وفيه لأهل الأندلس فخر تليد وذكر يصحبه التخليد» (راجع أيضاً جذوة المقتبس للحميدي) في ترجمة يحيى بن مضر القيسي المذكور ط 1952 ص 356.

ومناطق نفوذه هي الحجاز والبصرة ومصر وأفريقية (طرابلس وتونس وجزء من الجزائر) والأندلس وصقلية والمغرب وجزء من السودان وكان له مكانة في بغداد اندرست بعد الأربعمئة من الهجرة وانحى من البصرة بعد الخمسمئة وامتد إلى خراسان ونيسابور وفارس واليمن والشام والواقع أن مذهب مالك هو السائد في الشمال الإفريقي وهو الوحيد في المغرب الأقصى كما كان الوحيد بالأندلس ويشاركه المذهب الحنفي في باقي الشمال الإفريقي.

والمعز بن باديس بن المنصور الصنهاجي هو الذي طهر أفريقية من الشيعة وحمل الناس على مذهب مالك وحده ماحياً آثار المذهب الحنفي ونحل الصفرية والأباضية والمعتزلة.

مالك ومذهبه في المغرب: تاريخ ابن خلدون ج 1 ص 805، تلامذته المغاربة (فهرسة ابن خير ص 13)، تلميذه ابن أبي عيسى الطنجي هو الذي أدخل مذهبه إلى الأندلس وقد أدخل علمه إلى فاس جبر الله بن القاسم الأندلسي الذي لقي أصبغ بن الفرج، والسلوة ج 1 ص 356، الجذوة ص 107. من تلامذته محمد بن سعيد القيسي قاضي المولى ادريس (جذوة الاقتباس ص 13).

ومن الكتب المذهبية المعتمدة بالمغرب «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» مختصر أحمد بن محمد الدردير نشر شرح صغير له بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، القاهرة 1965 (الطبعة الثالثة) توجد نسختان في خم (6207/4175) باسم «حلل الأرائك». لعبد العال بن عبد الملك بن عمر الجعفري، والزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية على مذهب إمام الأئمة مالك بن أنس (خع = 1769 د 505 ورقة).

الراعي شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل المغربي الغرناطي، نزيل القاهرة (853 هـ / 1449 م) له «انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام الكبير مالك» خع 1849 د (60 ورقة)، النيل ص 310 إيضاح المكنون للبغدادى ج 1 ص 129 / تاريخ بروكلمان ج 2 ص 85 والاعتزال مناف لمذهب مالك وبهذا لا يوجد معتزلي مالكي في المغرب ومن الغريب اجتماع ذلك في شخص ابراهيم بن عبد الله الغافقي (404 هـ / 1013 م) وقد تزعم كثير من المغاربة سلك علماء المذهب في الشرق منهم ابن دوناس الفندلاوي شيخ المالكية بدمشق.

ابراهيم بن محمد التادلي، (803 هـ / 1451 م) قاضي المالكية بدمشق أصله من تادلا المغرب.

أبو بكر بن مسعود المراكشي، (1032 هـ / 1622 م) شيخ المالكية بدمشق ومفتيها، الدردير شيخ المالكية بمصر وقد كان السلطان محمد بن عبدالله على علاقة به وكذلك بالشيخ مرتضى الزبيدي شارح الإحياء والقاموس تاريخ الضعيف ص 200 خ).

سالم بن ابراهيم الصنهاجي المغربي الدمشقي المالكي، شيخ المدرسة الشراييشية ولد عام (777 هـ / 1375 م) الدارس في تاريخ المدارس (ج 2 ص 22).

سعيد بن أحمد بن عيسى الغماري نجم الدين المالكي أعاد بالمدارس (725 هـ / 1324 م) (الدرر الكامنة ج 2 ص 288).

سليمان بن علي بن سعيد القصري الغماري المالكي أبو الربيع، قرأ بفاس وأقام بالاسكندرية ثم المدينة المنورة حيث مات عام (714 هـ / 1314 م) (الدرر الكامنة ج 2 ص 254) راجع ترجمة سليمان الغماري في (السلوة ج 3 ص 322).

عامر بن محمد بن سعيد القيسي كان ورعاً فقيهاً سمع من مالك بن أنس وسفيان الثوري كان خرج إلى الأندلس برسم الجهاد ثم أجاز إلى العدو فوفد على المولى إدريس الأزهر واستقضاه بفاس بعد (189 هـ / 804 م) طبقات المالكية ص 31، (الاستقصا ج 1 ص 71).

عبد النبي المغربي المالكي مفتي المالكية بدمشق الإمام الحجة القدوة أخذ عن سيدي علي بن ميمون (923 هـ / 1507 م)، شذرات الذهب ج 8 ص 126).

شمس الدين عبد الله بن محمد، قاضي المالكية بها وهو من سبته (910 هـ / 1504 م) (شذرات الذهب ج 7 ص 44).

علي بن عتيق بن عبد الرحمن بن علي الفاسي الحافظ، الذي أقام بصفد وأقرأ الآداب بها (وكان حياً عام 726 هـ / 1325 م) (الجزوة ص 300

- طبعة فاس) / الدرر الكامنة ج 3 ص 152 / الوافي بالوفيات ج 3 ص 351.

عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي، (746 هـ / 1345 م) من فضلاء المالكية بمصر ولي القضاء بها أخذ عنه خالد البلوي بمصر. النيل ص 10 / شجرة النور الزكية ص 200 / درة الحجال ج 2 ص 409.

عيسى بن يحيى الريفي، نسبة إلى ريغة بالمغرب - المالكي نزيل مكة سمع الحديث على شيوخها كان كثير السعي في مصالح الفقراء والطرحاء وجمعهم من الطرقات إلى البمارستان المستنصري بالجانب الشامي من المسجد الحرام (شذرات الذهب ج 7 ص 180 م) (826 هـ / 1422 م).

الخضري المراكشي المعروف بأبي محمد بن ابراهيم بن علي بن عثمان بن يوسف بن عبد الرزاق بن عبدالله أصيل الدين أبو الفتح بن البرهان ابن اسحاق الهنتاني المراكشي المصري المولد المالكي الشاذلي ولد عام 784 هـ وكتبه مرة بخطه عام 792 هـ. وذكر المقرئ في عقوده أنه ولد بالقاهرة عام 778 هـ بعد أن أسقط من نسبه عثمان في (الضوء اللامع ج 6 ص 264 القاهرة 1354) (872 هـ / 1467 م).

محمد بن سليمان البربري الزواوي، قاضي القضاة بدمشق ابن سرور (717 هـ / 1317 م) الدرر الكامنة ج 3 ص 448، الوافي بالوفيات للصفدي ج 3 ص 137.

وعائلة الزواوي في دمشق من قضاة المالكية (راجع الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام) (لشمس الدين بن طولون - طبعة 1956 - المجمع العلمي العربي بدمشق).

محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز، المعروف بالشريف الكركي صحب ابن عبد السلام وتفقه عليه في مذهب الشافعي. واشتغل عليه الشهاب القرافي. ولد بفاس وكان شيخ المالكية بمصر والشام. توفي

بمصر (688 هـ / 1289 م) (أو 689 هـ / 1290 م) له شرح على المرشد المعين، الجذوة ص 331 / بغية الوعاة ص 87.

محمد بن محمد البناني النفزي المغربي الفاسي، أصلاً المكي داراً مفتي المالكية بمكة (1245 هـ / 1829 م) له (شرح على البخاري) (فهرس الفهارس ج 1 ص 163)، السلوة ج 1 ص 165.

يحيى بن عبد الله شرف الدين الزرهوني، نسبة إلى زرهون (جبل قرب فاس) المالكي (773 هـ / 1371 م) أقرأ الحديث في الصرغتمشية له تخاريج وتصانيف تخرج به المصريون (شذرات الذهب ج 6 ص 230) وقد ورد في الدررة (ج 2 ص 489) اسم يحيى بن موسى الزرهوني الحافظ الذي استوطن القاهرة وتولى التدريس في المنصورية والخانقاه الشيخونية عام 774 هـ.

يحيى محي الدين المغربي، قاضي المالكية بدمشق (842 هـ / 1438 م) الضوء اللامع ج 10 ص 268، طبعة القاهرة 1355.

المالية: جهاز مخزني كان يشمل مرافق متعددة في الدول تضم الأمناء والمحتمسين وغيرهم وكان يتولاها أيام الموحدين:

- (1) صاحب الأعمال المخزنية.
- (2) متولي المجابي.
- (3) متولى أموال النفقات والمحاسبة.
- (4) متولي أعمال المستخلص.

كان الأول مختصاً بتحصيل الأموال العامة وإنفاقها ورقابة العمال. ووكلاؤه في المدن يسمون بالمشرفين ويمثله في أشيلية صاحب المخزن (البيان المعرب ق 3 ص 131)، وقد يتولى صاحب الأشغال المخزنية أحياناً الإشراف على ما يتعلق بالسهام السلطانية أي أمتعة الخليفة أو حقوقه الشرعية في الغنائم وغيرها (البيان ص 201) (راجع كل واحد في مادة متولي).

المتسبب: هو البائع الصغير وهو يشير أيضاً إلى الفقير الصوفي الذي يكسب عيشه بالعمل. قال ابن بطوطة (ج 4 ص 373): «ولقيت أيضاً الفقيه أبا الحسن علي بن المحروق بزاويته.. وهو شيخ المتسبيين من الفقراء».

متقلد المدينة أو صاحبها أو حاكمها بالأندلس بمثابة القائد بالمغرب (البيان المغرب ج 3 ص 54) (اسبانيا المسلمة ص 94).

المتون: كانت تحفظ في مجموع المغرب حتى في سوس وفي الصحراء بكتابتها أسفل لوح القرآن ومن هذه المتون الأجرومية والألفية والمرشد المعين والمقنع ومختصر الشيخ خليل.

المثقال: عملة ذهبية تعادل الدينار وتساوي عشر أوقيات أو عشرة دراهم وكانت الواحدة تزن في البداية أربعة جرامات و 729 ذهباً (4,729) وانخفضت قيمة المثقال في عهد السعديين إلى ثلاثة جرامات و 549 ثم إلى ثلاثة جرامات فقط في القرن الثاني عشر وابتداء من عام (1174 هـ/ 1760 م) استعيض عنه بالمثقال الفضي (يعادل المثقال الذهبي اسماً فقط).

وقد حاول كل من السلطان سيدي محمد بن عبد الله ثم السلطان مولاي عبد الرحمن انعاش العملة الذهبية تحت اسم جديد هو البندقي الذي كان يعادل مثقالين ولكن هذه العملة اندثرت لقلة المسكوك منها.

وكان المثقال هو أساس التعامل النقدي في عهد الحسن الأول في الصفقات العقارية والبيوع وكانت قيمته تعادل 30 سنتياً فرنسياً بالصرف الوقتي آنذاك وكان المثقال يصرف بعشر أوقيات والأوقية بأربع موزونات والموزونة بستة فلوس والفلس ستة قراريط غير أن هذه النقود كانت مجرد عملة تقديرية. أما العملة الرائجة فهي اللويز الذهبي البالغة قيمته عشرين فرنكاً فرنسياً. ، (كتاب الدار البيضاء والشاوية عام 1900 للدكتور فسجيرين).

وهكذا فالمثقال الذهبي بمائة وعشرين درهماً من الدراهم الصغار

وكل درهم من هذه الدراهم ستون درهماً من الكبار والدرهم الكبير نظير درهم أسود في مصطلح أهل مصر وهو ثلث نقرة من معاملة مصر والشام (ابن فضل الله العمري - ج 1 ص 107 من المسالك - قسم المغرب).

وقيمة الدرهم تتبين من الأسعار حيث يقدر وسق القمح بأربعين درهماً من الصغار وكل رطل لحم بدرهم واحد من الصغار وكل طائر دجاج بثلاثة دراهم صغار.

مقال: Ducat d'or ou mesure de poids، كانت قيمته تتراوح آخر القرن السابع عشرين ستة فرنكات إلى سبعة جنيهاً وعشرة صولات (صلديات) (Sols) فرنسية. وكان وزن مثقال الفضة 55 جراماً ومثقال الذهب أربعة (العز والصولة لابن زيدان ج 2 ص 66) الاستقصا ج 4 ص 203 / تاريخ تطوان ج 5 ص 40.

وكان ثمن المثقال بالفرنك في العهد العلوي عامة سبعة فرنكات ونصف Rabat et sa région T. 1 P. 100.

وفي عام (1285 هـ / 1868 م) اضطر المغرب إلى ادخال تعديل جديد (بعد الأول الذي تم عام (1261 هـ / 1845 م) على قيمة العملة الوطنية واتخاذ مقياس للمعاملات هو المثقال وثمانه عشرة دراهم بالوزن الشرعي بهذا النقد على أساس ما كان مقرراً عام (1180 هـ / 1766 م أوائل الدولة العلوية) (الاستقصا ج 4 ص 231).

وقد وزع المولى سليمان عام (1231 هـ / 1815 م) على المعوزين والعلماء والطلبة مئات الآلاف من المثاقيل، تاريخ المغرب عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 49.

وقد بلغ صرف المثقال عام (1292 هـ / 1875 م) في عهد الحسن الأول ثلاثة مئتا مئتا ريال وقد وقع في هذا العام حركة مضاربة نقدية بسبب غلاء الريال الافرنجي بمراكش ورخصه بفاس فكان صرفه بمراكش 63 أوقية وبفاس 53 حتى أصدر الحسن الأول الأمر بتسوية الصرف، (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 73).

وفي عام (1293 هـ / 1876 م) انفق الحسن الأول مائة ألف مثقال في بناء قبة بالبواب الرئيس من الدار الكبرى بمراكش وكان الناصري صاحب الاستقصا ممن أحصى صائرها وصائر غيرها من البناءات المراكشية كما صير أكثر من ثلاثين ألف مثقال في بناء على ضريح سيدي محمد الصالح بن المعطي الشرقي بأبي الجعد (الاستقصا ج 4 ص 253).

مثقال الذهب في الصحراء: كان الدينار الذهبي يزن 72 حبة من الشعير والدينار الفضي يزن خمسين حبة شعير وخمس واحد من حبة وقد ورد في الفقه أن خمسين حبة شعير و 2 / 5 تعادل 14 حبة خروب ق 20 / 17 (وحبة الخروب هي القيروط) ونظراً لانعدام الدينار الشرعي في الصحراء استعوض عنه بوزن محدد من التبر المستورد من السودان بكثرة وقد قدر وزن التبر على أساس الدرهم لا الدينار فكان أساس تقدير قيمة النقد في الواحات الصحراوية المثقال الذهبي بدل الدينار ووزنه أربعة جرامات ونصف من التبر وحتى صنجة المثقال النحاسية التي كان يوزن بها التبر كانت تزن هذا القدر أي 4,5 ج، المثاقيل القزدرية بالسوس سكتها أبو الحسن القزديري متولي السكة، المغرب للبكري ص 163.

المثاقيل اليعقوبية الذهبية نسبة إلى يعقوب المنصور، (المن بالإمامة ص 484 / الاستقصا ج 2 ص 141).

المثقال آلة تعرف بها الأوقات استنبطها عباس بن فرناس، (المغرب لابن عذارى ج 1 ورقة 318).

المجلس العلمي: تأسس مجلس علمي لجامعة القرويين بفاس إبان الحماية يضم كبار علماء السلك العائلي وقد أحدثت مجالس علمية في فروع الجامعة بمراكش وتطوان وتأسس عام (1400 هـ / 1980 م) مجلس علمي للرباط وسلا ويقال بأن العلامة عليا العكاري الرباطي (1118 هـ / 1706 م) هو أول من أسس مجلساً للعلم بالرباط كما ذكر ذلك حفيده أبو الحسن في فهرسته (البدور الضاوية) وتلميذه أبو يعزى المسطاسي في رسالة. (ورقات في أولياء الرباط ص 33 ط. 1399 هـ).

محضر: نقل الحافظ بن حجر في (الدرر الكامنة) عن سير النبلاء للذهبي أن ابن رشيد كان على مذهب أهل الحديث في الصفات لا يتأولها فأنكروا عليه وكتبوا عليه محضراً بأنه ليس مالكيّاً فاتفق أن القاضي الذي شرع في المحضرات فجأة فبطل المحضر.

المحضرة: هو في الأصل رباط لنشر الثقافة والوعي الديني وتعود البذرة الأولى في الصحراء إلى عهد المرابطين حيث أسس عبد الله بن ياسين في جملة ما أسس رباطاً على بعد ستين كيلومتراً من مدينة (نواكشوط) الحالية.

المخلوق: (بتشديد اللام وهو اسم فاعل) الرجل يفسد المرأة على زوجها بالوسوسة لها حتى تنشز وتطلق منه فإنها تحرم عليه أبداً معاملة له بنقيض قصده الفاسد. (الأمليات الفاشية (خ) / شرح السجل ماسي للعمل ج 1 ص 54 ويقال له المخبب لما ورد في الحديث «من خيب امرأة ومملوكاً من مسلم فليس منا»، وقد جرى العمل بتحريم المرأة المخلقة على المخلوق منذ القرن التاسع الهجري بفاس.

المد: (Boisseau) هو مكيال الحبوب والزيوت وكان المد يختلف بفاس حسب تقديرات زوار أوروبيين أقاموا بالعاصمة الإدريسية قبل الحماية فقد قدره روني لوكليير.

René leclerc, le Maroc septentrional - Souvenirs et impressions, Alger 1905 P.308.

بأربعة وستين (64) لتراً أو أربعين كيلو (40) كما قدره نائب القنصل الفرنسي عام 1895 بتسعة وثلاثين لتراً و 19 كيلو وثمانمائة (19,800) وعاد نفس القنصل فقدره عام 1898 بواحد وعشرين كيلو وقدره بيريني.

Cte M. de Périgny - Maroc, Fez Au capitale, de Nord, Paris, 1917 (P.59).

بأربعة وعشرين كيلو كما قدره ميشو بيلير بإثنين وثلاثين كيلو.
Michaux - Bellaire, l'organisation des finances au Maroc, P.199.

فالمد كان يختلف كيـله حسب الأزمان والمناسبات (راجع القـلة).

المدرر: هو صاحب (المسيد) أو الكتاب بالمغرب ويسمى (المكتب) بالأندلس.

وقد ترجم ابن الخطيب للمكتب أبي عبد الله بن القاسم المالقي الذي «عكف على تعليم كتاب الله العزيز» (أوصاف الناس في التواريخ والصلات) ص 49 (تحقيق شبانة).

المدونة: كانت عبارة عن أسئلة على مذهب الإمام أبي حنيفة أخذها أسد بن الفرات (المتوفى عام 213 هـ / 832 م) بالعراق عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ثم عرضها على عبد الرحمن بن القاسم ودون أجوبته عليها طبقاً لمذهب الإمام مالك من حفظ ابن القاسم واجتهاده وفي تونس أخذها عن أسد الإمام سحنون الذي عاد - دعماً لهذه الأجوبة إلى ابن القاسم لإبلاغ هذا التعديل إلى أسد لإصلاح أسديته بالمختلطة وقد أطلق هذا الاسم (المختلطة) على نسخة ابن القاسم من المدونة مما لم يهذبه سحنون.

ومعلوم أن ما رواه ابن القاسم عن مالك خالٍ عن الأدلة القرآنية أو الحديثية ولذلك اجتهد ابن القاسم ثم تراجع عن بعض اجتهاداته فلذلك ألحق سحنون جملة أحاديث وآثار بآخر الأبواب إلا أن الفقهاء بالمغرب والأندلس لم يهتموا إلا بالمسائل حتى جاء محمد بن عبد الرحمن الأموي (273 هـ) فدعا إلى التجديد في شرح للمدونة وهذه المقدمات اعتنى بها المغاربة فأجاز بها ابن الملجوم الفاسي واختصرها الرعيني والسراج وشرحها محمد التتائي، ترتيب المدارك ج 3 ص 291 / شجرة النور ص 70.

وكانت (المدونة) قبل مراجعة سحنون تسمى (الأسدية) وأصبحت تسمى المدونة أو مدونة سحنون لإلحاق هذا الأخير بها الكثير من الخلاف بين أصحاب مالك ومن الأحاديث من روايته من موطأ ابن وهب وغيره وهناك مسائل متفرقة لم يشملها عمل سحنون عرفت بالعودة إلى الحديث فظهر أمثال بقي بن مجلد (276 هـ) ومع ذلك لم تتجمع الدعوة التي

تبلورت في حل وسط وهو المقارنة بين فقه المسائل وفقه السنة وإبراز الخلاف بين المذاهب وعلى ذلك جرى ابن رشد الجدل في المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة وكذلك في «البيان والتحصيل» وابن رشد «الحفيد في بداية المجتهد» وابن القاسم القاهري تلميذ الإمام مالك بلقب بمالك الأصغر سجل فيها في شكل سؤال وجواب ستة وثلاثين ألف مسألة من القضايا التي أجاب عنها مالك وقد رواها أسد بن الفرات النيسابوري ونقلها إلى القيروان حيث كان قاضياً ولكنه في حصار سرقوسة بصقلية عام (213 هـ / 832 م) عندما أمره الأغالب على غزاة الجزيرة وقد تلقى روايته للمدونة سحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (240 هـ / 850 م) صحح روايتها مباشرة عن ابن القاسم ومن أفريقيا الشمالية دخلت المدونة إلى الأندلس وفي الأندلس توجه مفتي قرطبة عبد الملك بن حبيب (238 هـ / 857 م) إلى القاهرة حيث تلقى تعاليم ابن القاسم وأتباعه وصنف كتاب الواضحة «كشرح للمدونة ثم ألف تلميذه العتبي العتبية التي قامت بالأندلس مقام الواضحة (مقدمة ابن خلدون ص 436) وقد جمع ابن أبي زيد القيرواني ما انتشر من المدونة في كتاب النوادر وهذا هو ما يسمى بالمشهور من مذهب مالك.

ومهما يكن فقد وصلت المدونة إلى المغرب الأقصى عن طريق دراس بن اسماعيل الفاسي «هي أصل المذهب المرجح ورايتها على غيرها عند المغاربة وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم وبها مناظرتهم ومذاكرتهم» (المدارك ج 2 ص 472).

سمع ابن العجوز عبد الرحيم بن أحمد الكتامي (413 هـ / 1022 م) مختصر المدونة عن ابن أبي زيد القيرواني (المدارك ج 4 ص 720 / الديباج ج 1 ص 139).

وقد ذكر عياض أن مختصر المدونة ونوادره وكلاهما لابن أبي زيد القيرواني عليهما المعول بالمغرب في التفقه (المدارك ج 4 ص 494) (توجد نسخة من النوادر بخزانة جامعة القرويين).

وكان ابن بشكوال محمد بن يوسف بن الفخار يحفظ المدونة والنوادر ويوردها من صدره (راجع ابن بشكوال).

والأسدية هي أصل المدونة جمعها أسد بن الفرات (213 هـ / 828 م) عندما ذهب إلى العراق فدون ما سمعه من المسائل الفقهية على طريقة العراقيين ثم لقي أحد أصحاب مالك وهو ابن القاسم (191 هـ) فأضاف أجوبته على هذه المسائل التي هي تفريعات وفروض في حين أن الفقه المالكي كان يقتصر على النوازل. ثم أخذ سحنون المدونة وعاد بها إلى مصر وعرضها على ابن القاسم وأصلح فيها مسائل ورتبها وبوبها واحتج لبعضها بالأثار والأحاديث وحتى ابن الفرات تراجع عن بعض اجتهاداته البيان والشرح والتعليل والتوجيه والتحصيل.

ولعبد الملك بن حبيب الواضحة: وهي أصل العتبية استخرج فيها المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع لم يكن عالماً بالحديث ومعرفة صحيحة من سقيمه لهذا اهتم بالفروع أكثر من الأصول.

والعتبية هي لمحمد بن عتاب (255 هـ) وتسمى المستخرجة جمعها من عدة مصادر (ابن القاسم وأشهب الليثي وشبطين والواضحة وكلها كتب مسائل ونوازل) وأكثر فيها من المسائل الشاذة لذلك قال محمد بن وضاح بأن في المستخرجة خطأ كثيراً.

وقد تناول ابن رشد الجدل مسائل المذهب حسبها ورد في المستخرجة دون تأصيل من الكتاب والسنة.

وقد شرحها واختصرها محمد بن عبد السلام سحنون (256 هـ) ولخصها ابن أبي زيد القيرواني (مالك الأصغر وقطب المذهب (386 هـ) في كتابه «المختصر» والنوادر والزيادات على المدونة) (أزيد من مائة جزء). ثم اختصر (البرادعي) كتاب النوادر في كتابه (التهذيب) الذي جمع فيه 36.000 مسألة اتقن ترتيبها وتبويبها.

ثم جاء ابن يونس التميمي (451 هـ) فنقل معظم ما في النوادر وغيره

من الأمهات في كتاب في (الفقه) المسمى (مصحف المذهب) وهو أخذ المصادر الأربعة التي اعتمدها خليل في مختصره بابتعاد الفقهاء عن التشريع الإسلامي الأصيل أمثال قاسم بن سيار الأندلسي (276 هـ) الذي ألف في الرد على العتبي وابن مزين كما قام محمد بن وضاح وبقي بن مخلد وعباس الفارسي القيرواني المحدث الذي أحرق بنفسه المدونة وكتب الرأي وسط القيروان أوائل القرن الثالث الهجري حتى أدبه أسد بن الفرات) المدارك ج 3 ص 300 ط. وزارة الأوقاف بالرباط) وسعيد بن الحداد القيرواني (330 هـ) وأبو بكر بن العربي (543 هـ) في القواصم والعواصم وابن عبد البر.

المذكر بمعنى الواعظ لقب به محمد بن علي بن عمر أبو علي النيسابوري المذكر من وصيات 337 هـ (العبر للذهبي ج 2 ص 245).

المرأة الفقيهة: أسهمت المرأة المغربية بحظ قليل ونادر في حقل الدراسات الفقهية لأن الثقافة النسوية كانت في الحقيقة محدودة. وقد برز منهن في هذا المجال.

الغالية بنت ابراهيم السباعية (1305 هـ / 1887 م) حافظة تخرجت بولدها عبدالله الحسين بن محمد بن علي الكاهية السملالي الذي كان حياً عام (1381 هـ / 1961 م) في الحوض بالصحراء وكانت تعلم القرآن كما حفظت المتون ومختصر خليل وألفية ابن مالك وكان لها باع في العربية والفقه والفرائض المعسول ج 18 ص 109. غيلانة آمنة بنت محمد غيلان الغرناطي، (1189 هـ / 1775 م)، صالحة فقيهة علمها والدها القرآن والعربية والفقه والحديث، تاريخ تطوان ج 3 ص 93.

فاطمة بنت محمد بن موسى العبدوسي فقيهة درست على أخيها المتوفى عام (849 هـ / 1445 م).

الكتبية: زوجة الشيخ المختار الكنتي ختمت مختصر خليل في درس

خاص بالنساء في نفس الوقت الذي ختمه زوجها للرجال وقد ألف فيها ولدهما العلامة محمد بن الشيخ المختار كتابه «الطريقة والتالدة في مناقب الشيخ الوالد والشيخة الوالدة» وهو في مجلد ضخيم (التراتب الادارية - عبد الحي الكتاني ج 1 ص 54).

المرحلة: المسافة بين النزلة والنزلة وهي تقدر بما بين 40 و 50 كلم وقد وصف لنا مندوسا في كتابه (يومية أفريقية) - (Jeronime de Mendoca, Jorna da de Africa 1607) أنه قطع المسافة بين فاس ومراكش على طريق تادلا في أزيد من مائة مرحلة والمسافة بينها تبلغ نحو 500 كلم وقد تحدث بعض المؤرخين عن ثلاثين ميلاً وهي تعدل نفس البعد تقريباً.

وكان المسافر يقضي خمسين ساعة للسفر من مراكش إلى تارودانت وستة أيام إلى الصويرة ومثلها إلى أسفي وبين سبعة وثمانية أيام إلى أزموور وسبعة إلى سلا (تسعة أيام حسب الإدريسي). (وصف وتاريخ المغرب كودارج 1 ص 37). (راجع وصف الطرق والمراحل في كافة أنحاء المغرب في العز والصولة لابن زيدان ج 1 ص 192 و 264).

مرزدغ الغماري، الصنهاجي (من صنهاجة مصباح) (559 هـ/ 1163 م) ضرب السكة وكتب عليها (مرزدغ الغريب نصر الله قريب) وقد تبعه خلق كثير من غمارة وصنهاجة وأورية ودخل مدينة (تاودا) وعاش فيها فبعث يوسف بن عبد المؤمن الموحد جيشاً قتله وحمل إليه رأسه. (الاستقصا ج 1 ص 159) (الإعلام للمراكشي ج 7 ص 248 ط. الرباط).

وقد ورد في وثائق أخرى أنه ثار في غمارة في بداية عهد أبي يعقوب الموحد وسيطر على المنطقة ووصل إلى تاودا بناحية فاس فحاربه الموحدون وقتل حسب روض القرطاس (ص 137) أو جاز إلى قرطبة (أخبار المهدي بن تومرت ص 124).

المرس: عبارة عن المطامير الحكومية التي كانت تخزن فيها أعشار

وزكوات الفلاحة من المحاصيل والغلل ويوجد بمكناس حي يسمى المرس أقيمت فيه قرية الآن.

المرس القديم بفاس: يلي القصبة القديمة وفيه مخازن داخلها المطامير، (الجدوة ص 28 / مسالك الابصار لابن فضل الله العمري (بحث المنوني ص 13 - مجلة البحث العلمي عدد (1383 هـ / 1964 م)).

المركطال: كلمة استعملها ابن صاحب الصلاة في «المن بالإمامة» (تعليق الناشر ص 46) وأصلها Mercatellum وهو السوق الذي تباع فيه الثياب المستعملة ويعرف أيضاً بسوق المركطين. ويوجد بفاس سوق المركطال وقد ورد بالنون في بعض المصادر، المن بالإمامة ص 485.

(Provençal) Journal asiatique (avril - Juin 1934 P.294). Conférence sus l'Espagne musulmane Caire 1951 P.105 . Le Tourneau, Fès avant le Protectorat P.250.

مروج القصارين: مكان بضفتي وادي فاس أشار إليه أبو السعود الفاسي في نوازله (ج 2 ص 101) ملاحظاً أنها لم تكن ملكاً لأحد وأنها من الأشياء التي فيها مجرد الانتفاع دون ملك ولا تحبيس.

مزدغة: مركز بحوز فاس دفن به إمام سجلماسة أبو علي بن (امدقنو) أو (امدكنو) تلميذ ابن أبي زيد القيرواني، القادري (الاكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج) (خم 1897).

المزرك: هو في العرف البربري شبيه بالاجارة عند العرب أي الرابطة الناتجة عن اتفاق حاصل بين فرد من الجماعة وفرد آخر أجنبي عنها فالحمي أو المجير يسمى الزطاط والمجار (أمزدور) وهذه الوثيقة تفرض على مجموع القبيلة حماية الأجنبي بل إن المسؤولية الجماعية تقوى إذا كان الشخص المجير امرأة فللمرأة الحق في الحاق أجنبي بالقبيلة وحماية الأجانب («معطيات الحضارة المغربية» عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 25).

مزوار: لفظ بربري معناه رئيس فرقة. أخبار المهدي ص 244 الحلل السندسية ج 1 ص 89 أصلها امزوار.

والمزوار في لغة زناتة هو الرئيس منهم في عهد أبي الحسن المريني الشيخ أبو محمد عبدالله بن قاسم المزوار رئيس الوزعة والمتصرفين وحاجب الباب السلطاني، (الاستقصا ج 2 ص 57)، والمزورة هي منصب المزوار وليها ابن شلطور أيضاً محمد بن محمد بن أحمد الهاشمي قائد أسطول المنكب.

مزوار الطلبة: عين المنصور الموحدى أبا جعفر الذهبي عام (595 هـ / 1198 م) مزواراً للطلبة ومزواراً للأطباء. (الطب والأطباء بالمغرب - عبد العزيز بن عبد الله ص 33).

وكان مزوار الطلبة بمراكش هو أبو محمد العراقي في عهد السعيد الموحدى. كان مرموقاً عند الخليفة (ابن عذارى ج 4 ص 439).

المستخلص من السوق كان مورداً لخاصية بيت المال (أي موارد الخليفة) منه موارد الضياع التي كان يستغلها مناصفون يقتطعون نصف الغلة ويشرف عليها صاحب الضياع (وهي غلة الضياع) (البيان المغرب ج 2 ص 213 / اسبانيا المسلمة ص - 77).

مستشار: عضو في هيئة الشورى التي حفلت بها بلاطات الأندلس وقد أخذها ملوك المغرب منذ عهد الموحدين حيث كان أبو بكر الغافقي قاضي أشبيلية مستشار الخليفة عبد المؤمن بن علي.

وكان للوكونا في كل عصر مستشارون لا يحملون دائماً نفس الاسم وقد أصبح لجلالة الحسن الثاني مستشارون لهم رتبة رسمية في الدولة.

المستفاد: مواردها هي ضرائب التجارة الداخلية وأرياع الأملاك المخزنية وتركات من لا وارث له ورسوم البريد المنظم.

وقد أنعم المولى اسماعيل عامي (1132 هـ / 1719 م) و (1137 هـ / 1724 م) على محمد بن عبد القادر بن محمد ابن الشيخ المريني بمستفاد دار السكة بمراكش ومستفاد القاعة بها إعانة له على قراءة العلم وأقر ذلك لأولاده مع منحة سنوية إضافية. (الأعلام للمراكشي ج 8 ص 468 ط).

الرباط). (راجع كناش المنافع والأموالك وبيان ما يستفاد منها سنة 1292 هـ / 1875 م (خم 80).

- 1) سجل (مستفادات أزموور) (خم 182).
- 2) سجل (مستفادات مدينة سلا) (خم الخزانة الملكية بالرباط 97).
- 3) سجل مستفادات مرسى الصويرة (خم 206).
- 4) سجل (مستفادات مرسى العدوتين).
- 5) سجل مستفادات مكناس (خم 118).
- 6) المستفاد (راجع الطبلية).

المستفاد بالأندلس (إسبانيا المسلمة - ليفي بروفنصال ص 71).

المسدد: الحاكم الشرعي ونائب القاضي في المدن الصغيرة بالأندلس (نفع الطيب ج 1 ص 103 - 134) وصار يسمى بالمغرب حاكم السداد بعد الاستقلال أي قاضي الصلح.

مشارط: فقيه يتعاقد كمعلم في البادية مع قبيلة أو قرية أو جماعة في مسجد بنفس المكان ويسمى (مشارط).

المشاور: فقيه عضو في هيئة المشورة ويكون أحياناً مفتياً أو قاضياً ومن المشاورين: مشاور الدولة أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المعروف بالقباب قاضي جبل طارق وخطيب القرويين (779 هـ / 1377 م)، (السلوة ج 3 ص 244 / الجذوة ص 60).

المشاور المقتي عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حزمون القرطبي، (508 هـ / 1115 م) (الصلة لابن بشكوال رقم 792).

المشاور ابن عوف علي الزهري قاضي أشبيلية (567 هـ / 1171 م).

مشاور الأحكام علي بن محمد بن عبد الله الجذامي البرجي، (509 هـ / 1115 م) (نسبة إلى برجة من عمل البرية وقد أفتى بتأديب محرق كتاب الإحياء وتضمينه قيمتها مما أغضب عليه القاضي ابن حدين الذي كان السبب في الاحراق) (معجم أصحاب الصدفى رقم 253 ص 271)

صلة الصلة لابن الزبير رقم 153 (راجع علي بن محمد بن أحمد الجذامي وهو ابن عماد).

مشاور الدولة عيسى بن علال المصمودي فقيه فاس وقاضيها، (823 هـ / 1420 م).

المشاور محمد بن أحمد بن ابراهيم بن عيسى بن هشام البغدادي الفاسي عرف بالبغدادي لطول سكناه ببغداد نشأ بجيان وأخذ عن الأعلام ببغداد ومصر والاسكندرية والقيروان وقفل إلى المغرب عام 515 هـ ودرس الفقه غربي القرويين بعد أن استقر بها سبعة أعوام وعاد إلى جيان وتوفي بفاس عام (546 هـ / 1151 م) (الذيل والتكملة لابن عبد الملك ج 4) (السلوة ج 3 ص 266 راجع البغدادي في السلوة ج 3 ص 123 و 355 تكملة الصلة لابن الأبار ج 2 ص 193 (طبع 1886).

مشارو الدولة ومفتي فاس محمد بن عبد العزيز التازغدري خطيب القرويين (مات قتيلاً (832 هـ / 1428 م) له فتاوى كثيرة مدونة في معيار الونشريسي.

مشيخة المغرب في العلم، ابراهيم بن عثمان أبو القاسم بن الوزان كان شيخ المغرب في النحو واللغة (346 هـ / 957 م).

المصادرة: كان أمناء المراسي يصادرون كل بضاعة ضبطت دون أن تخضع لرسوم الديوانة وتتجلى في (توصيل) هو عبارة عن بطاقة تنص على نوع السلعة وعددها أو وزنها وقيمتها وصاحبها والرسم الجمركي الذي فرض عليها.

مصباح الميت: أشار الونشريسي في (المعيار) ج 1 ص 264 - طبعة فاس الحجرية) إلى ما كان عليه الناس إذا توفي لهم أحد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحاً سبعة أيام كل ليلة فذكر أنها بدعة منكورة.

المطمورة: مطبق تحت الأرض لحزن الحبوب وكان للمطامير دور هام نظراً لكون جميع حبوب القبيلة ومحاصيلها كانت تحتزن بها وترجع إليها

القبيلة في فترات الجفاف والحاجة والمطامير كانت عبارة عن بنايات يشكل مجموعها قرية أو دشر، (Surdon, Institutions. P 257).
وقد بلغ عدد مطامير سبتة أربعين ألفاً متفرقة في الدور والخوانيت (راجع سبتة).

مطامير القلاع.

J. Meunié - Greniers - citadelles au Maroc Arts et métiers Graphiques, 1951 2 vol (249 P.).

المفتاح: هو الجلسة أو الخلو أو الزينة وهو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء فالكلمات كلها مترادفة (راجع الجلسة) وقد لاحظ الرهوني في إحدى فتواه (كما في المختصر) بأن هذه المسألة استمرت شرقاً وغرباً منذ القرن التاسع الهجري إلى الآن خاصة في رباع الأحباس ولكنه عمم مما جرى به العمل رغم عدم وجود نص لا سيما وأن المالك يبقى من حقه تقديم الكراء حسب تغير الأسعار.
مقاسات الثياب

الشقة قطعة من الثوب عرضها ثلاثة أذرع وثلث والردة مقاسها عدة أذرع عرضاً والملحم بفاس بثلاثة أذرع إلا ربعاً وفي التفصيلة ذراعان ونصف والكل دون الحاشية والشداذة وهي شريط الكتان والحزام السباعي فيه خمسة أذرع ونصف والحزام السداسي أربعة أذرع ونصف.

المكايل: كانت المكايل مستعملة في مجموع المغرب وكان أهل الصحراء يستعملون المكايل خاصة لتقدير مياه السقي فكانوا في البداية يعيرون بالعين دون مكيال خاص ولأول مرة في عهد السلطان مولاي الرشيد العلوي جاء الجابي المسؤول عن احصاء مقادير المياه من أجل تحديد الزكوات والأعشار، بلوحة من نحاس مثقوبة لتقدير المياه وكانت هذه اللوحة مستعملة في مناطق أخرى من المغرب وهذا هو أصل ما يسمى بالكيل الأصفر ووحدة الكيل في هذا النظام هي الحبة أو الاصبغ أي كمية الماء التي تمر خلال يوم وليلة من ثقب في اللوحة النحاسية له مقاس محدد تقريباً بحجم الابهام. غير أن أطوال هذا الثقب تختلف باختلاف الدوائر

والواحات فهي من تسعة ميليمترات في تامست ومن سبعة وعشرين ميليمتراً في (سلي) وبعضهم استعمل مصطلحات أخرى غير الحبة مثل كلمة قيراط في تيمي وأصبع في (تصابيت) وغيرها وخرق (أي ثقب) في أولاف وتيط). ويمكن تقدير معدل صبيب الحبة بثلاثة لترات ونصف في الدقيقة والحبة تعادل 24 قيراطاً أو 96 درهماً (أربعة دراهم لكل قيراط) أو 144 خروبة (ست خروبات لكل قيراط) أو 576 موزونة (أي ست موزونات للدرهم أو أربع موزونات للخروبة).

المكس: المكوس هي الضرائب غير الشرعية ومنها المغارم والوظيفة والقبالة والكل يشرف عليه المتقبل أو المشرف أو الأمين (إسبانيا المسلمة ص 74) البيان المغرب ج 2 ص 265) وكان في الدولة العباسية عبارة عن ضريبة تجبى من البضائع المنقولة من منطقة إلى أخرى براً ونهراً داخل العراق أو على البضائع المجلوبة من خارج البلاد فهو يشمل ما عندنا من رسوم الأبواب والأسواق والديوانة لم يكن التجار يؤدون لا ضريبة المهنة (Patente) ولا ضريبة حول مجموع المبيعات أو حول الأرباح غير أن الصفقات المعقودة في أسواق المواد الأولية أو المصنوعات كانت تخضع لرسوم السوق تسمى المكس تصل مبدئياً إلى 18,75% من قيمة البضاعة تستخلص من طرف البائعين بالمزاد أو من طرف العدول لتسلم لأمين المستفاد كل شهر وقد لحق سعر المكس تغيرات مختلفة فتحدت بمقتضى ظهير شريف مؤرخ بـ 1314 هـ / 1896 م) بعشرة في المائة بالنسبة للحبوب الحافية والمواد الشبيهة بها وبخمس في المائة في خصوص بيع الأفراس والبغال والحمير وربع قرش للشياه وبسيطة واحدة للأبقار وكان المحميون الأوروبيون معفيين من رسوم السوق وكان بعض هؤلاء يعرضون خدماتهم إلى مغاربة آخرين على حساب بيت المال مما يؤدي إلى نزاعات.

وكانت البضائع المجلوبة للمدينة خاضعة أيضاً لحقوق الأبواب وهي مكوس أيضاً تقدر مثلاً ببسيطة ونصف حسني لكل حمل جمل في خصوص المواد المصنوعة وبسيطة واحدة للمواد الفلاحية ونصف بسيطة للمزروعات وثلاثة أرباع قرش للحلفاء والسبيب النباتي والفواكه الطرية وقد أعفى

المخزن من هذه المكوس مواد كالعشب والتبن والفحم والخشب والخضروات الطرية .

وكانت البضائع المصدرة من مدينة فاس وحدها تخضع لضريبة تسمى أعشار فندق التجارين وهو المحل الذي كانت تدفع فيه وقد وضعها السلطان المولى عبد الرحمن بعد امضاء المعاهدة المغربية - الفرنسية عام (1262 هـ / 1845 م) لتمكين المخزن من الاستفادة من البضائع المصدرة من فاس إلى الجزائر غير أنها تسلمت مجموع السلع الموسوقة إلى خارج فاس مثل بلاد السبية أو النواحي البربرية التي لم تكن ترضخ للضرائب المباشرة وقد صدر ظهير شريف لتنظيم ذلك بتاريخ 11 جمادى الثانية (1306 هـ / 12 يراير 1889 م) وقد ظلت نسبة المكس عشرة في المائة أوائل هذا القرن بالنسبة للبضائع المجلوية من أوروبا غير أنها تراوحت بالنسبة للسلع الأخرى بين 5% (أنسجة الصوف والبلاغي والمخدرات المطرزة والجلاليب والتمر والحايك) و12 بسيطة ونصف للقنطار من مناطق الصوف والجلود المدبوغة).

وكانت المكوس تؤجر أي يباع حق جمعها بعد عرضها للمزاد العلني ويمضي المشتري عقداً يلتزم فيه بالشروط التي قررها المخزن كاحترام قوانين المكوس وأسعارها وقبول مراجعة التعاقد عند ظهور منافس مع المشاركة من جديد في المزاد العلني وأداء القدر الملتزم به كاملاً دون ادعاء الخسارة ويتولى الأمين مراقبة الملتزم واستخلاص الواجبات. رسالة سلطانية إلى أمناء مستفاد مراكش (1310 هـ / 1893 م) (خم 136) وأخرى إلى أمناء المدخولات بمراكش (1305 هـ / 1888 م) (خم 263).

وكان الباشا أحمد بن علي بن عبد الله عامل تطوان يدفع إلى السلطان مولاي اسماعيل حوالي مائة وعشرين قنطاراً من الفضة أو أربعين ألف ليرة ذهباً. تاريخ المستر بریت وايت الضابط الانجليزي ص 42 عام (1139 هـ / 1726 م) تاريخ تطوان ج 2 ص 179.

وعندما بويع سيدي محمد بن عبد الله عام (1171 هـ / 1757 م)

وجد والده قد وظف على أهل فاس مكوساً على الموازين كميزان سيدي فرج وميزان قاعة السمن وميزان قاعة الزيت وقدره ثلاثمائة مثقال في الشهر فاستفتى علماء فاس فأجازوه بشرط أن لا يكون للسلطان مال فوظف السلطان المكس على الأبواب والغلات والسلع وكان ممن افتي بذلك الشيخ التاودي بن سودة ومحمد بن قاسم جسوس وعمر الفاسي وعبد الرحمن المنجرة ومحمد بن عبد الله الصادق الطرابلسي وعبد القادر أبو خريص، (الاستقصا ج 4 ص 93).

وقد بلغ ذلك المكس بفاس في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله خمسمائة ألف مثقال سنوياً أي نحو 2.500.000 فرنك حسب سعر ذلك العصر (Surdon, la France en Afrique de nord p.241). ولما بويع المولى سليمان أسقط المكوس التي كانت موظفة على حواضر المغرب في الأبواب والأسواق وعلى السلع والغلل والجلد وعشبة الدخان وقد كان الدخل أيام المولى محمد بن عبد الله خمسمائة ألف مثقال مثبتة في الدفاتر ومن ذلك المكس كان صائر العسكر في الكسوة والسروج والسلاح والعدة والاقامة والخياطة والتنافيد (أي ما ينفذ من عطاءات) لوجوه القبائل والمؤونة للعسكر ولدور السلطان وسائر تعلقاته وكان هذا المكس كافياً لصوائر الدولة ولا يدخل بيت المال أي مال المراسي وأعشار القبائل وزكواتهم وكان مستفاد هذا المكس يعادل مال المراسي وأعشار القبائل وقد عوضه الله أكثر من زكوات القبائل والرسوم والأعشار الموظفة على أموال التجار في المواني وقد نتج عن عدل السلطان أن المواشي نمت والخيرات كثرت فصارت القبيلة تعطي عشرين أو ثلاثين ألفاً بدل عشرة آلاف مثقال (الاستقصا ج 4 ص 169).

وقد أحدثه من جديد بفاس السلطان المولى عبد الرحمن عام (1266 هـ / 1849 م) أولاً في الجلد على يد المصطفى الدكالي بن الجيلاني الرباطي والمكي القباج الفاسي ثم في البهائم ثم تفاحش أمره في دولة ابنه سيدي محمد بن عبد الرحمن. (الاستقصا ج 4 ص 201).

والواقع أن حاجة المخزن هي التي كانت تدفعه إلى فرض المكس على الأبواب عام (1278 هـ / 1861 م) وتعميمه عام (1299 هـ / 1881 م) وبعدهما سدد المغرب ديونه إزاء إسبانيا أمر السلطان أواخر (1303 هـ / 1885 م) بحذف مكوس الأبواب وهو ما سماه صاحب الاستقصا برفع العطاء في سائر الأبواب (الاستقصا ج 9 ص 179 - ط. الدار البيضاء).

وهناك مكوس لم يشملها الحذف مثل (أعشار فندق النجارين) عن البضائع الموجهة من فاس إلى مناطق البربر ويظهر أن جباية هذه المكوس استمرت إلى عام (1310 هـ / 1892 م) (راجع رسالة سلطانية إلى أمراء مستفاد مراكش بهذا التاريخ (خم 102)).

وفي العهد الحسني أواسط عام (1298 هـ / 1880 م) كان الأوروبيون وأهل حمايتهم يلزمون بغرامة الوظائف المخزنية المرتبة على الأبواب كسائر رعية السلطان وقدّر ذلك ستة بلايين لكل حمل. (الاستقصا ج 4 ص 261).

وفي عام (1303 هـ / 1885 م) ورد على عمال المملكة الأمر من الحسن الأول «بترشيح ما كان موظفاً على أبواب المدن والقرى مما كانت تؤديه العامة على أحمال السلع والتجارات من المكوس». (الاستقصا ج 4 ص 264).

ومن أهم المكوس: حقوق الأبواب التي يسميها المراكشي غرامة الوظائف المخزنية المرتبة على الأبواب من النصارى وأهل الحماية عام (1298 هـ / 1880 م) يلزمون بدفعها كسائر الرعية وقدّرها ستة بلايين لكل حمل، (الاستقصا ج 4 ص 261 / الإعلام للمراكشي ج 7 ص 77) وقد ألغي مكس الأبواب في عهد الحسن الأول عام (1303 هـ / 1885 م) (الاستقصا ج 4 ص 264).

مكس أبواب الرباط وسلا، في عهد محمد الثالث (راجع كناشة وزيره أبي عشرين محمد الطيب بن اليماني).

توجد تقايد امكاس الموازين والأبواب في عهد محمد الثالث في
كناشة محمد الطيب بن اليماني وعشرين مع مكس ديوانتي الصورة
وطنجة .

المكس : (في الجلد والبهايم عام 1266 هـ / 1849 م) (الاستقصا ج 4
ص 201) .

مكس الحافر أو مكس الأبواب : يفرض على أحمال الدواب من
السلع التي تعبر أبواب المدينة مكس الأسواق أو المبيعات : ضرائب تفرض
على مبيعات مختلفة .

تقييد في المكوس لعبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1096 هـ /
1685 م) (نوع 283 د) (قمع أهل الرعونة في اطلاق المكس على التوظيف
والمعونة) نسخة بخزانة دار المخزن بفاس لعلي بن محمد السملالي الفاسي
(1311 هـ / 1893 م) (السلوة ج 3 ص 351) الاستقصا ج 4 ص 93 /
مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 496 / اسبانيا المسلمة ص 74 .

المكس (راجع الطبلية) .

الملحم (راجع مقاسات الثياب) .

وهو ثوب من حرير (رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 114 /
ذوزي كتاب الملابس ص 113 / حيث وصفه بأن سداه من حرير لا لحمته
وهو خلاف الديباج الذي تكون لحمته وسداه من حرير .

الملك العائلي : وهو صورة للوقف على البنين دون البنات مما خولف
فيه المشهور وجرى به عمل القضاة والمفتين اعتباراً لرأي ضعيف في
المذهب يخالف الإمام قول مالك بعدم جوازه (شرح الزقاقية لأبي حفص
الفاسي (ص 301 / المدونة الكبرى ج 6 ص 105 / حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير لمختصر خليل ج 4 ص 71 / ولكن المتأخرين حملوا الكراهة
في قول الإمام على التنزيه وصححوا القول بالجواز (شرح الزقاقية لأبي
حفص ، الفاسي ص 310) وهو يوافق العرف الجاري به العمل عند البربر
الذين ينحون المرأة من إرث هذا الملك) المخصص للأولاد فقط مخافة

خروجه من حظيرة الأسرة وقد صدرت نصوص إبان الحماية تعممه في كل مناطق المغرب.

الملكية: عرف المغرب في مختلف العصور حرية الملكية كما عرف أنواعاً من الملكيات كالملكية العقارية وملكية الجماعة وملكية الأوقاف والملكية العائلية (أو الملك العائلي الذي كان المقصود منه إبان الحماية ضمان استمرارية البنية العقارية للأسرة بحصرها في ذكور العائلة حتى لا تتسرب إليها عناصر أجنبية عن طريق المصاهرة).

وقد احتفظت القبائل البدوية بملكية الأراضي على شكل ملكية الجماعة اليوم وكانت بين السكان اشتراكية فلاحية أي أن الجماعة كانت توزع غلل الاستثمار المشترك على الجميع أو توزع الأراضي نفسها على العائلات ومنذ هذه العصور عرف المغاربة الملكية الفردية.

وقد أثار حق تملك العبيد للأرض مشكلاً منذ العهد الاسماعيلي تبلور في أسئلة وردود وفتاوى وتعقيبات.

وكانت الرسوم والوثائق العدلية تشكل وحدها مستندات إثبات الملكية وقد أدخل منذ أوائل الحماية الفرنسية نظام التحفيظ العقاري وامتدت شبكته فكادت تعم الآن مجموع أراضي المغرب خاصة في الحواضر وقد اهتم ملوكنا بضمنان طريقة إلى التفويت فصدر ظهير شريف في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله ورد في فصله السابع وجوب قيام القاضي في خصوص تفويت الأملاك بإحضار رب الدار وسؤاله عن وجه تملكه واحضار الرسوم وتأملها ليوافق على الشراء، (الإعلام للمراكشي ج 5 ص 123).

وقد انتزعت ملكيات الكثير من الأراضي الخصبة لصالح المعمرين بأثمان رمزية واسترجع المغرب هذه الأراضي بعد الاستقلال ووزع الكثير منها على الفلاحين بينما ظلت حقول شاسعة كضيق نموذجية ولم يعرف المغرب الاستغلال العقاري في عهد الاحتلال الروماني بالشكل الذي عرفه المغربان الأوسط والأدنى (أي الجزائر وتونس) لأن منطقة الاحتلال

بالمغرب الأقصى كانت محصورة في مثلث احتفظ المغاربة خارجه بحريتهم الكاملة في التملك وقد لاحظ المؤرخ بلين (Pline) أن «أكبر ملاك عقاري في أفريقيا الرومانية كان هو الامبراطور نفسه وكانت إفريقية هذه كلها في ملك خمسة من كبار الشخصيات الرومانية وأكد اندري جوليان (في تاريخ أفريقيا الشمالية) أن البلاد أمست عبارة عن حقل شاسع يستغل استغلالاً كلياً» وعلق (ميشو بيلير) على ذلك ملاحظاً أنه عندما حمل عقبة بن نافع الإسلام إلى المغرب للمرة الأولى عام (61 هـ / 680 م) تقبل أضعف الناس هذا الدين الجديد بمثابة خلاص من الجبايات المرهقة (معطيات الحضارة المغربية عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 53).

وفي عهد ما قبل الحماية الفرنسية لم يسمح الحسن الأول قط للأجانب بالتملك في المغرب رغم اتفاقية (1298 هـ / 1880 م) الملكية العقارية في المغرب - مع قائمة بالمصطلحات العربية، M. André ED.Vuibelt, Paris, 1921

الملكية الأجنبية بالمغرب Tanger et Sa Zon Vol. 7 P. 128

المنكب: هو اسم لعرض الثوب Largeur يستعمله الخياطون بصورة خاصة. رسالة الحسبة لابن عبد الرؤوف ص 114 / الملابس لدوزي ج 2 ص 719.

الموازين (راجع المكايل) للصحراء الشرقية موازينها الخاصة تختلف عن المقاييس الإسلامية العامة لذلك نجدتها تتغير بين واحة وأخرى ولكن المعايير التي استعملها نواب السلطان هي موازين تيمي وهي:

- (1) الزكن: لتران اثنان ونصف.
- (2) الكصعة (القصعة) = 12 زكن.
- (3) الغرارة = 35 زكناً أو ثلاث قصعات.
- (4) حمل الجمل = غرارتان اثنتان ونصف وهي العلوة ولم يكن الناس يستعملون في القرن الماضي لا الميزان ولا صنجاته وإنما كانوا يستخدمون موازين صغيرة شبيهة بموازين الصاغة لتقدير وزن التبر أي

مسحوق الذهب على أساس المثقال الذهبي أي أربعة جرامات ونصف .

الموثقون: عدول بلغ عددهم بفاس عام (693 هـ / 1293 م) أربعة وتسعين فرفعت أيديهم في هذه السنة ولم يبق منهم سوى خمسة عشر موثقاً من أهل العدالة والمعرفة (الاستقصا ج 2 ص 44) (راجع العدول).

الموزونة: عملة فضية تساوي أربعة وعشرين فلساً وقد خفض قائد تطوان محمد بن عثمان هذه القيمة إلى أربعة فلوس فقط ثم رفعها المولى سليمان إلى ستة فلوس (راجع تاريخ السكيرج) تاريخ تطوان ج 3 ص 198) ضرب منها السلطان مولاي عبد الله عدداً كبيراً ترك منه نحو العشرين ألفاً عند وفاته عام (1171 هـ / 1757 م) (الاستقصا ج 4 ص 92) صبح الأعشى ج 3 ص 441.

موسم تزروالت: موسم سنوي يقام حول ضريح سيدي أحمد وموسى وله أبعاد اجتماعية منها ما يسمى بالزواج الاجتماعي حيث تحضر جماعات من الفتيات والأرامل والمطلقات لعرض أنفسهن على من يريد الزواج بهن (راجع زواج جماعي) وتعرف نفس العادة في آيت يزة (آيت حديدو) (معطيات الحضارة المغربية - عبد العزيز بنعبد الله ج 2 ص 26) (المؤلف حقوق . .).

حقوق المؤلف: صدر ظهير بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 هـ موافق 17 دجنبر 1976 م انخرط المغرب بموجبه في حظيرة الدول الموقعة على الاتفاقية العالية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس بتاريخ 24 يوليوز 1971 م والبروتوكولات الملحقة بها وهي المعروفة بـ «اتفاقية 71» .

النازلة: ما يؤديه الرعايا لضيافة الخليفة وحاشيته لدى مرورهم بأراضيهم ثم صارت ضريبة سنوية، اسبانيا المسلمة ص 75، البيان المغرب ج 2 ص 215.

الناض: إدارة بالأندلس كانت تسمى قطع الناض والطعام وهي

عبارة عن ادارة الجبايات (اسبانيا المسلمة ص 97) لم تكن موجودة بالمغرب .

ناظر المساكين: خطة نظارة المساكين كانت مسندة لمحمد المشاط محتسب فاس حوالى (1279 هـ / 1862 م).

النائبة: ضريبة فرضها محمد الشيخ السعدي وقيل عبد الله الغالب بعد وفاة محمد الشيخ على قبائل المغرب دون استثناء الأشراف ولا أرباب الزوايا وقدرها صحيفة من شعير وعشرين مداً من القمح لكل نائبة وصاع من السمن وكبش لكل أربع نواب وكانت تفرض في عهده على الكوانين وتوظف حسب السكان وقد قومها المنصور وفرضها دراهم بسعر عصره (بيضة ثم درهم للكانون أي الأسرة) (الاستقصا ج 3 ص 14 / الإعلام للمراكشي ج 4 ص 164 الرباط وناحيته م 4 ص 48 (بالفرنسية) . .

النزلة: (تنزلات) عبارة عن فندق كان ينزل به المسافرون وكانت هذه النزلات تتوفر على طول الطرق الكبرى حيث يقضي بها المسافرون الليل (المغرب الحديث - ايركمان ص 19). وكان مثلها بالأندلس يسمى الرتبة أو المرصد (اسبانيا المسلمة ص 150).

نزع الملكية: معمول بها في مذهب مالك وقد ورد في فتاوى ابن رشد أبي الوليد فتوى حول (نزع الملكية لتوسيع مسجد سبتة الجامع) وكان ذلك عندما كان ابن رشد قاضياً بها وكان السؤال نابعاً من الفقيه القاضي محمد بن عيسى التميمي السبتي إمام المغرب لوقته فقهياً وحديثاً وتلميذ القاضي عياض (المتوفى عام 505 هـ / 1111 م) (شجرة النور ص 124 / الصلة ج 2 ص 605).

النسل: حفظه من المقاصد الأساسية وقد وضع لذلك نظام من أدق النظم القانونية في العالم وينبني ضبطه وتحديدته في الإسلام على قاعدة الحرية الواعية أي الحرية التي تنطلق من الشعور بالمسؤولية والمعنوية

لتربية النسل ومن الإجرام فتح الباب على مصراعيه دون اعتبار المقتضيات الاجتماعية التي تعد شروطاً قانونية جوهرية وقد كتبنا في الموضوع بحثاً باللغتين العربية والفرنسية قدمناه للمؤتمر الإسلامي المسيحي الذي انعقد عام 1976 في تونس وحللنا فيه نيابة عن الوفود الإسلامية معالم هذه الحرية الواعية وقد نشر البحث في مجلد خاص أصدره المؤتمر كما نشر في مجلة (اللسان العربي) التي يصدرها مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي.

G. H. Bousquest - l'Islam et la limitation volontaire des naissances, A. de l'Idiet. orientales, 1948 et population, janv - mars 1950.

.نشيرة: شهادة أداء حقوق السوق Archiv. Mar 1907 P. 309

نظارة الأحباس: إدارة محلية تشرف على الأوقاف وقد ذكر الشيخ الطالب بن الحاج في كناش له أن ولاية النظر في الحبس حرفه كثير من أكابر الفقهاء قديماً ولا يرضى بها إلا من ترضى فطنته وديانته وكذلك تحمل الشهادة (السلوة ج 3 ص 224).

وقد كان ابن أبي الصبر محمد ناظر أحباس القرويين منذ (638 هـ/ 1250 م) (الجدوة ص 46).

نظارة أحباس القدس: تقرير عن وقف أبي مدين الغوث وأوقاف المغاربة المحسنين في مدينة القدس وخارجها، القدس - مطبعة دار الأيتام الإسلامية 1941 جزء I.

نظارة العسكر: ابن أبي عامر محمد ناظر العسكر بالمغرب وقاضي القضاة (ابن عذارى ج 2 ص 376).

النظافة: مظهر للإيمان وشرط له وقد عرف المغاربة بالنظافة حتى في البادية والجبل والواقع أن تطبيق شروط النظافة منوط بالتفهم الصحيح للإسلام والالتزام بمبادئه وقد تناقص الاهتمام بالنظافة بقدر ضعف الإيمان وروح الالتزام.

ومن المعروف أيضاً أن أهل الأندلس أشد خلق الله اعتناءً بنظافة ما يلبسون وما يفرشون ومنهم من لا يكون عنده إلا ما يقوته يومه فيطويه صائماً ويبتاع صابوناً يغسل به ثيابه ولا يظهر فيه ساعة على حالة تنبو العين عنها (نفتح الطيب ج 1 ص 105) وقد تأثرت بذلك المدن الأهلة بالاندلسيين في بر العدو كتطوان وفاس والرباط الخ .

النقاب: خمار للمرأة يحدث فيه أصالة نقبان في موضع العينين ولذلك وصف ابن جني (شرح ديوان المتنبي ص 220) أن النقاب هو أن تعمد المرأة إلى برقع فتنتقب منه موضع العين .

نقاشة: امرأة تنقش أيدي وأرجل النساء وذلك من العوائد المغربية وذكر القاسمي في قاموس الصناعات النامية (ج 2 ص 487) أن من العوائد بدمشق أن كل عروس زفت إلى زوجها لا بد أن تنقش يداها ورجلاها فيؤتى بالنقاشة قبل يوم الزفاف وكذلك حين ختان الأولاد .

النكاح: (راجع الزواج) (نظم في النكاح وتوابعه من طلاق وغيره) خع = 1238 د لعبد الواحد بن عاشر (1040 هـ / 1631 م) .
«رسالة في النكاح وما يتعلق به» لمحمد بن أحمد بن ابراهيم اليعقوبي الأدوزي (1206 هـ / 1791 م) خع 2106 د (م = 247 - 251) .

النوازل: هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهِ الإسلامي وقد كتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة منها:
(معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام) لابراهيم بن حسن المكني ابن عبد الرفيق خع (8119 / 4032 / 5052) .

نوازل ابراهيم بن هلال بن علي الزلماطي الفلالي المشتراي مفتي سجلماسة (903 هـ / 1497 م) خع 2794 / خع 1344 / مكتبة تطوان (605 / 585) .

رتبها علي بن أحمد بن محمد الجزولي الحياتي (1049 هـ / 1639 م)

نوازل ابراهيم بن هلال خع (4043 / 4055 / 9813) وجمعها أيضاً

تلميذه أبو القاسم بن محمد بن علي عام (901 هـ / 1497 م) وطبعت على الحجر بفاس عام (1318 هـ / 1900 م).
نوازل ابن رشد أبي الوليد حق (1620).
نوازل أبي محمد بن القاسم خع 1839 د (م = 1 - 30).
(نوازل) أحمد بن علي الهشتوكي البوسعيدي خم 7144 (مبتور الأخير).

الهدية: واجب تقدمه القبيلة لبيت مال المسلمين نقداً أو بضاعة بمناسبة الأعياد الثلاثة (الأضحى والفطر والمولد النبوي) وحتى في عاشوراء أحياناً وقد ألغيت الهدايا وبقيت حفلات الولاء يقدم خلالها العمال وممثلو القبائل والأقاليم مراسم الطاعة لجلالة الملك (الأمناء بالمغرب - نعيمة التوزاني) ص 172 (ط. 1979) (Dans l'intimité du sultan, P. 179).

هرى الجماعة: الهرى هو المخزن وهرى الجماعة مكان يخزن فيه البربر الأطلسيون محاصيلهم أو أمتعتهم الثمينة ومن جملتها الأسلحة كان لكل رئيس عائلة في القبيلة قسم خاص به يملك مفتاحه الخاص ويحرس الجميع بواب يراقب حركة أصحاب المكان ويحول دون دخول الأجانب وكان هذا الهرى يشكل في الغالب حصناً له أبراج يحرسها رجال مسلحون ويقع في قم صعبة يصعب الوصول إليها.

أما في الريف فإن هذه الأهراء من خشب مغطى بالخص مفضولة بعضها عن بعض تحت حراسة واحدة (Hesperis, 1949 (1 - 2 trim) (راجع ايغرم).

الواضحة: كتاب كبير في الفقه والحديث والمسائل مرتب على أبواب الفقه ومؤلفه عبد الملك بن حبيب السلمي (جذوة المقتبس ص 263) (راجع المدونة).

الوثائق: هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول وقد عرف الوثيقة ابن الخطيب في كتابه (مثل الطريقة في ذم الوثيقة) وهي كراسة تحدث فيها عما يفعله بعض عدول فاس وسلا وسجلماسة مما يتنافى مع الاستقامة

المثالية التي امتاز بها عدول هذه الحواضر الثلاث (نسخة بخزانة الأخ الأستاذ محمد ابراهيم الكتاني).

ومن الكتب المصنفة في الموضوع بالمغرب:

كتاب (الوثائق) لابراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي (751 هـ / 1350 م) ثلاث نسخ في خع (1418 د / 872 د / 1090 د) توجد في خم (4501 / 4689) (وثائق فقهية) له أيضاً أو وثائق (5222 / 5253 / 7401) كما يوجد (كتاب في الوثائق) في خم (3507) لابراهيم بن أحمد الغرناطي .

(المقصد المحمود في تلخيص العقود) لعلي بن محمد الصنهاجي الجزيري أو علي بن يحيى بن القاسم الريفي (585 هـ / 1189 م) نسختان في الزيتونة (390 / 2833 / المكتبة الوطنية بتونس (539 م) وهي معروفة بوثائق الجزيري، شرحها أحمد بن محمد بن إبراهيم الجنان المكناسي سماه: (المنهل المورود في شرح المقصد المحمود) ثلاثة مجلدات (الجدوة ص 78).

(الكتاب الفائق أو اللائق لمعلم الوثائق) لابن عرضون أحمد بن الحسن الشفشاوني (مكتبة تطوان 605 / خع 2293 د (264 ص / 1090 د / 1078 د / خم 8997 مع أربع نسخ أخرى.

الوثائق لأحمد بن عبد الرحمن الفشتالي (القرويين 1447) الخ .

الوجيبة: وظيفة كانت مقررة على الأزواج التي تحرث وقد نص ظهير الاحترام الصادر من طرف السلطان المتوكل على الله أبي زيان محمد بن يعقوب بن أبي الحسن المريني في حق ابن الخطيب على اعفائه من كل مغرم ووظيف وتحرير «الأزواج التي يحرثها من كل وجيبة وتحاشى من كل مغرم أو ضريبة». (الاستقصا ج 2 ص 127).

ولاية الأحكام بفاس، تولى ابن باق محمد بن حكم بفاس ولاية الأحكام والافتاء بها وتوفي بها (538 هـ / 1444 م) بغية الوعاة ج 1 ص 96، تكملة الصلة لابن الأبار ج 1 ص 174.

الوسق: هو التسويق إلى الخارج وقد عين علي الرميقي الخلطي من طرف المولى عبد الرحمن عام (1270 هـ / 1853 م) أميناً يشرف على بيع الثيران لوسقها من طنجة وتطوان إلى الانجليز في جبل طارق وذلك لمدة عام واحد، تاريخ تطوان ج 3 ص 339.

الوشم أو الوشم بالمغرب: أنواعه وأسمائه وصوره.

J. Herbert - Onomastique des tatouages marocains - Hesperis, T. XXXII, 1948 (1.2 tri. et 3 et 4.e tri).

وله كتاب ثانٍ بعنوان (الوشم بالمغرب صدر في المطبعة الطبية العلمية في بروكسيل عام 1926، وله كتاب ثالث نشره عام 1919 بباريز Lereux بعنوان (الوشم لدى المومسات المغربيات).

الوشم عند المغاربة، هسبريس 1949 (مجلد 36) (النصف الثاني من السنة) وشم الذراع عدد 195 (3 - 4).

الوشم في الظهر والوجه.

J. Herbert - le tatouage du dos au maroc - R. af 1^e et 2^e tr. 1947; les tatouages de la face chez la marocaine Hesperis XXXIII, 3 et 4 tri, 1946.

الوشم والحروز بالمغرب

J. Cola Alberich - Tatuajes Y amuletos marroquies Madrid 1950 (152 P).

الوقف هو الحبس إلا أن الفقهاء استعملوا كلمة وقف أكثر (شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 410).

الوظيف: عمل الموظف، لاحظ بول آزان Paul Azan في كتابه l'Expédition de Fès (P. 6) أن السلطان مولاي عبد الحفيظ كان يرغب في جعل حد لرشاوى الموظفين وكان يرى أن أفضل وسيلة هي تحويلهم أجوراً.

«البرهان القاطع فيمن يجادل في الوظيفة وينازع» (خج 1724 د) لمحمد بن أحمد الدادسي الصنهاجي.

«القول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف» لمحمد بن أحمد
ابن محمد المسناوي الدلائي (1136 هـ / 1724 م) خع 2055 د (م = 15 -
108).

العربي بن أحمد البجوقي، وكالة بيت المال أسند إليه قائد تطوان
عبد الكريم بن زاكور عام (1174 هـ / 1760 م) وظيفة وكيل بيت المال في
قبض مال المنقطعين والتصرف فيه والبيع في الأصول والابراء، تاريخ
تطوان ج 2 ص 257.

وكالة الساقية: أي مراقبة الري بالأندلس البيان المغرب ج 3 ص
158 اسبانيا المسلمة ص 166.

فهرس

5	القضاء المغربي وخواصه
31	العرف
39	أثر الفقه المالكي في التشريعات الغربية
51	بيبلوغرافية الفقه المالكي
191	المعجم التاريخي للفقه المالكي

L'étude comparée des textes juridiques des différents Codes occidentaux et islamique décède donc le processus catalyseur de l'œuvre du législateur dans une symbiose vivante où la pensée juridique a été hautement normalisée.

Références

- La Judicature, la procédure, les preuves dans l'Islam Malékite, O. Pesles, Impr. Réunies, Casablanca 1942, p.2.
- La femme Musulmane dans le Droit, la Religion et les Mœurs, O. Pesles, les Ed. la porte, Rabat 1946, p.30 et suite.
- Exposé pratique des successions dans le rite Malékite — O. Pesles, Imp. Reunies — Casa, 1940, p.11.
- Le testament dans le rite malékite, O. Pesle, Edition Moncho, Rabat, 1932, p.47.
- Les contrats de louage, O. Pesles, Moncho, Rabat, 1938 (p.39) Code Civil français (art. 1118).
- «Le crédit dans l'Islam Malékite», par O. Pesle, Imp. réunies, Casablanca 1942, p.27.
- Massignon, «Etudes et Conférences» — Congrès de l'Académie de langue arabe du Caire», 1959-1960 (p.218)

mique. L'emprunt juif a englobé tout le patrimoine de l'Islam. A Fès, le *Traité de grammaire de Siba Waïh* devint la source d'inspiration des Juifs pour la rénovation de la grammaire hébraïque depuis le X^e siècle¹ Abou Zakaria Yahia — Ibn Daoud Hayon de Fès s'érigea alors en promoteur du mouvement visant à la renaissance du patrimoine talmudique; il fut le fondateur de la philologie hébraïque — Isaac, fils de Jacob Alkohen surnommé *Al fassi*», né en 1013 (404 de l'hégire) à Kalaât ben Ahmed, près de Fès, fut l'auteur d'un commentaire du Talmud en vingt volumes; or, cet ouvrage est considéré jusqu'à présent, comme étant parmi les plus importants traités de législation hébraïque — L'œuvre d'Alfassi comprend encore trois cent-vingt *fetwa* (interprétations jurisprudentielles) rédigées entièrement en arabe. C'est lui qui fonda en 1089 à Lucena (en Andalousie), un «Institut de hautes études talmudiques». L'arabe est demeuré la langue véhiculaire de la pensée juridique en Espagne jusqu'en 1570 — Dans la région de Valence, des villages employèrent l'arabe pour langage jusqu'au XIX^e siècle — Un professeur de l'Université Madrilène réunit 1151 contrats d'achat et de vente rédigés en arabe comme spécimens usités en Andalousie par les Espagnols² — L'arabe «présente l'avantage d'être le véhicule d'une civilisation universelle et de se prêter à l'expression d'une pensée religieuse ou politique»³. «C'est en arabe et à travers l'arabe, dans la civilisation occidentale — dit le Professeur Massignon — que la méthode scientifique a démarré». L'arabe — dit-il encore — est un pur et désintéressé instrument linguistique de transmission internationale des découvertes de la pensée...; la survie internationale de la langue arabe est un élément essentiel de la paix future entre les nations.». La loi islamique a fait aussi tache d'huile dans toute l'Afrique, même dans les zones berbérisantes, car l'Islam, souple et coulant, donne force de loi à toute coutume judiciaire — «La coutume — dit Surdon — s'appelle *orf* ou *chraâ*; le *chraâ*, c'est la coutume générale, le vieux fonds coutumier⁴. Dans le Sud du Maghreb, «dès le XVI^e siècle, le droit religieux — c'est à dire le *chraâ*, se substitue peu à peu à la coutume berbère, à l'*orf* des tribus»⁵.

1. Massignon. 1959-1960, p. 218.

2. *Los Mozarabes de Toledo en los Siglos XII, XIII.*

3. *Les Berbères et le Makhzen*, Robert Montagne p. 52.

4. Surdon, *Institutions*, p. 281.

5. R. Montagne, *les Berbères et le Makhzen*, p. 98.

Maghili, un des grands cadis de l'Empire, a été exilé de Fès, pour avoir entrepris une campagne antisémite. Le Maroc a réalisé le plan bancaire, une rénovation qui est l'institution du «virement par chèque», dès le IX^e siècle (III^e siècle de l'hégire) — En effet, à Sijel-massa, porte du Sahara marocain — vivaient des négociants aisés dont les plus riches entretenaient avec le Soudan un troc fructueux. Ibn Haouqal¹ dit avoir vu un chèque de 40.000 dinars émis par un négociant de la cité au profit d'un collègue de la même cité — D'ailleurs, dans le contexte du Droit financier, André, Julien remarque que les Almohades qui avaient apporté de l'ordre en Andalousie, mirent fin à la gabegie financière des roitelets andalous. Pour relancer l'économie arabe, le Cheikh Mohammed Abdou, mort en 1905, a trouvé le moyen, dans une savante fetwa, de présenter comme licites la caisse d'épargne et le gain de dividende de même avant lui, ses collègues de Constantinople avaient rédigé des fetwa pour liciter l'émission d'obligations d'Etat productives d'intérêts².

Le Droit allemand puise ses heureuses réalisations sur le plan de «la banque sans intérêts», dans la notion de commandite du Droit Islamique. Parlant du Mohtassib, sorte de prévôt des marchands Surdon précise que «toute la vie économique de la cité où il existe est entre ses mains: il était le chef des corporations, le contrôleur des poids et mesures, le contrôleur du marché»³. Le Mohtassib a surveillance et juridiction sur tout ce qui concerne le commerce et l'industrie⁴. C'est le véritable juge, chargé de superviser l'exécution de la législation islamique dans le domaine économique. L'Académie hébraïque de Fès a joué un rôle considérable dans la cristallisation de la loi talmudique, à partir de la Chariâ. A propos de la loi mosaïque et talmudique, l'influence du fiqh malékite qui délogea à Fès le hanafisme et le châfiïsme se fit sentir dès le X^e siècle, d'abord au Maghreb, ensuite parmi toutes les colonies juives éparpillées dans le monde. Abou Saïd Ibn Youssef, considéré comme ayant été le promoteur de la philosophie juive au Moyen Age, perfectionna la loi hébraïque relative au droit d'héritage, en s'inspirant de la législation isla-

1. Godard — Histoire du Maroc p. 15.

2. Etudes sur l'hygiène et la médecine au Maroc par Raynaud p. 6.

3. La France en Afrique du Nord p. 232.

4. Archives marocaines T I p. 13, 51.

une large liberté d'action et leur assuraient de solides garanties — Les étrangers étaient placés, ainsi que leurs biens, «sous cette haute main royale qu'exprimait — comme dit Latrie — le mot sauvegarde chez les chrétiens et le mot d'aman chez les Arabes» — Le même auteur précise que «les méfaits des musulmans vis-à-vis d'eux étaient passibles des sévérités de la loi» — La nation alliée était représentée par un consul partout où ses ressortissants entretenaient des établissements de commerce — là, le Code international de commerce fut étayé par le Code du Droit des gens; car le consul qui résidait avec ses nationaux en un quartier «dont la haute surveillance leur appartenait», s'érigait en administrateur de la colonie dont il défendait les intérêts — Le principe d'exterritorialité est alors expressément formulé; les musulmans qui avaient été-reconnait André Julien-les premiers à organiser les formes de leur commerce selon les nécessités du trafic international, avaient perfectionné leurs méthodes dont les chrétiens s'inspiraient. Une politique tolérante jointe à un système de sécurité aussi solide que généralisé, ne firent que développer, de plus en plus, les rapports et les échanges entre chrétiens et musulmane. Les sultans almohades entretenaient même une milice, spécialement affectée à réprimer les courses des chrétiens et des Arabes à la fois. Le Maroc, terre de liberté régie par une loi respectant la personne humaine quelle que soit sa race ou sa confession, fut une terre de refuge pour les chrétiens opprimés par les grands seigneurs de l'Europe féodale. «Des chevaliers ou des princes européens, mécontents de leurs suzerains, purent abandonner leurs fiefs et venir en Afrique servir les rois musulmans». (Latrie). Le Sultan alaouite Moulay Ismael, qualifié par les chroniqueurs chrétiens comme «le plus grand protecteur des Franciscains», promulga deux dahirs (en date du 20 décembre 1711 et Juillet 1714), dans lesquels la peine de mort était formellement décrétée contre tous ceux qui «s'aviseraient de molester les chrétiens ou de les insulter». La majeure partie des Juifs du Maroc descend des Juifs exilés d'Europe au Moyen-Age: Angleterre (en 1290), France (1395), Espagne (1492)¹ Italie (1242)¹, les Pays-Bas (1350) et le Portugal (1476)² — En 1492, alors que les persécuteurs castillans s'acharnaient en Andalousie contre les Juifs et les musulmans, le prédicateur Al

1. Al-Massâlik p. 70 — Ibn Saïd affirme en avoir vu lui aussi.

2. Revue du Monde Musulman p. 428.

dans ses célèbres «Mémoires». Dans la jurisprudence diplomatique, les Souverains du Maroc s'inspiraient du seul principe de l'équité internationale, ne se souciant que de la sauvegarde de leur souveraineté. La lettre de Grégoire VII à En-Nacer en 1076 est «le plus précieux monument de ce temps et le plus curieux échantillon de la correspondance facile et amicale qui a existé entre les papes et quelques sultans d'Afrique». S'adressant au Sultan, le Pape lui dit notamment: «Les nobles de la ville de Rome ayant appris, par Nous, l'acte que Dieu vous a inspiré, admirent l'élévation de votre cœur et publient vos louanges.» Plus tard, une lettre datée de Lyon, le 31 Octobre 1246, est adressée par Innocent IV à l'illustre roi du Maroc. «Nous nous félicitons beaucoup — dit le Pape — de ce qu'à l'exemple des princes chrétiens, et en conformité de tes propres actes et des actes de tes prédécesseurs qui ont conféré à l'Eglise du Maroc des possessions et de nombreux privilèges, tu as, non seulement défendu cette Eglise contre les attaques des gens mal intentionnés et opposés à la foi chrétienne, mais encore augmenté ses immunités et ses privilèges et accordé aux chrétiens, appelés par tes prédécesseurs, des faveurs nouvelles et des bienfaits considérables.» Le Sultan Sidi Mohamed Ben Abdellah imprima à la politique extérieure du Maroc un cachet international nouveau qui fut considéré comme une initiative appréciable dans le droit contemporain — «Ce souverain devança les Occidentaux — affirme J. Caillé —¹ en ce qui concerne certains principes du droit international et l'établissement de nouvelles lois: l'ensemble était devenu au XX^e siècle une base pour les relations entre les nations». Le Maroc avait au siècle dernier un consul général à Gibraltar qui délivrait des passeports aux étrangers désirant visiter le Maroc. Des éléments essentiels du Code du commerce ont été élaborés et mis en vigueur au Maroc dès le XII^e siècle chrétienne; des comptoirs furent établis au Maroc où se posa pour la première fois des questions dont celle de savoir comment devaient être sauvegardés les intérêts légitimement acquis par les ressortissants étrangers. Nos souverains ne firent aucune difficulté pour la reconnaissance de ces intérêts; bien mieux, animés par une haute morale internationale, ils traitèrent ces étrangers avec une extrême sollicitude; des Edits Royaux, empreints d'une paternelle bienveillance, leur accordaient

1. «Les accords internationaux». (1757-1790).

S'imposant le respect du domicile, les autorités marocaines se défendirent de faire aucune perquisition au sein de ces cités. Quand il y avait lieu d'agir contre un membre de la colonie, les autorités s'entendaient préalablement avec le consul et n'entreprenaient rien sans sa participation, «à moins d'un refus formel de justice et de concours». La loi maghrébine reconnaissait «la responsabilité individuelle et dégageait les compatriotes du délinquant de toute responsabilité collective —... ce fut là un principe de haute portée pratique et d'autant plus précieux qu'il fut rarement respecté et appliqué hors du Maroc. Dans toute l'histoire du maghreb, «on ne signale qu'un seul cas de responsabilité collective limitée (civile), à propos du privilège accordé par le Sultan mérinide Abou Inân aux Pisans en 1358, avec leur assentiment. Le traité conclu en 1489 entre l'Egypte mamelukide et Florence posa les règles de protection des commerçants étrangers, la garantie de leurs droits, l'institution d'un consulat, les moyens appropriés pour le transfert des crédits et l'arbitrage éventuel du Sultan entre les commerçants de Florence et leurs collègues européens, à l'intérieur des territoires ou eaux mameloukides, dans le contexte de la loi islamique. Mais, l'Andalousie et le Maghreb avant elle, avaient déjà pris le pas dans ce domaine, depuis l'an 1340 où fut instauré en Occident Musulman un consulat pour les affaires de la mer, régié par un Code réunissant les traditions et les mœurs déjà établies sous les Almohades, au XII^e siècle. Alphonse X le Sage Roi de Castille né à Tolède (1221-1284) a puisé dans ce compendium en 1272 quand il réforma l'Université de Salamanque qui joua un rôle prépondérant dans la rédaction du premier code (Las Siete partidas) publié en 1329 qui a abouti à l'élaboration du Droit International Moderne. Frédéric II, Roi de Sicile empereur germanique, fonda en 1224 l'Université de Naples, la dota de manuscrits arabes où il puisa les éléments essentiels de la pensée juridique islamique. Son disciple Thomas d'Aquin (décédé en 1274) a pu cristalliser les données de cette pensée, en instituant sur le modèle islamique, les structures militaires douanières et financières du Droit. Louis IX ou Saint Louis Roi de France (1226-1270) qui vécut en Palestine et ailleurs, au milieu de théologiens célèbres comme Thomas D'Aquin, a eu l'heureuse occasion de puiser dans des sources islamiques vivantes, notamment en Egypte ou Joinville qui l'a accompagné en 1248, a réuni tous ces renseignements

Afrique a été de tous temps, une pépinière des jurisconsultes les plus célèbres du Monde Musulman¹. Le centre intellectuel attira par sa renommée mondiale sur le plan jurisprudentiel el fameux Gerbert d'Aurillac devenu Pape Sylvestre II en (999/1003 ap. J.)² La Karaouyène était considérée comme «La première école du Monde³. Une réelle civilisation, fruit des préceptes coraniques, une culture intellectuelle surprenante régnait jusqu'au fond des montagnes marocaines⁴. L'influence de Fès sur Ifriqya se développa...» Ainsi — dit G. Marçais, la vieille patrie des docteurs de l'Islam se mettait à l'école des Berbères de l'Ouest.⁵ Le législateur marocain était très ponctuel. Le citoyen moyen fut empreint du sens de l'équité; jaloux de sa souveraineté, il savait respecter les droits, la liberté et la dignité d'autrui. Latrie constate que tant que les Européens» évitèrent de provoquer la susceptibilité des Musulmans, tant qu'ils respectèrent l'esprit et la lettre des traités acceptés par leurs souverains, ils trouvèrent dans la population et dans les gouvernements du Maghreb, les égards et la protection la plus équitable». En témoigne — d'après Latrie — «l'esprit de bonne foi et de tolérance religieuse qui régna de part et d'autre, pendant plus de cinq cents ans (du XI^e au XVI^e siècle), dans les rapports des chrétiens et des Arabes».

Par la nature juridique du consulat celui-ci symbolisait vis-à-vis des membres de cette colonie entre lesquels il rendait justice, la souveraineté de leur patrie. Le centre citadin réservé à l'habitation des étrangers constituait — dit-Latrie «une sorte de cité» dans le sens moderne et municipal de ce mot... La police de la cité appartenait au consul et à ses délégués. «Nous n'avons vu nulle part — affirme Latrie — qu'on ait pris, vis-à-vis de ces cités chrétiennes enclavées dans les villes du Maghreb, les mesures de méfiance humiliante auxquelles les Européens furent contraints à se soumettre dans d'autres pays» où chaque soir des agents fermaient les portes des rues et des quartiers francs pour ne les ouvrir qu'aux heures fixées par l'autorité du pays.

1. Se référer à l'Encyclopédie du Fiqh malékite — A. Banabdellah, sous presse.

2. Gustave le Bon, civilisations des Arabes p. 17.

— Berque, Revue historique de Droit, 1949

— Gisele Charri, Hesperis 1957 p. 265.

3. (Delphin, «Fas, son Université», 1889).

4. Le Maroc Inconnu, Moulieras T. I. P. 28).

5. (Manuel d'Art musulman T. II. P. 469).

c'est le cas ailleurs — au seigneur social. Le gouvernement chérifien donnait ainsi le suprême exemple du respect du droit de propriété. Même au cas où il n'y avait ni consul ni compatriotes de l'étranger décédé, ses biens étaient placés sous la garde de l'autorité chérifienne, en attendant leur livraison aux ayants-droit. Le magistrat en faisait dresser, par-devant témoins, un état sommaire (traité Pise-Maroc, 1358, art. 4, alinéa 14). La loi musulmane autorise les testaments au profit de personnes non conçues, à la différence de la loi française — En ce faisant-dit O. Pesles — Le législateur français a apporté une entrave à la liberté du testateur¹. Le testament par acte privé est prohibé par Justinien alors que les formes de testament en usage dans le Bas Empire Romain sont les mêmes que celles actuellement usitées par les Musulmans — Est-ce là de simples coïncidences — comme les appelle O. Pesles² ou de véritables emprunts? Les Malékites ont règlementé les contrats commutatifs avec un esprit d'équité très manifeste — «On ne trouve qu'une trace légère d'un pareil souci chez le législateur français»³.

Il y a d'autre part analogie entre l'action en nullité accordée aux créanciers de l'héritier par la loi musulmane et l'action paulienne du droit romain — Les deux actions sont accordées à des créanciers pour leur permettre de faire annuler des actes de leur débiteur qui leur sont préjudiciables —⁴ Une récolte déficitaire entraîne une réduction proportionnelle du prix de location aussi bien dans le rite malékite qu'en Droit français⁵ — En Islam, la remise devient parfois intégrale — Le prêt de consommation suppose que les choses sont prêtées pour être consommées, sinon il y a prêt à usage.» Il y a symétrie absolue sur ce point entre le rite malékite et le Code civil français (art. 1894)⁶.

Le Maroc a toujours été une pépinière de juristes — Plin le signalait déjà pour les Temps Antiques.

L'Université Karaouyène, institution suprême du Fiqh malékite en

1. Le testament. p. 47.

2. Le Testament p. 99.

3. Les contrats de louage, O. Pesles. 1938 p. 39.

4. Le Testament p. 78.

5. Code civil, articles 1769 et 1770.

6. «Le crédit dans l'Islam Malékite», p. 27.

— A Rome, la femme est chassée à coups de fouet, à travers les rues de la ville (Tacite). Dans la vieille France, on applique aux coupables les supplices les plus horribles (lire le supplice de Mortimer dans Froissard). En compensation, la loi se montre extrêmement exigeante pour l'établissement de la preuve... C'est ainsi qu'à Agen, les coupables devaient être pris en flagrant délit par le bailli et deux consuls¹ — De là aussi les quatre témoins en Islam; finalement, la preuve est tellement difficile à faire que la peine est rarement appliquée, ce qui est le vœu secret du législateur — La législation islamique s'inspira des impératifs catégoriques des données sociales dont l'Islam avait structuré les moindres détails dans le processus social de l'individu au sein de la collectivité. Un noyau de registre d'état civil (notamment registre des naissances) a été institué dès le milieu du premier siècle de l'hégire, sous le 1er Oméïade Moa Wya² ainsi qu'un bureau d'enregistrement des décès en Egypte³. L'Islam se souciait même du bien-être des animaux à propos desquels il codifia et normalisa le comportement de l'homme — «Jamais on ne voit un Arabe — dit Gustave Le Bon⁴ Maltraiter un animal, ainsi que cela est généralement la règle; chez nos charretiers et cochers européens. Une société protectrice des animaux serait tout à fait inutile chez eux. L'Orient est le véritable paradis des bêtes». Selon Morand⁵, les établissements du culte ou d'utilité publique, comme les mosquées et les hôpitaux, ont la personnalité civile. Or, «ce sont là-affirme O. Pesles⁶ — des notions abstraites... reprises au XIX^e siècle seulement par les juristes des grandes nations modernes. A l'encontre de l'Ancien Droit coutumier français qui préconise la pluralité des masses héréditaires, le patrimoine est un et la dévolution une chez les malékites⁷.

Quant à la propriété individuelle dont l'intégration formelle dans le Droit des gens remonte au XI^e siècle, les Souverains marocains, gardiens de la Charia, ne s'étaient jamais arrogés le droit d'aubaine en vertu duquel les biens de l'étranger décédé étaient dévolus comme

1. Brissaud, Manuel d'histoire du Droit Privé p. 62.

2. Assouyouti, Hosn Al-Mohadarah T. 1 p. 68 / Al-Maqrizi, Al-Kitat T. 1 p. 94.

3. Sobh Al-Acha T. 3 p. 464.

4. Civilisations p. 376.

5. «Les Personnes Morales en Droit Musulman.

6. Le testament... p. 54.

7. Exposé pratique des successions.. p. 12.

cachet juridico-éthique islamique imprégnait toujours la jurisprudence dans la cité de Tolède, cinq siècles après sa reprise par les chrétiens. C'est aux Arabes... «que les habitants de l'Europe empruntèrent, avec les lois de la chevalerie, le respect galant des femmes qui imposaient ces lois...; l'islamisme a relevé la condition de la femme et nous pouvons ajouter que c'est la première religion qui l'ait relevée...; tous les législateurs antiques ont montré la même dureté pour les femmes». L'esprit chevaleresque des Arabes, leur respect pour la femme sont très connus. Le Wali de Cordoue ayant, en 1139 assiégé Tolède, appartenant alors aux chrétiens, la reine Bérengère, qui y était enfermée, lui envoya un héraut pour lui présenter qu'il n'était pas digne d'un chevalier brave, galant et généreux, d'attaquer une femme. Le général arabe se retira aussitôt, demandant pour toute faveur l'honneur de saluer la reine»¹ L'époux a une part double de celle de l'épouse: il y a là un privilège de masculinité, mais combien plus réduit que celui existant entre collatéraux de la succession «noble» dans l'ancien Droit français...; combien plus favorable est encore à l'homme de droit d'aînesse ou privilège du fils aîné, au regard de ses frères et sœurs.²

En Islam, la double part reconnue à l'homme, dans l'héritage, s'explique par les obligations exceptionnelles auxquelles l'homme est astreint, alors que l'exemption de la femme est totale, quel que soit son degré d'opulence. Le mariage impose au mari l'entretien de son épouse; cet entretien comporte, d'après le rite malékite, son habillement, son hébergement, son alimentation et jusqu'à la fourniture du nécessaire de toilette et d'une domestique pour l'aider dans le ménage — Si la capacité de la femme se trouve quelque peu limitée dans certaines activités, selon le rite malékite, telle la magistrature, c'est que la femme est, en général, plus dominée par le sentiment (je ne dis pas passion) que l'homme; elle est moins disposée à s'adapter aux rigueurs que nécessitent parfois les circonstances judiciaires, comme le fait de décréter la peine capitale. «La peine applicable à l'adultère est la plus sévère des peines édictées par le Coran, à savoir la lapidation. Ce n'est pas particulier à l'Islam³ — Dans toutes les législations un peu anciennes la repression de l'adultère est particulièrement dure

1. Civilis. des Arabes. p. 286, 428.

2. Exposé pratique — O. Peslès, Imp. Réunies Casa, 1940, p. 11.

3. La judicature.... p. 125.

le Grand Dictionnaire Universel du XIX^e siècle par P. Larousse — «Toute sa vie (la vie de Sidna Mohamed) le montre — dit O. Pesles — plein d'égards, d'attentions délicates, pour ses compagnes — «l'eugénie présentée comme une idée nouvelle en Amérique et en Allemagne, est un article de loi ancien en Islam» — Dès le début, l'Islam malékite a fait de la consommation du mariage un élément essentiel, avant la plupart des législations modernes. L'Islam interdit les pratiques malthusiennes; la femme a droit à la maternité et le mari ne saurait l'en priver. Le positivisme d'Auguste Comte (décédé en 1857) interdit à la femme l'héritage qui permet à celle-ci d'avoir un patrimoine distinct — «Du moment que toute l'activité matérielle incombe au mari, que la femme en est exclue, tous les moyens permettant au mari d'exercer cette activité doivent lui revenir. Représentant seul le travail, il doit seul avoir le capital»¹ — Pour Proudhon, la femme est inférieure de l'homme au triple point de vue physique, intellectuel et moral — elle n'a ni la force, ni l'imagination créatrice, ni le don du gouvernement, mais elle a la beauté — le Coran a reconnu à la femme des capacités et des droits inconditionnels, dans toute gestion d'ordre civil, économique ou personnel; elle jouit ainsi de la capacité et du droit d'hériter de donner, de léguer, d'acquérir, de posséder en propre, de passer un contrat, d'attaquer en justice et d'administrer ses biens; elle a aussi le droit de choisir librement le compagnon de sa vie ou d'acquiescer à un tel choix, de convoler en secondes noces, après veuvage droit qui n'a été reconnu entre autres à la femme occidentale que bien tardivement. Bien plus, la femme musulmane a le droit exclusif dans certains secteurs afférant à la vie conjugale, ménagère et familiale dont la maternité.

Le rite hanéfite autorise la femme à juger en matière immobilière et Tabari l'a autorisée à juger en toute matière — En droit public français, l'incapacité de la femme a persisté à travers tout l'Ancien Droit — Aussi, est-il admis qu'elle n'a point accès aux fonctions publiques — Le Droit de la Bretagne (art. 88) déclare que «nulle femme ne sera tutesse, curatesse, ni juge.»

L'Andalous Mohammed Ben Abderrafii (mort en 1642), après la chute des derniers bastions musulmans en Andalousie, nota que le

1. La femme Musulmane p. 30.

vue aberrant, affirme que Montesquieu ne pourrait guère dire des choses exactes sur la théocratie» alors qu'il en parle en termes si peu précis et qu'il n'en discerne même pas les principaux caractères». D'autre part, «dans les gouvernements théocratiques qu'omet Montesquieu, on ne voit aucune bonne raison de séparer les pouvoirs. Leur réunion permet, en revanche, d'embrasser tous les problèmes dans une même vue et ainsi de mieux les dominer et de mieux les résoudre. Tout dépend, dès lors, du choix de l'Imam. L'Imam est-il juste? La crainte de Dieu l'invitera à exercer les deux pouvoirs dans l'intérêt exclusif de la communauté¹ Montesquieu ne voit pas juste quand il dit «qu'il faut unir les pouvoirs civils et militaires dans la république et les séparer dans la monarchie»². La loi française sépare les idées, les découpe, les aère; la loi musulman les cimentes, en en faisant un bloc...; la première qui se prête aux retouches est remaniable et, partant, variable; la 2ème, défendue contre les caprices des juristes ou leur versalité par sa masse lisse, tend à la constance³. «Il n'y a qu'une justice en Islam, celle de l'Imam et ses délégués»; en France, ce n'est que depuis le décret de 1790⁴ que «tous les citoyens sans distinction plaident en la même forme et devant les mêmes juges, dans les mêmes cas». «L'Imam, lui, n'a jamais distingué — dit encore O. Psles⁵ — entre les croyants — Ceux-ci sont égaux devant la justice — Par ce côté de ses institutions, l'Islam a des affinités avec le gouvernement républicain».

Pour concrétiser, nous prenons comme exemple, la nature juridico-sociale du comportement du législateur vis-à-vis du beau sexe. L'émancipation de la femme en Europe a commencé en Germanie — La tendance de la femme en France a été de devenir maîtresse de son intérieur. Le progrès des sciences a précipité la mouvement féministe. Mais, ce n'est qu'en 1903 (loi du 13 Juillet) que la femme mariée a eu droit au libre salaire. Plus tard, en 1938 (la loi du 18 Février) lui a reconnu une certaine capacité — O. Pesles a critiqué fortement les énormes bévues de la rubrique réservée à la femme musulmane dans

1. Ibid p. 17.

2. Esprit des Lois, Livre V, Chap. XIX.

3. «La judicature», 1942, p.2.

4. Décret de 16-24 Août, titre II, article 16.

5. La Judicature... p. 28 et 75, 88 et 108.

La loi musulmane est bien ancrée dans l'esprit des masses: le musulman connaît les grandes lignes de la loi parce qu'elle est populaire¹ — Mais, il a besoin de l'aide des juristes pour l'éclairer sur les limites de ses droits et l'aider à exprimer clairement sa volonté, dans le domaine testamentaire, par exemple.

Nous allons essayer d'exemplifier ces influx sur le processus de la pensée juridique, dans tous les domaines du Droit, aussi bien civil que pénal, commercial, financier, constitutionnel etc... Quand on relève une similitude intégrale, marquant à la fois notion et expression, l'emprunt ne laisse nul doute. Toute une gamme d'élaborations juridiques, dans toutes les branches du Droit, cristallisent l'apport de la Charia et ses effets sur les options du législateur, notamment dans le secteur méditerranéo-occidentalo-américain- Le Code Civil français, Contrats et engagements en particulier, comporte des dispositions dont le moins qu'on puisse dire est qu'elles sont curieusement similaires, même dans leurs formulations, au Droit Musulman; Indéniable est l'influence du Fiqh, sur les territoires intégrés à l'Empire Ottoman, bien avant la chute de Constantinople, en 1453, (Macédoine, Bulgarie, Thessalie (1389-1402), Pologne et Hongrie (1448) et enfin Morie Serbie, Bosnie et autres... l'Andalousie islamisée avait élaboré des compendium dans tous les domaines de la vie, bien avant l'avènement Ottoman. Leur influence directe sur l'élaboration de la pensée juridique et son évolution se faisait sentir, d'abord dans les mœurs occidentales pour se traduire dans les textes législatifs, dès la période omeïade, puis sous les Almohades, grâce à une œuvre synthétisante créatrice — La Charia, législation souple, d'une mobilité agissante, englobait tout le processus éthico-juridico-social qui régissait à la fois l'individu et la collectivité, doté d'un potentiel initiateur dont le secret de viabilité réside parfois dans son éventuelle réversibilité. Montesquieu, dans l'Esprit des Lois² ne considère pas l'Etat théocratique de l'Islam comme une espèce distincte et semble la confondre avec l'Etat despotique, en faisant sans cesse allusion aux princes d'Orient, à leurs «vizirs», à leurs «bachas», comme si, dans son esprit, théocratie et despotisme étaient synonymes. Octave Pesles³, critiquant ce point de

1. Le Testament p. 99.

2. Esprit des Lois, Livre II, chap. V, livre III, chap. IX.

3. Judicature..., O. Pesles p.5

«Le centre universel d'orientation se déplacera dans les siècles futurs — dit Bernard Shaw — de l'Occident en Orient»; la Charia, Droit musulman, deviendra, alors, le Code Unique de la vie civilisationnelle, apte à remodeler et à régulariser la vie de l'homme sur terre dans tout processus futuriste. Les Musulmans sont convaincus de la portée universelle du Droit musulman, adaptable à toutes les conjonctures et à toutes les époques, comme en fait foi le vœu adopté à l'unanimité au cours de la séance finale du 7 Juillet 1951, lors du Congrès International de Droit comparé: «..il est résulté clairement, que les principes du Droit musulman ont une valeur indiscutable et que la variété des écoles, à l'intérieur de ce grand système juridique, implique une richesse de notions juridiques et de techniques remarquables, qui permet à ce Droit de répondre à tous les besoins d'adaptation exigés par la vie moderne». La morale internationale telle qu'elle a été instituée par l'Islam, a marqué le processus d'élaboration et d'évolution de la pensée juridique, de par le Monde. Le travail magistral de mon cher ami et collègue Marcel Boisard, dans son célèbre ouvrage «l'humanisme de l'Islam», constitue une référence digne d'estime. L'Islam, religion universelle, s'identifie à la Charia, loi universelle. Néanmoins, les doctes de la loi musulmane ont toujours été réfractaires à l'idée de «l'Islam religion d'Etat» — Quand, au Moyen Age, le Sultan Ottoman Sélim voulut en appliquer le principe dans l'Empire musulman, le «Cheikh el-Islam», gardien de la «Charia» (loi organique) s'y opposa catégoriquement, invoquant le respect reconnu par l'Islam à la liberté de conscience.

**Académie du Royaume du Maroc
Rabat**

**Législations occidentales
et efficence du rite malékite**

Abdelaziz Benabdellah

Membre de l'Académie du Royaume du Maroc

Dar al-Gharb al-Islami
Beyrouth — Liban

